



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

الكتاب

كتاب أسرار الحسنة
كتاب حشرات الحسنة والذلة
كتاب الحسنة

كتاب العصارة والذلة



دار الطالب
بغداد، فتن

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آيت الله سيد محمد حسيني شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٩	موسوعه استدلاليه في الفقه الاسلامي المجلد ٥٤
٩	اشاره
٩	اشاره
١٣	كتاب المضاربه
١٣	اشاره
١٥	مسئله ٣٣ شرط مال أو عمل خارجي في المضاربه
٢٩	مسئله ٣٤ الربح للعامل بمجرد الظهور
٤١	مسئله ٣٥ الربح وقايه لرأس المال
٤٨	مسئله ٣٦ إذا طلب أحدهما تقسيم الربح
٥٨	مسئله ٣٧ لو باع العامل حصته بعد الظهور
٦٠	مسئله ٣٨ الخساره تجبر بالربح
٦٨	مسئله ٣٩ العامل أمين لا يضمن
٧٦	مسئله ٤٠ لا يشتري المالك من العامل شيئا
٨٣	مسئله ٤١أخذ العامل بالشفعه
٨٥	مسئله ٤٢ عدم جواز وطى العامل للجاريه
٨٦	مسئله ٤٣ لو اشتري العامل زوج المالك
٨٧	مسئله ٤٤ لو اشتري من ينعتق على المالك
٩٠	مسئله ٤٥ لو اشتري أبا المالك
٩٢	مسئله ٤٦ فسخ المضاربه أو انفساخها
٩٢	اشاره
٩٤	الفسخ قبل العمل
٩٨	الفسخ في الاثناء
١٠٠	الفسخ بعد السفر

- ١٠٢ الفسخ بعد الربح
- ١٠٧ لو كان في المال ديون على الناس
- ١١١ إذا مات أحدهم قام وارثه مقامه
- ١١٣ لا يجب أزيد من التخلية
- ١١٥ مسألة ٤٧ لا يلزم أن يكون الربح حاملاً من رأس المال
- ١١٩ مسألة ٤٨ إذا كانت المضاربة فاسدة
- ١٢٠ مسألة ٤٩ إذا لم يكن للمدعي بينه
- ١٤٠ مسألة ٥٠ لو تنازعاً في مقدار رأس المال
- ١٤٢ مسألة ٥١ لو ادعى المالك خيانة العامل
- ١٤٧ مسألة ٥٢ لو ادعى العامل الخساره
- ١٤٧ مسألة ٥٣ لو اختلفاً في مقدار حصه العامل
- ١٤٠ مسألة ٥٤ لو أنكر المضاربة ثم أقر
- ١٤٤ مسألة ٥٥ لو اختلفاً في صحة المضاربة
- ١٤٥ مسألة ٥٦ لو ادعى أحدهما الفسخ
- ١٤٦ مسألة ٥٧ لو ادعى العامل الرد
- ١٦٩ مسألة ٥٨ لو اشتراه العامل لنفسه
- ١٧٢ مسألة ٥٩ لو اختلفاً في المضاربة والقرض
- ١٧٧ مسألة ٦٠ لو اختلفاً في القرض والمضاربة
- ١٨١ مسألة ٦١ لو اختلفاً في الإبضاع والمضاربة
- ١٨٦ مسألة ٦٢ لو اختلفاً في مقدار نصب العامل
- ١٩١ مسائل
- ١٩١ لو كان عنده مال المضاربة فمات
- ٢١٢ لو علق المضاربة على أمر واقع
- ٢١٧ لا يشترط في العامل عدم الفلس
- ٢١٨ بطalan المضاربة بعروض الموت

٢٢٢	إذا ضارب المالك في مرض الموت
٢٢٤	تبين كون رأس المال لغير المضارب
٢٢٩	اشتراط صحة عمل المضارب
٢٣١	إيقاع المضارب بعنوان الجعاله
٢٣٣	الأب والجد يتجران بمال الصغير
٢٣٥	الأب والجد يوصيان بالمضارب
٢٤٤	لو تلف المال في يد العامل
٢٤٥	رأس المال مشترك والعامل واحد
٢٤٦	لو أخذ للمضارب وتركها لسنها
٢٤٧	اشتراط العامل عدم جبران الربح للخساره
٢٤٨	لو خالف العامل المالك
٢٥٠	وحدة المالك وتعدد العامل
٢٥٤	إذن المالك لمعامله السبيئه
٢٥٧	كراهه المضارب مع الذمي
٢٥٩	المضارب على نقد كلی
٢٦٧	كتاب المزارعه
٢٦٧	اشاره
٢٧٠	استحباب المزارعه
٢٨٠	شروط المزارعه
٢٨١	الإيجاب والقبول
٢٨٩	البلوغ والعقل والاختيار
٢٩٠	كون النماء مشتركا
٢٩١	كون النماء مشاعا
٢٩٢	تعيين الحصه
٢٩٣	تعيين المده
٢٩٧	كون الأرض قابلة للمزارعه

٢٩٨	تعيين المزروع
٢٩٩	تعيين مقدار الأرض
٣٠١	تعيين كون البذر على أي منهما
٣٠٤	مسألة ١ إذا كان حق الاختصاص
٣٠٩	مسألة ٢ بعض أقسام المزارعه
٣١٤	مسألة ٣ المزارعه عقد لازم
٣٢٢	مسألة ٤ استئجاره أرض للزراعه
٣٢٥	مسألة ٥ اشتراط الذهب والفضه في المزارعه
٣٣٤	مسألة ٦ التأخير الحاصل
٣٣٩	مسألة ٧ لو ترك الزرع بعد العقد
٣٥٥	المحتويات
٣٦٥	تعريف مركز

اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلایلیه فی الفقه الاسلامی / المؤلف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ ریال(هر جلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP183/5 ح ۷۶ ۷۶

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص: ۱

اشاره

الفقه

موسوعه استدلاليه فى الفقه الإسلامى

آيه الله العظمى

السيد محمد الحسيني الشيرازى

دام ظله

كتاب المضاربه والمزارعه

دار العلوم

بيروت لبنان

ص: ٣

الطبعه الثانيه

١٤٠٩ - ١٩٨٨ م

مُنْقَحَه و مصَحَّحَه مع تحرير المصادر

دار العلوم - طباعه. نشر. توزيع.

العنوان: حاره حريك، بئر العبد، مقابل البنك اللبناني الفرنسي

ص: ٤

كتاب المضارب بالجزء الثاني

ص: ٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على
أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص:٦

مسألة ٣٣ شرط مال أو عمل خارجي في المضاربة

(مسألة ٣٣): إذا شرط أحدهما على الآخر في ضمن عقد المضاربة مالاً أو عملاً، كأن اشترط المالك على العامل أن يحيط له ثوباً أو يعطيه درهماً أو نحو ذلك أو بالعكس، فالظاهر صحته

(مسألة ٣٣): {إذا شرط أحدهما على الآخر في ضمن عقد المضاربة مالاً أو عملاً كأن اشترط المالك على العامل} أو شرط العامل على المالك {أن يحيط له ثوباً أو يعطيه درهماً أو نحو ذلك} من الشروط التي لا ترتبط بالمضاربة، في قبال القسم الآخر من الشروط المرتبطة بالمضاربة كشرط أن يسلم المالك إلى العامل المال نجوماً {أو بالعكس} كشرط المالك على العامل سفراً خاصاً أو تجارة خاصة أو ما أشبه، لا إشكال في صحة القسم الثاني من الشرط، بل عليه النص والفتوى.

فقد روى أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره، عن أبيه، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «كان للعباس مال مضاربة فكان يشترط أن لا يركبوا بحراً ولا ينزلوا وادياً، فإن فعلتم فأنتم ضامنون، فأبلغ ذلك رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فأجاز شرطه عليهم»^{(١)(٢)}.

وقريب منه صحيح الحلبي^(٢)، وغيره.

وأما القسم الثاني {فالظاهر صحته} كما هو المشهور بينهم، وذلك لإطلاق أدله صحة الشرط في غير ما خالف الكتاب والسنة، أو مقتضى العقد، بل والمناط في القسم الأول.

ص: ٧

١- الوسائل: ج ١٣ ص ١٨٢ الباب ١ من أبواب المضاربة ح ١٢

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ١٨٢ الباب ١ من أبواب المضاربة ح ٧

وكذا إذا اشترط أحدهما على الآخر بيعاً أو قرضاً أو بضاعه أو نحو ذلك، ودعوى أن القدر المتيقن ما إذا لم يكن من المالك إلا رأس المال ومن العامل إلا التجاره مدفوعه، بأن ذلك من حيث متعلق العقد فلا ينافي اشتراط مال أو عمل

{وكذا إذا اشترط أحدهما على الآخر بيعاً أو قرضاً أو بضاعه أو نحو ذلك} لكن التحرير أشكل في الشروط الخارجه مما ليس من مصلحه العقد ولا مقتضاه، مثل اشتراط النفع ببعض السلع، مثل لبس الثوب واستخدام العبد وركوب الدابه ووطى الجاريه وضمان العامل المال أو بعضه، فهذه الشروط كلها باطله تفسد العقد إن اقتصت جهاه الربح، وإن فلا على إشكال.

والظاهر أن وجه الإشكال _ بالإضافة إلى ما سألته _ أن أدله الشرط لا تشمل الشروط غير المربوطه بالمضاربه، فأى ربط بين وطى الجاريه والمضاربه، ولو لانصراف دليل الشرط عن مثلها. وفيه: إنه لا وجه لانصراف، ولو كان فهو بدوى، خصوصاً ودليل الشرط حيث أخرج من الشرط المنافي للكتاب والسنه والشرط المخالف لمقتضى العقد، مما يتضمن دخول ما عداهما في المستثنى منه.

وهناك إشكال آخر على مثل هذه الشروط، ذكره مفتاح الكرامه وغيره، وأشار إليه المصنف بقوله: {ودعوى أن القدر المتيقن} من دليل المضاربه {ما إذا لم يكن من المالك إلا رأس المال، ومن العامل إلا التجاره} فأى ربط لأمثال تلك الشروط مع المضاربه {مدفوعه بأن ذلك} رأس المال والعمل {من حيث متعلق العقد، فلا ينافي} انحصر المتعلق بهما {اشتراط مال أو عمل

خارجي في ضمنه، ويكتفى في صحته عموم أدله الشروط، وعن الشيخ الطوسي، فيما إذا اشترط المالك على العامل بضائعه بطلاً الشرط دون العقد في أحد قوله، وبطلاًهما في قوله الآخر، قال: لأن العامل في القراض لا يعمل عملاً بغير جعل ولا قسط من الربح

خارجي في ضمنه} الذي هو مقتضى أدله صحة الشروط في العقود.

{ويكتفى في صحته عموم أدله الشرط} ولا- إشكال فيه بما تردد فيه المستمسك باحتمال عدم صدق المضاربه، إذ لا ربط للاشتراط بالصدق، كما في سائر العقود، فإن الشرط المنافي لمقتضى العقد ينافي الصدق لا غيره، حتى وإن كان مخالفًا للكتاب والسنة، وإنما البطلاً حينئذ من دليل خارج يشترط عدم منافاه الشرط لهم، هذا بالإضافة إلى أن بطلاً الشرط لا يوجب فساد العقد، ولذا قال أخيراً: وإن كان الظاهر صدق العنوان عرفاً.

{وعن الشيخ الطوسي فيما إذا اشترط المالك على العامل بضائعه بطلاً الشرط دون العقد في أحد قوله} لأن الشرط الفاسد ليس بمفسد {وبطلاًهما في قوله الآخر} حكاهما المسالك عن الشيخ في المبسوط، وأشكال عليه المستمسك وغيره بأن النسبة غير ظاهرة، واستدل بأن عباره المبسوط لا تدل على القولين، لأن ما ذكره الشيخ أولاً كان وجهاً لا قولاً، وهو كذلك، لكن صريح الشرائع والتذكرة أن في المسألة قولين.

وكيف كان، فقد {قال} الشيخ في وجه بطلاًهما: {لأن العامل في القراض لا يعمل عملاً بغير جعل ولا قسط من الربح} واللازم أن يكون القسط واضحًا

وإذا بطل الشرط بطل القراض، لأن قسط العامل يكون مجهولاً، ثم قال: وإن قلنا إن القراض صحيح والشرط جائز لكنه لا يلزم الوفاء به، لأن البضائع لا يلزم القيام بها، كان قوياً.

وحاصل كلامه في وجه بطلانهما: أن الشرط المفروض

وإلا صار القسط مجهولاً، والجهل بالقسط يوجب انتفاء المضاربه، لأنه خلاف مقتضى العقد، فهو مثل أن يقول: قارضتك على شيء من الربح.

{وإذا بطل الشرط} لجهالته {بطل القراض} إذ الشرط خلاف مقتضى العقد {لأن قسط العامل يكون مجهولاً} لأن الشرط قد بطل، وإذا بطل ذهب من نصيب العامل وهو النصف قدر ما زيد فيه لأجل البضائع، وذلك القدر مجهول وإذا ذهب من المعلوم مجهول كانباقي مجهولاً، ولهذا بطل القراض.

{ثم قال} الشيخ: {وإن قلنا إن القراض صحيح والشرط جائز} لأنه ليس خلاف الكتاب والسنة {لكنه لا يلزم الوفاء به} لأنه في ضمن عقد جائز والشرط في ضمن العقد الجائز جائز، {لأن البضائع لا يلزم القيام بها، كان قوياً}.

ويأتي مثل هذا الكلام في كل شرط لا يلزم القيام به وإن كان الشرط موجباً لجهل مقدار حصه أحدهما الموجب لجهل حصه كليهما، حيث إن الجهاله في أحد الطرفين في الأعداد وسائر أقسام الكم والكيف يجب جهاله كلا الطرفين، فإذا قسمت الحمره الشديده ذات عشر درجات مثلاً إلى قسمين لم يعلم أن في الطرف الأيمن كم درجه من الشده، لم يعلم شده الطرف الأيسر.

{وحاصل كلامه في وجه بطلانهما} العقد والشرط {أن الشرط المفروض

مناف لمقتضى العقد فيكون باطلًا، وبطلاهه يبطل العقد، لاستلزماته جهاله حصه العامل من حيث إن للشرط قسطاً من الربح، وبطلاهه يسقط ذلك القسط، وهو غير معلوم المقدار

مناف لمقتضى العقد فيكون باطلًا {إن أدله الشرط لا تشمل الشرط المنافي لمقتضى العقد}.

{وبطلاهه يبطل العقد لاستلزماته جهاله حصه العامل} وقد عرفت أن جهالتها توجب جهاله حصه المالك أيضاً {من حيث إن للشرط قسطاً من الربح}، وكذلك فيسائر الشروط في العقود، فإذا باعه بدينار بشرط أن يخيط المشترى ثوبه وكانت أجره الخياطة درهماً، كان معنى ذلك أنه باعه بدينار ودرهم وهكذا.

{وبطلاهه يسقط ذلك القسط، وهو غير معلوم المقدار} وهذا غير كلٍ أن كل شرط فاسد مفسد، فإنه وإن لم نقل بذلك الكلى نقول بإفاساده في المقام، لما عرفت من منافاته لمقتضى العقد.

وكيف كان، مما يستفاد من كلام الشيخ في وجه بطلان مثل هذه المضاربه أمران:

الأول: إن عقد المضاربه إنما يكون إذا كان من طرف عمل، ومن طرف مال، وهذا لا يتحقق فيما إذا وضع المالك على العامل عميلين {عمل المضاربه} و {عمل البضائع} وجعل المال في مقابل المضاربه فقط، ومعنى ذلك أن يكون على العامل عمل بدون حصه ربح.

الثاني: إن الشرط إذا بطل _ لأنه خلاف مقتضى العقد، كما ظهر وجهه

وفيه منع كونه منافياً لمقتضى العقد، فإن مقتضاه ليس أزيد من أن يكون عمله في مال القراض بجزء من الربح، والعمل الخارجي ليس عملاً في مال القراض، هذا مع أن ما ذكره من لزوم جهاله حصه العامل بعد بطلان الشرط ممنوع، إذ ليس الشرط مقابلًا بالغرض في شيء من الموارد

في الأول – صارت حصه العامل مجهولة، إذ حصه العامل النصف إذا كان يعمّل البضائعه أيضًا، فإذا لم يعمّل البضائعه {لأنه شرط فاسد} لم يعلم كم قدر حصه العامل.

وأجاب المصنف عن أولهما بقوله: {وفيه منع كونه منافياً لمقتضى العقد، فإن مقتضاه} أي مقتضى العقد {ليس أزيد من أن يكون عمله في مال القراض بجزء من الربح} فمال من المالك وعمل قراض من العامل، ولكلٍ جزء خاص من الربح.

{والعمل الخارجي} وهو البضائع المشروطه على العامل {ليس عملاً في مال القراض} حتى يقال: بأنه عمل من العامل بدون ربح له من المالك.

{هذا مع أن ما ذكره} في إشكاله الثاني: {من لزوم جهاله حصه العامل بعد بطلان الشرط ممنوع} فإن الربح الذي للعامل إنما هو في قبال عمله المضاربى، لا- في قبال عمله المضاربى وعمله البضاعى معاً، {إذ ليس الشرط مقابلًا بالغرض في شيء من الموارد} فإذا باعه كتاباً بدرهم بشرط أن يكنس البائع دار المشتري، لم يكن الدرهم في

وإنما يوجب زياده العوض فلا ينقض من بطلانه شيء من الحصه حتى تصير مجهولة

مقابل الكتاب والكتن، بل الدرهم في قبال الكتاب فقط، والشرط أمر خارجي التزمه البائع في ضمن العقد، فإذا انتفى الكتن لم يكن أحد طرف العقد مجهولاً.

{وإنما يوجب زياده العوض} فإن المالك أعطى زياده للعامل في قبال عمله المضاربي، وداعيه في إعطائه هذه الزياده أن العامل يعمل له البضائع، وفرق واضح بين الداعي وبين الجزء من المعامله، فإن الإنسان قد يعطى ديناراً للخطيب لأنهقرأ خطاباً، وقد يعطيه ديناراً في قبال أنه خطب خطاباً.

{فلا ينقض من بطلان الشرط} أي بطلان الشرط {شيء من الحصه حتى تصير مجهولة} وتوجب جهاله بطلان المعامله.

أما ما ذكره المستمسك من الإشكال على الشيخ بقوله: (كان الأولى في الإشكال عليه أن يقال إذا كان الشرط ملحوظاً عوضاً عن العمل، فبطلانه يوجب بطلان المعاوضه، وحصول الجفاله لانتفاء المعاوضه بانتفاء أحد طرفيها، وإذا لم يكن ملحوظاً عوضاً فلا جفاله في العوض).

فيرد عليه بالإضافة إلى أن اللازم أن يقول: {إذا كان الشرط ملحوظاً عوضاً عن الربح} لأن الشرط من المالك على العامل، فالمالك يعطيه الربح في قبال عملين، عمل المضاربه وعمل البضائع، وأنه لم يظهر وجه للأولويه.

نعم أشكال المستمسك على ضرر الجفاله بقوله: (لو سلم الجفاله في العوض على هذا النهج فإنها غير قادره في البيع، كما إذا باع ما يملك وما لم يملك

وأما ما ذكره في قوله: وإن قلنا إلخ، فعلل غرضه أنه إذا لم يكن

فضلاً عن المقام الذي لا تقدح فيه جهاله وجود الربع ولا جهاله مقداره التعيني وإن كان معلوماً بالحصه المشاعه، كما أشكل غيره أيضاً ببيع ما يملك وما لا يملك).

أقول: الإشكال وارد حيث إن الجهاله المطلقه ضاره، لاـ. الجهاله بالقدر الواقع إِزاَءَ كُلَّ جُزْءٍ، وإنما يضر الأول دون الثاني لأن دليل نهي النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن الغرر (١) لاـ يشمل إِلاَّ الأول، فحال الجهاله في المقامين {مالم يملك وما لم يملك} حال ما إذا اشتري داراً وبستاناً بألفين، ولم يعلم أن أيّاً منها بإِزاَءَ كُمَّ العَوْض.

ثم على ما ذكرناه من جواز الجھاله بالنسبة إلى العین، يجوز أن يشتري الدار بقدر من النقد يكون ذلك النقد في قبال الدار إذا بيعت هي والبستان بألفين، وذلك لأن النسبة معلومة في الواقع عند العرف، وإن لم يعرفها المتبایعان.

ولذا يجوز أن يشتري وسقاً من الحنطة بدينار في بلد يعرف قدر الوسوق، وقيمه الدينار {قوته الشرائية} وإن كان الطرفان غربيين لا يعرف هذا المشتري كم قدر الوسوق بوزن بلادهم {حيث الوزن في بلده بالحق} ولا يعرف البائع قيمة الدينار بقوته الشرائية في بلادهم {حيث النقد في بلده الدرهم} والمسئلة وإن كانت بحاجة إلى التأمل، إلا أنها في الجملة حسب القواعد.

{وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ} الشِّيخُ {فِي قَوْلِهِ: وَإِنْ قَلَّنَا إِلَّا خَ، فَلَعِلَّ غَرْضَهُ أَنْهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ

۱۴:

^{١٢}- الوسائل: ج ١٢ ص ٢٦٦ الباب ١٢ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ١٢

الوفاء بالشرط لازماً يكون وجوده كعدمه فكأنه لم يشترط، فلا يلزم الجھاھے في الحصہ، وفيه: إنه على فرض إيجابه للجھاھے لا يتفاوت الحال بين لزوم العمل به و عدمه، حيث إنه على التقديرین زيد بعض العوض لأجله

الوفاء بالشرط لازماً يكون وجوده كعدمه فكأنه لم يشترط} فكما أنه إذا لم يكن شرط لم يكن هناك ما يضر بالمضاربه، فكذلك إذا كان شرط لكنه كان وجوده كعدمه.

{فلا يلزم الجھاھے في الحصہ} الظاهر أن غرض الشیخ ما ذكره المستمسک بقوله: (غرضه تضیییف ما ذكره أولاً، و اختيار صحة الشرط، وعدم وجوب الوفاء به لخصوصیه في مضمونه، وهو البضائع التي هي من العقود الجائزه، لا القصور فيه. أما إشكاله على الماتن بأنه إذا كان غرض الشیخ ما ذكره الماتن كان الأولى تقریره، بناءً على البطلان، لأن الباطل أولى أن يكون وجوده كعدمه، فكأنه لم يشترط)، انتهى.

فلم يظهر وجهه، لأنه إذا كان الشرط باطلأً أو جب الضرر بوجوده، وهو ما ذكره أولاً بأنه يجب الجھاھے، فكيف يقال: إن وجوده كعدمه.

{و} كيف كان فـ {فيه: إنه على فرض إيجابه} أى إيجاب الشرط {للجھاھے لاـ يتفاوت الحال بين لزوم العمل به و عدمه، حيث إنه على التقديرین زيد بعض العوض لأجله}، لكن يرد على المصنف أنه كما تقدم أضرب الشیخ عن كلامه

هذا وقد يقرر في وجه بطلان الشرط المذكور أن هذا الشرط لا أثر له أصلًا، لأنه ليس بلازم الوفاء، حيث إنه في العقد الجائز، ولا يلزم من تخلفه أثر التسلط على الفسخ، حيث إنه يجوز فسخه، ولو مع عدم التخلف

الأول إلى قوله: (وإن قلنا ...) فبني على صحة كل من العقد والشرط غير أنه لا يجب الوفاء بالشرط لخصوصيه في مضمونه، فلا يرد عليه قول المصنف: (وفيه ...)، ولذا أشكل عليه السيد الجمال بقوله: (بعد أن كان مرجع هذا الوجه الأخير إلى المنع عن كون الشرط في ضمن العقود الجائزه بمنزله الضميمه لأحد العوضين وكان وجوده كعدمه، وكأنه لم يشترط فلا يقع من العوض الآخر شيء بإزائه على كل من تقديرى صحته أو فساده، وإذا كان كذلك فمن أين يفرض إيجاب فساده جهاله العوض، وهل هو إلا من فرض إيجاب الشيء لما يلازم نقضه).

{هذا وقد يقرر في وجه بطلان الشرط المذكور} شرط البضائع على العامل بما ذكره الجوهر بـ {أن هذا الشرط لا أثر له أصلًا، لأنه ليس بلازم الوفاء، حيث إنه في العقد الجائز} الذي هو المضاربه، وكل شرط في العقد الجائز غير لازم الوفاء، كما تقدم أنه المشهور بينهم.

{ولا يلزم من تخلفه أثر التسلط على الفسخ، حيث إنه يجوز فسخه ولو مع عدم التخلف}، فإن الشرط له آثار منها أثر تكليفي هو وجوب الوفاء به، وبه يكون إيصال الحق إلى صاحب الشرط، فإنه وإن كان في نفع الغير، كما إذا شرط البائع على المشتري إعطاءه خبزاً للغافر، فإن الإعطاء حق للبائع إذا أعطاه المشتري للفقير فقد أعطى حق البائع، وكذلك إذا شرط عليه قراءه سوره

وفيه أولاً: ما عرفت سابقاً من لزوم العمل بالشرط في ضمن العقود الجائزه ما دامت باقيه ولم تفسخ، وإن كان له أن يفسخ حتى يسقط وجوب العمل به.

وثانياً: لا نسلم أن تخلفه لا يؤثر في التسلط على الفسخ

من القرآن بثواب أب المستر مثلاً.

ومنها وضعى هو جواز الفسخ مع التخلف، إن قلنا بوجود الحكم الوضعى كما هو المشهور. ومنها أنه إذا لم يف به المشروط عليه كان للشارط إلزامه به بسبب الحاكم، ومنها حق المشروط له أن يبطل ما كان خلاف الشرط إذا كان مما يقبل البطلان، كما إذا اشترطت على الزوج أن لا يتزوج عليها فتروج، فإن لها حق الإبطال للنكاح الجديد، إلى غير ذلك مما ذكروا في مسألة الشرط، وإن كان بعضها محل تأمل.

وعلى أي حال، فلا يترتب على الشرط في المقام أي أثر يجب الوفاء به، ولا يأتي حق الفسخ من قبل تخلف الشرط ولا للشرط إلزام المشروط عليه إذا لم يف.

{وفيه أولاً: ما عرفت سابقاً} من اختيار المصنف {لزوم العمل بالشرط في ضمن العقود الجائزه ما دامت باقيه ولم تفسخ، وإن كان له} {أى المشروط عليه} {أن يفسخ} العقد {حتى يسقط وجوب العمل به} {أى بالشرط}.

{وثانياً: لا نسلم أن تخلفه لا يؤثر في التسلط على الفسخ} {إذا الفسخ على قسمين: فسخ من جهة جواز العقد، وفسخ من جهة تخلف الشرط، وأحدهما غير الآخر}

إذ الفسخ الذى يأتى من قبل كون العقد جائزًا إنما يكون بالنسبة إلى الاستمرار، بخلاف الفسخ الآتى من تخلف الشرط، فإنه يوجب فسخ المعاملة من الأصل

{إذ الفسخ الذى يأتى من قبل كون العقد جائزًا إنما يكون بالنسبة إلى الاستمرار}، فإذا عقد أول الشهر وفسخ وسط الشهر يكون الفسخ من وسط الشهر، ويترتب آثار العقد من أول الشهر إلى وسطه.

{بخلاف الفسخ الآتى من تخلف الشرط، فإنه يوجب فسخ المعاملة من الأصل} وإنما أتى هذا الفرق، لأن فى العقد الجائز لا دليل على أكثر من كون الفسخ من حين الفسخ، لا من أول زمان العقد، ولذا تكون كل الآثار من أول العقد إلى حين الفسخ للطرف المنتقل إليه ونحوه، فإذا وكل زيداً في اشتراط عشره دور وكانت له من الأجره لكل اشتراط دينار، فاشترى خمسه وفسخ أحدهما كان للمشتري على البائع خمسه دنانير، لا أجره المثل لكل اشتراط، بتوهم أن الفسخ من الأصل فعليه أجره المثل، «لئلا يتوى عمل المسلم».

أما الفسخ فى العقد اللازم لتخلف الشرط، فهو فسخ من حين العقد، لأن العقد أنيط بهذا الشرط، فإذا لم يحصل الشرط كان للشارط أن يبطل العقد من أصله، حيث لم يف المشروط عليه بشرطه، وهكذا يكون حال العقد الجائز، لوحده العلة فيهما، لكن ربما يورد على ذلك أن الفسخ فى العقد اللازم أيضاً من حين الفسخ، ولذا فإذا تزوجت البنت ثم فسخ عقدها، لأن فيها أحد مجوزات الفسخ، بقيت الأم حراماً، وكذلك سائر أقسام المحرمات بالمصاهره إذا حصل

فإذا فرضنا أن الفسخ بعد حصول الربع فإن كان من القسم الأول اقتضى حصوله من حينه، فالعامل يستحق ذلك الربح بمقدار حصته، وإن كان من القسم الثاني يكون تمام الربح للملك

فسخ من أي منهما، وذلك لأنه حصل النكاح المحرم بالإطلاق، ولا دليل على أن الفسخ يجعله كأن لم يكن.

وكذلك إذا حلف أن لا يبيع ثم باع بالشرط وفسخ كان عليه الحث، حيث إن الفسخ لا يجعل البيع كأن لم يكن، إلى غير ذلك من الأمثلة.

وإن شئت قلت: إن مقتضى الأدلة كون الفسخ من حين الفسخ، لأن تأثيره أثراً رجعياً في ما سبق بحاجة إلى الدليل، والأصل عدمه، إلا إذا كان في مورد دليل خاص، ويدل على ما ذكرناه ما ورد من أن النماء في مده الخيار للمشتري إذا حصل الفسخ.

وكيف كان، فموضع المسألة ليس هنا، وإنه أردنا الإلماع إليه.

أما على ما ذكره المصنف: {إذا فرضنا أن الفسخ بعد حصول الربع فإن كان من القسم الأول} الذي يكون أثر الفسخ من حين الفسخ، لا من الأصل {اقتضى حصوله من حينه، فالعامل يستحق من ذلك الربح مقدار حصته} بالنسبة، فإذا كان له النصف كان له نصف الربح الحاصل إلى حين الفسخ وهكذا، سواء زادت الحصص عن الأجره أو نقصت أو ساوت، وإن كان في المساوى لا يظهر أثر عملى للفرق بين الحصص والأجره.

{وإن كان من القسم الثاني} الذي يكون أثر الفسخ من الأصل وكأنه لم يحصل عقد أصلاً {يكون تمام الربح للملك} لأنه نماء ملكه، والمفروض أن العقد صار كأن لم يكن، وقد جعل هذا في جامع المقاصد مقتضى النظر،

ويستحق العامل أجره المثل لعمله، وهي قد تكون أزيد من الربح، وقد تكون أقل، فيتفاوت الحال بالفسخ وعدمه إذا كان لأجل تخلف الشرط.

لكن الجواهر قال: إنه لا يمكن التزام فقيه به، وإنه لا ينطبق على القواعد.

أقول: هذا بالإضافة إلى ما ذكرناه مكرراً من عدم استقامته كون نماء الملك للملك، لأن ناتج العمل والملك معاً، فاللازم أن يكون بينهما.

{و} كيف كان، فعلى رأي المصنف {يستحق العامل أجره المثل لعمله، وهي قد تكون أزيد من الربح، وقد تكون أقل} وقد تقدم أن احتمال أن يكون له أقل الأمرين، لأن الحصه إذا كانت أقل لا حق له في التفاوت بينهما وبين الأجره، لأنه بنفسه أهدى التفاوت، حيث دخل على أن يكون له بقدر الحصه فقط، غير تام، بعد أن كان دخوله كذلك إنما كان حيث العقد، لا أنه دخل مطلقاً ولو لم يكن عقد.

{فيتفاوت المال بالفسخ وعدمه} أي عدم الفسخ، وإن كان فسخ آخر من جهه جواز {العقد إذا كان لأجل تخلف الشرط} فقد يكون له حصه أقل أو أكثر من الأجره، وقد يكون له أجره أقل أو أكثر من الحصه.

وكيف كان، فإشكال المصنف على الجواهر غير ظاهر، وإن جعله المستمسك ظاهراً، وغالب من وجدتهم من المعلقين سكتوا على المصنف في إشكاله على الجواهر، إلا أن أحدهم قال عند قول المصنف: {بخلاف الفسخ الآتي من تخلف الشرط}: (الظاهر عدم الفرق بين الصورتين في كون الانفساخ من حين الفسخ)، انتهى.

ولعله أراد ما ذكرناه، والله العالم.

(مسألة ٣٤): يملّك العامل حصته من الربح بمجرد ظهوره من غير توقف على الإنضاض أو القسمة، لاـ نقاًلاً ولا كاشفاً على المشهور، بل الظاهر الإجماع عليه، لأنّه مقتضى اشتراط كون الربح بينهما

(مسألة ٣٤): {يملّك العامل حصته من الربح بمجرد ظهوره، من غير توقف على الإنضاض} بأن يصبح الربح نقداً {أو القسمة} بأن يكون له حق قبل القسمة فإذا قسم كان له ما قسم له {لا نقاًلاً ولا كاشفاً} فالإنضاض والقسمة لا ينفلان الربح إلى العامل، كما أنّهما لاـ يكشفان عن كون الربح كان للعامل قبل ذلك، فلا مدخلية لهما إطلاقاً، بل وجودهما كعدهما في أن الملك للعامل حصل بمجرد الربح، وقولهم ظهور الربح يراد به عالم الثبوت، لا عالم الإثبات، كما هو واضح.

{على المشهور، بل الظاهر الإجماع عليه} ولذا قال المسالك: لا يكاد يتحقق فيه مخالف ولا نقل في كتب الخلاف عن أحد من أصحابنا ما يخالفه، ونحوه من غيره.

نعم في القواعد: ويملك بالظهور لا بالإنضاض على رأي.

قال في المستمسك: وظاهره التوقف وعدم انعقاد الإجماع عليه.

{لأنّه مقتضى اشتراط كون الربح بينهما}، فإذا حصل ربح كان بينهما.

وإشكال المستمسك وغيره عليه بأن الشرط إنما اقتضى الملك على تقدير الوجود لا أنه يقتضي الوجود، كما هو المدعى. ومنه يظهر الإشكال في قوله: (ولأنه مملوك)، انتهي.

غير وارد، لأن الحكم وهو {للعامل} كان مرتبًا على الموضوع وهو {الربح}، فإذا حصل الربح حصل الحكم، فادعاء عدم الملك مع قبول تحقق {الربح} غير ظاهر الوجه.

ولأنه مملوک ولیس للمالك فيكون للعامل، وللصحيح: رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربه فاشترى أباه وهو لا يعلم، قال (عليه السلام): «يقوم فإن زاد درهماً واحداً انتق

{ولأنه مملوک} إذ ليس من المباحثات الأصلية، ولا مثل الوقف.

{وليس للمالك} لفرض أنه زائد على حصه المالك، كما ليس لغيرهما بالضوره.

{فيكون للعامل}، والإشكال عليه، كما في بعض الحواشى: (إن الربح قبل الإنضاض ليس أمراً موجوداً في الخارج حتى يكون مملوکاً، بل ولا يعتبر العقلاء للربح وجوداً في مقابل العين مملوکاً بملكية ما وراء ملكيه العين) انتهى.

غير وارد، إذ الربح أمر عرفى وليس دقياً وهو حاصل، وقوله بعدم اعتبار العقلاء خلاف ما يظهر من مراجعه العرف، ولذا يؤخذ من مثل هذا العامل الضرائب فى الحكومات الحاضره، ويفرح العاملون بهذا الظهور، ويكتذبون إذا ادعوا أنهم لا يملكون شيئاً إلى غير ذلك.

{وللصحيح} الذى رواه المشايخ الثلاثة، عن الصادق (عليه السلام) قال: قلت له: {رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربه فاشترى أباه وهو لا يعلم}، أي فهل يعتق الأب على العامل، حيث إن الإنسان لا يملك العمودين.

قال (عليه السلام): «يقوم» الأب {فإن زاد درهماً واحداً} هذا من باب المثال كما لا يخفى، إذ زياذه دانيق له نفس الحكم أيضاً {انتق} لبناء العتق على التغليب

واستسعي في مال الرجل»، إذ لو لم يكن مالكاً لحصته لم ينعتق أبوه، نعم عن الفخر عن والده أن في المسألة أربعة أقوال، ولكن لم يذكر القائل ولعلها من العامة.

{واستعي} العبد {في مال الرجل} {المالك، لأن الرائد من حصه العامل للمالك، وجه الاستدلال بهذا الصحيح أنه {إذ لو لم يكن} العامل {مالكاً لحصته} بمجرد زياده درهم {لم ينعتق أبوه} فإن العتق إنما هو فيما إذا كان العامل مالكاً لشيء.

ورد المستمسك للمصنف بقوله: (هذا أول الكلام، بل من الجائز الانعتاق بذلك وارتكابه أهون من ارتكاب ملك العامل بالظهور، إذ تحقق أنه لا- وجود له) غير ظاهر، إذ لا- وجه للانعتاق إلا- الملك، كما يفهم من روايات الانعتاق لمن ملك العمودين، وليس كلام المصنف في الاستحاله العقلية، بل كلامه في الظهور العرفى وهو حاصل، فرده بـ_ (الجائز) خلاف القاعدة.

نعم الأدلة العقلية ترد إذا كان خلاف المدلول ممكناً، ولذا قالوا (إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال) إنما هو في الأدلة العقلية، لا في الظاهرات العرفية المستفاده من الأدله اللغظيه.

{نعم عن الفخر عن والده} العلامه {أن في المسألة أربعة أقوال} كما نقله المسالك وغيره عنه {ولكن لم يذكر القائل ولعلها من العامة} كما ذكر بعضها التذكرة عنهم.

ص: ٢٣

أحدها: ما ذكرنا.

الثاني: إنه يملك بالانضاض، لأنّه قبله ليس موجوداً خارجياً، بل هو مقدر موهوم.

الثالث: إنه يملك بالقسمة، لأنّه لو ملك قبله لاختص بربحه ولم يكن وقايه لرأس المال.

الرابع: إن القسمة كاشفه عن الملك سابقاً، لأنّها توجب استقراره، والأقوى ما ذكرنا لما ذكرنا.

{أحدها: ما ذكرنا} من ملك العامل للربح بمجرد الظهور.

{الثاني: إنه يملك بالانضاض، لأنّه قبله ليس موجوداً خارجياً، بل هو مقدر موهوم} وقد ذكر هذا التعليل الإيضاح لهذا الوجه، ورده المستمسك بأنّه إن تم اقتضى نفي الأول لا إثبات الثاني، وفيه: إنه يثبت الثاني بمقدمه مطويه هي عدم الشك في كونه لدى الانضاض للعامل، لأنّه حينئذ موجود خارجي.

{الثالث: إنه يملك بالقسمة} فالانضاض لا يكفي في ملكيه العامل له {لأنّه لو ملك قبله لاختص بربحه} كما ذكره الإيضاح تعليلاً لهذا الوجه، ورده له بأنه إنما ينفي الأولين ولا يثبت الثالث، فيه ما تقدم في الثاني.

{ولم يكن وقايه لرأس المال} فكونه وقايه دليل على عدم ملك العامل له قبل القسمة.

{الرابع: إن القسمة كاشفه عن الملك سابقاً} بظهور الربح {لأنّها} أي القسمة {توجب استقراره} فالفرق بينه وبين الثالث أن القسمة في الثالث ناقله، وفي هذا كاشفه، وأثر الفرق المذكور يظهر مما ذكره في الكشف والنقل في التصرف الذي يتعقب المعاطاه، وفي مسألة بيع الفضول وغيرهما.

{والأقوى ما ذكرنا} من القول الأول {لما ذكرنا} من الدليل.

ودعوى أنه ليس موجوداً كما ترى، وكون القيمة أمراً وهماً من نوع

{ودعوى} القول الثاني {أنه ليس موجوداً، كما ترى} إذ لو أريد به الوجود الذى يحصل بالإنضاض فذلك مما لم يدعه أحد، ولو أريد به الوجود الاعتبارى الذى هو ميزان جمله من الماليات مما يجعله العقلاء محور الأخذ والعطاء فهو موجود، ولذا يجعله العقلاء منشأ الآثار.

{و} إن قلت: الموجود هو العين فقط، والعين لم يزد فيها، والقيمة وإن زيدت إلاـ أنها ليست شيئاً خارجياً، بل هي أمر وهما، والأمر الوهمي لا يعقل أن يكون ملكاً، لأن ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له.

قلت: {كون القيمة أمراً وهماً من نوع} لأن الأمر الوهمي لاـ يكون منشأ اعتبار العقلاء، والآثار التى يرتبونها على الموجود، فإذا رأيناهم يرتبون الآثار على القيمة ظهر من ذلك أن للقيمة وجوداً عندهم، ومثل هذا الوجود كاف فى أن يكون مملوكاً.

ومنه يعلم أن قول المستمسك: (إن الدعوى المذكورة فى محلها ولذلك كان المعروف بينهم عدم وجوب الخمس فى ارتفاع القيمة، وأفتى به المنصف فى كتاب الخمس، وقوله (من نوع) غير ظاهر، إذ القيمة عبارة عن المالية التى تكون فى العين، ولا شك أنها أمر اعتبارى ناشئ عن حدوث الرغبة فى العين المصحح للتنافس عليها عند العقلاء وبذل المال بإزائها، وليس لها وجود عينى فى الخارج) انتهى.

غير ظاهر الوجه، فإن المعروف من عدم الخمس فى ارتفاع القيمة محل منع، مع أنه يصدق عليه الغنيمه والفائده، ألا يقال إن فلاناً استفاد فائده

كبيره إذا صار رأس ماله على الضعف، وقد فسر غير واحد الغنيمه بالفائده، وكذلك يقال غنم غنيمه كبيره.

وقول الجواهر (بأن الربح حقيقه ما زاد على عين رأس المال) مصادره، وادعاء أن العرف واللغه يقتضيان ذلك أول الكلام، بل الظاهر منها أعم من ذلك، كما يجده المراجع إلى العرف وإلى اللغه المأخوذة أيضاً من العرف.

وأما قول المستمسك: (المنع غير ظاهر)، ففيه: بالإضافة إلى النقض بأنه لو لم يكن ارتفاع القيمه شيئاً فلماذا يبذل المال بإزائه، أن العين كانت في قبال عشره، فلماذا صارت الآن في قبال عشرين، أليس هناك روح سار في هذه العين قد يكون معادلاً لعشره وقد يكون معادلاً لعشرين.

فإن القيمه كما حققه الاقتصاديون ويراه العرف، روح سار في الأعيان باعتبار ذلك الروح تكون عين تساوى عيناً أو أقل منها أو أكثر، فكل من مقدار خاص من اللبن والتمر والزبد والجبن فيه شيء يجعل اللبن بقدر التمر قيمه وأكثر من الزبد وأقل من الجبن مثلاً، وبالارتفاع والانخفاض العين لم تتبدل، فما الذي بدل إذا لم تكن القيمه أمراً واقعياً موجوداً في عالم الاعتبار.

وقد حق في محله أن الأمور الاعتباريه والأمور الانتراعيه لها وجودات في عوالمها، كما أن الأعيان الخارجيه لها وجودات في عوالمها، وتلك الوجودات هي محل الآثار الشرعيه والعقلية، وكما لا يضر عدم وجود العين في عالم الاعتبار والانتراع، كذلك لا يضر عدم وجود الأمور الاعتباريه و

مع أنا نقول: إنه يصير شريكًا في العين الموجوده بالنسبة، ولذا يصح له مطالبه القسمه مع أن المملوك لا يلزم أن يكون موجوداً خارجياً، فإن الدين المملوك، مع أنه ليس في الخارج

الانتزاعيه في عالم الأعيان، ولم يدع أحد أن للارتفاع وجوداً في الأعيان الخارجيه حتى يرده المستمسك بأن القيمه ليس لها وجود عيني في الخارج، وكان الأولى في المقام إحالة الأمر إلى العرف حتى لا يحتاج إلى ذكر الأمور الدقيقه.

{مع أنا نقول: إذا سلمنا عدم وجود قيمه يشترى فيها العامل لأنها أمر وهمي {إنه} أى العامل {يصير شريكًا في العين الموجودة بالنسبة}، وذلك بعد تسليم ثلاث مقدمات: هي أن الربح موجود عرفاً، وأن العامل شريك في الربح، وأنه لا مكان للشركه إلا العين، فاللازم الاشتراك في العين.

{ولذا} الذي هو شريك فعلى {يصح له مطالبه القسمه} حيث إن العامل له إبطال المضاربه، ولو لا حقه في الربح بعد الإبطال فمن أين له المطالبه بالقسمه؟

ومنه يعرف وجه النظر في كلام المستمسك حيث قال: (لا وجه له، لأنه إذا لم يكن له ربح فلا ملك للعامل في الذمه ولا في العين) انتهى.

ثم نأتي لنسلم أن القيمه ليست عيناً خارجيه، ونسلم أن العامل ليس شريكًا في العين، لكننا نقول: العامل مالك لهذه القيمه التي ليست خارجيه، وذلك ما أشار إليه بقوله: {مع أن المملوك لا يلزم أن يكون موجوداً خارجياً، فإن الدين المملوك، مع أنه ليس في الخارج} فإذا طلب زيد من عمرو ديناراً قال: إنى أملك ديناراً، عرفاً وشرعياً، مع أن الدينار ليس في الخارج، فإذا صح ذلك في

ومن الغريب إصرار صاحب الجوادر على الإشكال في ملكيته، بدعوى أنه حقيقه ما زاد على عين الأصل، وقيمه الشيء أمر وهي لا- وجود له لا- ذمه ولا- خارجاً، فلا- يصدق عليه الربح، نعم لا بأس أن يقال: إنه بالظهور ملك أن يملك، بمعنى أن له الانضاض فيملوك

الدين فأى مانع أن يصح فى القيمه التى ليست بعين خارجيه، وقد رد ذلك المستمسك بما لا يعلم مراده قال: (هذا مسلم، إلا أنه لما كان له مطابق خارجي ومصدق عيني، صح أن يكون مملوكاً، وليس كذلك القيمه الماليه) انتهى.

فإنه إذا انتهت التوبه إلى مثل هذا كان العكس أولى، إذ القيمه لها مطابق خارجي ومصدق عيني هي العين الموجوده، بينما الدين الذى فى ذمه إنسان ليس له مطابق خارجي ولا مصدق عيني.

{ومن الغريب إصرار صاحب الجوادر على الإشكال في ملكيته} أى ملكيه الربح {بدعوى أنه حقيقه ما زاد على عين الأصل} لأن الأصل على حاله وإنما المفروض ارتفاع القيمه.

{وقيمه الشيء أمر وهي لا- وجود له لا ذمه ولا خارجاً} إذ ليس فى ذمه المالك ولا له فى الخارج عين، لفرض بقاء العين على حالها.

{فلا يصدق عليه الربح} وحيث لا يمكن إنكار أنه حدث شيء بارتفاع القيمه، إذ تختلف حال ما قبل زيادة القيمه وعند زيادة القيمه، قال: {نعم لا- بأس أن يقال: إنه بالظهور} للربح {ملك} العامل {أن يملك}، بمعنى أن له الانضاض فيملوك} إذ نض الماء، وهل هذا الكلام (نعم) إلا تحاش من أمر عرفى وحقيقة

وأغرب منه أنه قال: بل لعل الوجه في خبر عتق الأب ذلك أيضاً، بناءً على الاكتفاء بمثل ذلك في العتق المبني على السرايه، إذ لا يخفى ما فيه، مع أن لازم ما ذكره كون العين بتمامها ملكاً للملك حتى

اعتباريه إلى أمر ليس بعرفي، وإلى ما لا يعتبره العقلاء.

{وأغرب منه أنه قال: بل لعل الوجه في خبر عتق الأب} في الصحيح المتقدم (١) {ذلك} أي ملك العامل أن يملوك الربع، فيما اشتري أباه وربح ولو درهماً {أيضاً، بناءً على الاكتفاء بمثل ذلك} أي ملك أن يملوك {في العتق المبني على السرايه} فكما يحرر الشارع العبد بالسرايه، كذلك يحرر الشارع العبد إذا ملك العمودان أن يملوكا شيئاً من العبد.

وإنما كان أغرب {إذ لا يخفى ما فيه} إذ لا داعى إلى مثل هذا التكلف بعد أن يرى العرف أن الولد قد ملك شيئاً من أبيه بمجرد ارتفاع قيمه الأب، فاللازم أن يختص أمر العتق بما إذا ملك لا بإضافه ما إذا ملك أن يملوك، ولذا لم يذكر ذلك أحد من الفقهاء قبل الجواهر، بل والمشهور بعده أيضاً ذهبوا إلى ما ذهب إليه من قبله (رحمه الله).

قال السيد البروجردي: هذا (أى لعل الوجه...) في غايه الضعف، إذ غايه ما يمكن أن يقال هو أن ملكه لأن يملوك أباه موجب لعقد أبيه، وليس هنا كذلك، فإنه ملك أن يملوك قيمه أبيه لا نفسه.

{مع أن لازم ما ذكره} الجواهر {كون العين بتمامها ملكاً للملك حتى

ص: ٢٩

١- الوسائل: ج ١٣ ص ١٨٨ الباب ١ إذا اشتري أباه ح ١

مقدار الربح مع أنه ادعى الاتفاق على عدم كون مقدار حصه العامل من الربح للملك، فلا ينبغي التأمل في أن الأقوى ما هو المشهور، نعم إن حصل خسران أو تلف بعد ظهور الربح خرج عن ملكيه العامل، لا أن يكون كاشفاً عن عدم ملكيته من الأول

مقدار الربح مع أنه} بنفسه {ادعى الاتفاق على عدم كون مقدار حصه العامل من الربح للملك} فكيف يمكن الجمع بين هذين الكلامين.

{فلا ينبغي التأمل في أن الأقوى} بل المتعين {ما هو المشهور} من ملك العامل حصته من الربح بمجرد ظهوره، أما كون الربح وقايه لرأس المال، كما ذكره القائل بالقول الثالث، فليس ذلك دليلاً على تماميه ما ذكرناه، وذلك لما ذكره بقوله:

{نعم إن حصل خسران أو تلف بعد ظهور الربح خرج عن ملكيه العامل، لا أن يكون} التلف أو الخسران {كاشفاً عن عدم ملكيه من الأول} ، فالملكيه تحصل من حين الظهور للربح، لكنها ملكيه غير مستقره، كما عبر بذلك غير واحد من الفقهاء، وإن قال السيد البروجردي: (إنه ليس بذلك بعيد لأن ما اشترط في العقد كونه بينهما هو ربح تجارته بالمال، لا ربح كل واحد من معاملاته والربح المتعقب بالخسران لا يوجب كون التجارة رابحة حتى يشمله الشرط، ودلالة النص عليه أيضاً لا يخلو من مناقشه، وعلى تقدير حصول الملكيه فالظاهر عدم ترتيب آثار الملك عليه، لتعلق ضرر المال به، لكونه وقايه لرأس ماله) انتهى.

وعلى ما ذكرنا يترتب عليه جميع آثار الملكية، من جواز المطالبه بالقسمه وإن كانت موقوفه على رضا المالك، ومن صحة تصرفاته فيه من البيع والصلح ونحوهما، ومن الإرث وتعلق الخمس والزكاه وحصول الاستطاعه للحج، وتعلق حق الغرماء به ووجوب صرفه فى الدين مع المطالبه، إلى غير ذلك.

ولا يخفى أن النزاع علمي لا أثر له.

{وعلى ما ذكرنا} من أنه ملك متزلزل {يترب عليه جميع آثار الملكيه، من جواز المطالبه بالقسمه} بالنسبة إلى الربع، كما هو شأن كل شريكين في شيء {وإن كانت} القسمه {موقوفه على رضي المالك} إذ القسمه لا تكون إلا برضي الطرف.

نعم إن امتنع الطرف كان له الإجبار بواسطه الحاكم، وإن لم يمكن الإجبار كان له الأخذ من باب التقادص كما ذكرنا ذلك في كتاب القضاء.

{ومن صحة تصرفاته فيه من البيع والصلح ونحوهما} من سائر المعاملات الممكنته شرعاً، وكذلك مثل جعله مهرأ، {ومن الإرث} لو مات {وتتعلق الخمس والزكاه وحصول الاستطاعه للحج} لأنه مال، فيشمله أدله تلك الأمور.

{وتعلق حق الغرماء به} في المفلس {ووجوب صرفه في الدين مع المطالبه} وعدم مال له غيره عيناً، أو مع وجود مال آخر له كفاية {إلى غير ذلك} كوجوب إعطاء نفقه واجبي النفقة منه عيناً أو كفاية، وأنه لا يكون معسراً حتى ينظر إلى الميسره، ولزومه وفاء نذرته ونحوه منه، ولو فعل بالمال فعل الملوك ثم خسر ونحوه

فإن كانت عينه موجودة استرجعها، أو أعطى بدلها، إذ لا دليل على لزوم كون الوقاية من العين، فإن المفهوم عرفاً من كون الربح وقايةً أنه أو بدله كذلك، كما هو المستفاد من وجوب أداء الأمانة وصرف ربح الوقف ونحوهما، فإذا أعطاه ديناراً أمانة فأرجع ديناراً كان قد أده الأمانة ولا يعد خائناً.

وكذلك إذا أخذ ربح الوقف، وصرف بقدرته في الموقوف عليه، كان عمل بقاعدته «الوقف على ما وقفها أهلها»، إلى غير ذلك.

ولو لاــرؤيه العرف الأعمــ والمفروض أنه هو الذى ألقى إليه الكلام، حسب «إلاــ بلسان قومه» ونحوهــ لكان اللازم القول بالخصوصيه فى العين، ولو للاستصحاب، ولو أجرى على العين معامله ثم ظهرت الخساره كانت المعامله فضوليــه متوقفــه على إجازــه المالــك.

نعم إذا أجرى المعامله على الذمه، ثم جعل الربح وفاءً فسقط الربح، كان عليه أن يفى من مكان آخر.

إلى غيرها من المسائل المرتبــه بالمقام من مختلف أبواب المعاملات.

مسألة ٣٥ الربح وقايه لرأس المال

(مسألة ٣٥): الربح وقايه لرأس المال، فملكية العامل له بالظهور متزلله، فلو عرض بعد ذلك خسران أو تلف يجبر به إلى أن تستقر ملكيته، والاستقرار يحصل بعد الانضاض والفسخ والقسمه

(مسألة ٣٥): {الربح وقايه لرأس المال} بلا إشكال ولا خلاف، وفي المسالك إنه محل اتفاقيهم، ويدل على ذلك أنه مقتضى العقد، لأن حصه من الربح المجنول للعامل لا تتحقق له إذا خسر.

أما ما في المستمسك من أن الربح المجنول للعامل ما زاد على تدارك النقص المالي الحادث من خسران أو تلف، فلا يخفى ما فيه من المسامحة في التعبير، إذ القدر المتدارك لا يسمى ربحاً.

{ملكية العامل به بالظهور متزلله} لأنه لا يعلم هل يخسر ونحوه أم لا، فلو لم يخسر ونحوه ظهر أنه كان ملكاً مستقراً لم يعلم به، فإن احتمال الخسران ظاهري، إذ الواقع لا يغير عن واقعه.

{فلو عرض بعد ذلك خسران أو تلف يجبر به} أى بذلك الربح {إلى أن تستقر ملكيته} فلا تزول بعد ذلك.

{والاستقرار يحصل بعد الانضاض والفسخ والقسمه} لأن العقد قد انتهى بجميع توابعه، فلا وجه لعدم الاستقرار، فإن مقتضى الملك الاستقرار، إلاـ إذا دل دليل على عدم استقراره، فلاـ مجال لاحتمال كون مقتضى الاستصحاب عدم الاستقرار، لأن الاستقرار مرتبه شديده والأصل عدمه، إذ بالإضافة إلى ما ذكرناه نقول: التزلزل والاستقرار مرتبان من قبيل نوعين فلا تدرج بينهما حتى يقال

فبعدها إذا تلف شيء لا يحسب من الربح، بل تلف كل على صاحبه

بجريان الاستصحاب في المرتبة النازلة.

وقد ذكرنا مثل ذلك في عقد الدوام والمعتمه، فليست المتعه مرتبه خفيه والدوام مرتبه شديده، حتى إذا شك أو اختلفا يكون الأصل مع المتعه، بل مقتضى الأصل أن يكون مع الدوام لأن قيده بالزمن خلاف الأصل، وبدون القيد يكون الدوام.

وقد أشار الجوادر إلى وجه ما ذكره المصنف بقوله: لا ريب في الاستقرار حينئذ ضروره انتهاء العقد بجميع توابعه مع تراضيهما بذلك.

أقول: وسكت عن المقدمه المطويه، أى ما ذكرناه بقولنا: (فلا وجه...)، وقال في جامع المقاصد: لا بحث في الاستقرار بذلك، وفي المستمسك: لا ريب فيه، وعن الإيضاح: الإجماع عليه، لأنه قال: يستقر بارتفاع العقد وانصاض المال والقسمه عند الكل.

وكيف كان، فإذا اجتمعت الثلاثه {فبعدها إذا تلف شيء لا يحسب من الربح، بل تلف كل} من الأصل والربح للملك عند الملك والربح للعامل {على صاحبه} إذا لا وجه لأن يكون مال إنسان على إنسان آخر، والظاهر أنه يصح الشرط في ضمن عقد لازم على أن يكون التلف بعد الثالثه من كيس غير مالكه، لإطلاق أدله الشرط.

هذا إذا اجتمعت الثلاثه، أما الثالثه المفرده الآخر، أى إذا حصل الفسخ وحده بدون الانصاض والقسمه، أو حصل الانصاض فقط، أو القسمه فقط، وكذلك

ولا يكفى فى الاستقرار قسمه الربح فقط مع عدم الفسخ، بل ولا قسمه الكل كذلك

الثالثه المركبه، أى الانضاض مع الفسخ أو مع القسمه، أو الفسخ مع القسمه، فقد أشار المصنف إليها بقوله:

{ولا يكفى فى الاستقرار قسمه الربح فقط مع عدم الفسخ} كما هو المشهور، وجعله فى الجواهر بلا ريب، وإن كان يظهر من القواعد حيث قال: إنما يستقر بالقسمه أو بالانضاض والفسخ، أن القسمه كافيه فى الاستقرار.

ولذا أشكل عليه جامع المقاصد بأن قسمه الربح وحده لا تخرجه عن كونه وقايه لرأس المال، انتهى، إلا أنه لم يظهر له وجه تام، إذ معنى القسمه بناؤهم على أن يكون لكل ما قسم له، فاسترجاعه منه بالخساره ونحوه يحتاج إلى دليل، ولذا قال فى المستمسك: (لا إطلاق لفظى للدليل الوقايه، كى يتمسك به فى المقام، وأن العمده فى الوقايه الإجماع والارتکاز العرفى، وليس من الواضح شمولهما لما بعد القسمه) انتهى.

أما تصحيحه بما فى بعض التعاليق بأن القسمه فسخ فعلى، فلا يكون التلف بعدها محسوباً من الربح، ففيه: عدم تسليم أن كل قسمه فسخ، كما إذا كان رد المال إلى المالك مع نصيه من الربح، لاحتمال عروض عارض أو لداع آخر من الدواعى.

{بل ولا- قسمه الكل كذلك} يرد عليه أنه لا يكون فى قبال ما تقدم من قسمه الربح، وقد ذكر جامع المقاصد أنه لا معنى للقسمه إلا قسمه الربح، إذ ليس فى رأس

ولا بالفسخ مع عدم القسمة

المال شراكه، أما ما ذكره السيد البروجردي وتبعه بعض المعلقين الآخر بقوله: الظاهر إن قسمه الكل لا تنفك عن الفسخ، فيرد عليه ما تقدم من عدم التلازم بين القسمة وبين الفسخ.

{ولا بالفسخ مع عدم القسمة} وكأنه لأن المضاربه لم تتم بعد، وإذا بقى حكم المضاربه يكون الخسران على الربح، لأنه من أحكامها، لكن في الجوادر تبعاً لجامع المقاصد جعله مبنياً على وجوب البيع على العامل بعد الفسخ، وإن قلنا بعدهم فوجهان.

لكن الأقرب أن الفسخ يوجب استقرار الملك، إذ المفروض أن الجبران كان من توابع المضاربه، وقد ارتفعت بالفسخ، ولذا أشكال غير واحد من المعلقين على المصنف، والاستدلال للجبران بالاستصحاب وعموم «على اليد»^(١) وصدق مال القراض ليشمله ما دل على أن مال القراض وضعيته من الربح، بضميه أنه عدم صدق أنه مقارض لا ينافي صدق مال المقارضه الذي هو موضوع الحكم المذكور، وأن رأس المال يجب أن يسلم إلى المالك تماماً إذا كان ربح فيشمله له، غير تام ينافي ما قراره من التسليم التام مع وجود الربح وأن الارتكاز العرفي بقاء الأحكام إلى أن تتحقق القسمة، غير تام على ذكر بعضهم.

إذ يرد على الأول: إنه لا مجال له بعد تبدل الموضوع بالفسخ.

وعلى الثاني: إن المال أمانه بيد العامل فلا يشمله دليل اليد.

وعلى الثالث: إنه كان مال المقارضه، فدليل الجبران لا يشمله، وإلا لشمل

ص: ٣٦

١- المستدرك: ج ١٣ ص ٢١٥ باب نوادر الشهادات ح ٥

فلو حصل خسران أو تلف أو ربح كان كما سبق، فيكون الربح مشتركاً والتلف والخسران عليهما، ويتم رأس المال بالربح، نعم لو حصل الفسخ ولم يحصل الانقضاض ولو بالنسبة إلى البعض وحصلت القسمة فهل تستقر الملكية أم لا.

ما إذا حصل جميع الثلاثة الانقضاض والفسخ والقسمة، وهل يقول القائل بذلك ويرى أن خروج ذلك بدليل خاص.

وعلى الرابع: إن التسليم ليس من تتمه المضاربة، كما أن تسليم العين المستأجرة ليس من تتمه الإجارة، إلى غير ذلك، كيف والمفروض أن المضاربة قد ارتفعت بالفسخ.

وعلى الخامس: إن الارتكاز بالعكس، وأنه يتضمن بقاء الأحكام إلى أن تتحقق الفسخ، كما فيسائر العقود، فإذا حصل الفسخ وارتفعت المضاربة ارتفعت بكل أحكامها.

ومنه يعلم وجه النظر في قوله: {فلو حصل خسران أو تلف أو ربح كان كما سبق} قبل الفسخ {فيكون الربح مشتركاً والتلف والخسران عليهمما ويتم رأس المال بالربح} بل اللازم أن يكون لكل ماله، ولكل أحكام ماله من الربح والخسران والتلف.

{نعم لو حصل الفسخ ولم يحصل الانقضاض ولو بالنسبة إلى البعض وحصلت القسمة} بأن حصل أمران من الأمور الثلاثة الفسخ والقسمة {فهل تستقر الملكية} كما ذهب إليه جامع المقاصد والجواهر والمستمسك وغيرهم من المعلقين الذين ظفت بتعليقاتهم، لانتهاء أمد المضاربة بالفسخ كما تقدم، {أم لا}، بعض

إن قلنا بوجوب الانضاض على العامل فالظاهر عدم الاستقرار، وإن قلنا بعدم وجوبه ففيه وجهان، أقواها الاستقرار.

والحاصل: إن اللازم أولاً دفع مقدار رأس المال للملك ثم يقسم ما زاد عنه بينهما على حسب حصتهما، فكل خساره وتلف قبل تمام المضاربه يجبر بالربح، وتماميتها بما ذكرنا من الفسخ والقسمه.

الأدله السابقه فى صوره الفسخ مع عدم القسمه، أم يفصل بما ذكره المصنف بقوله: {إن قلنا بوجوب الانضاض على العامل فالظاهر عدم الاستقرار، وإن قلنا بعدم وجوبه ففيه وجهان، أقواها الاستقرار} وكأنه لأنه في الأول لم تتم المضاربه، وفي الثاني حيث لا يجب الانضاض، فقد انتهت المضاربه، فلا وجه لعدم الاستقرار، لكنك عرفت أن مقتضى القاعده الاستقرار مطلقاً.

قال فى المستمسك: (الظاهر أن الارتكاز العرفي يساعد على الاستقرار بالقسمه وإن قلنا بوجوب الانضاض على العامل تعبداً).

أقول: لعله أراد بالتعبد بناء العقد على ذلك، لا أنه تعبد شرعاً، إذ العقود تتبع القصود، ولذا كان الارتكاز العرفي دليلاً على الاستقرار، إذ لا يظهر من الأدله الشرعيه تصرف الشارع في المضاربه خلاف العرف، بل قد أمضها الشارع كما سبق أول بحث المضاربه.

{والحاصل: إن اللازم} عند المصنف {دفع مقدار رأس المال للملك ثم يقسم ما زاد عنه بينهما على حسب حصتهما فكل خساره وتلف قبل تمام المضاربه يجبر بالربح} ولو كان التلف والخساره أتى على كل الربح {وتماميتها بما ذكرنا من الفسخ والقسمه}.

ومنه يعلم وجه النظر في كلام السيد الجمال، حيث

قال: محصل ذلك هو أنه لو اجتمعت الأمور الثالثة المذكورة ينتهي عمل المضارب ب بذلك، ويخرج الربح من كونه وقاية لرأس المال وتستقر مالكيه العامل لحصته، ولو حصل الفسخ والانضاض ولم يحصل القسمه ففي الاستقرار وعدمه وجهان، مبنيان على كون القسمه خارجه عن عمل المضارب جاريه مجرى تميزسائر المشتركات، أو كونها من متمماته.

ولو حصل الفسخ والقسمه بلا انضاض فيه أيضاً وجهان، مبنيان على انتهاء عمل المضارب برضى المالك بقسمه العروض أو عدم انتهاءه ووجوب الانضاض على العامل، والأقوى هو الأول، ولا يخرج الربح بما عدا ذلك عن كونه وقاية لرأس المال حتى بالقسمه ناضاً إلا مع الفسخ لا مع عدمه على الأقوى.

مسألة ٣٦ إذا طلب أحدهما تقسيم الربح

(مسألة ٣٦): إذا ظهر الربح ونص تمامه أو بعض منه، فطلب أحدهما قسمته، فإن رضى الآخر فلا مانع منها، وإن لم يرض المالك لم يجبر عليها، لاحتمال الخسران بعد ذلك، وال الحاجة إلى جبره به

(مسألة ٣٦): {إذا ظهر الربح ونص تمامه أو بعض منه، فطلب أحدهما قسمته، فإن رضى الآخر فلا مانع منها} لأن المال بينهما وقد رضيا بالقسمة، ثم إن خسر بعد ذلك فإن قيل بمقالتنا في المسألة السابقة من أن القسمة كافية في خروج الربح المقسوم عن كونه يجبر خسران رأس المال فلا إشكال، وإن قيل بمقالتهم من التدارك، فإذا خسر كان اللازم على العامل التدارك.

{وإن لم يرض} العامل بالقسمة، وإنما أراد المالك القسمة، حق للمالك إذا لا وجه لعدم القسمة، مما سيأتي في صوره عدم رضى المالك، فدليل السلطنه يشمل المقام، وسيأتي تتمه الكلام فيه.

وإن لم يرض {المالك} قال المصنف تبعاً للمشهور، بل عن جامع المقاصد والمسالك والجواهر ما يظهر عدم الخلاف فيه:

{لم يجبر} المالك {عليها لاحتمال الخسران بعد ذلك، وال الحاجة إلى جبره به} كما علل بذلك غير واحد.

ويرد عليه أولاً: إن احتمال الخسران غير مطرد، إذ من الممكن القطع بعدم الخسران.

وثانياً: إن ذلك إنما يمنع إذ أراد العامل التصرف في حصته، أما إذا لم يرد التصرف فلا مانع.

وثالثاً: إن ذلك إنما يمنع من وجوب تمكين العامل من حصته، لا من أصل القسمة.

ورابعاً: يمكنأخذ الكفيل ونحوه من العامل بالتدارك إذا خسر.

وخامساً: إن الاحتمال لا يرفع سلط الناس على أموالهم^(١)، فإن دليل «لا ضرر» لا يشمل احتماله، كما لا يشمل أى دليل احتماله، وما ورد في باب الصوم من أن الصائم إذا خاف على عينه من الرمد إنما ثبت أن حكم الخوف حكم الضرر بدليل خاص، كما ثبت ذلك في احتمال ضرر الوضوء والغسل والصلاه من قيام وما أشبه ذلك.

أما قول المستمسك في الإشكال على ذلك بأن احتمال الضرر المالي غير منفي، ولا مأخذ موضوعاً للأحكام، نعم احتمال الضرر النفسي منفي فيرفع اللازم إجماعاً، انتهى.

فيرد بأن مقتضى إطلاق «لا ضرر» أن كلاً من الضرر المالي والعرضي والنفسي والجسدي منفي، ويفيد أن الحديث ورد في الضرر النفسي الذي هو عباره أخرى عن الحرج، إذ أن سمه لم يكن يضر الأنصار مالياً، وإنما كان يضره نفسياً، أي إن الأمر كان حرجاً عليه، فلا يمكن أن لا يشمل الحديث مورده، وكان عدم ذكرهم للضرر النفسي اكتفاءً منهم بذكرهم لدليل الحرج.

أما نفي احتمال الضرر النفسي – كما يظهر تسليمه من المستمسك – فلم يدل عليه دليل، اللهم إلا أن يريد بالنفسى الجسدى، ويكون الاستدلال حينئذ للنفى ليس بدليل «لا ضرر» لأن الاحتمال ليس ضرراً، والدليل إنما قد نفى الضرر لا احتمال الضرر، بل يكون الاستدلال لذلك بمثل (لا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ

ص: ٤١

قيل: وإن لم يرض العامل فكذلك أيضاً، لأنه لو حصل الخسران وجب عليه رد ما أخذه، ولعله لا يقدر بعد ذلك عليه لفواته في يده وهو ضرر عليه، وفيه: إن هذا لا يعد ضرراً^١

إلى التهلكة)^(١)، وبما ذكروا في كتاب الطهارة والصلاه والصوم من أن المفهوم عرفاً من دفع الضرر دفع احتماله أيضاً إذا كان الاحتمال عقلائياً، ولو كان من درجات الوهم، فإذا كان كل ستة يقتل واحد منهم، كان ذهاب أحدهم يوجب وهم أنه يقتل، بينما الاحتمال في الأكثر من النصف ظن، وفي النصف شك، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في تلك الكتب.

{قيل:} والقائل التذكرة والتحرير والقواعد، كما حكى {وإن لم يرض العامل فكذلك أيضاً} لم يجر عليها {لأنه لو حصل الخسران وجب عليه رد ما أخذه، ولعله لا يقدر بعد ذلك عليه لفواته في يده، وهو ضرر عليه} كما عللها بذلك في جامع المقاصد، فيشمله دليل «لا ضرر».

{وفيه} ما رده الجواهر على المحقق الثاني بـ {أن هذا لا يعد ضرراً} حتى يرفعه دليل «لا ضرر» ويكون حاكماً على ما دل على سلطنه الناس على أموالهم^(٢).

وقد ذكرنا في {كتاب القضاء} لزوم القسمه في المال المشترك إذا أراد أحدهما ذلك، ولا حاجه إلى تعليل ذلك بما في الجواهر والمستمسك بضروره المحافظه عليه بعدم التصرف، بل لو أغرهه لم يكن عليه ضرر لأنه في مقابل ما

ص: ٤٢

١- سورة البقرة: الآية ١٩٥

٢- بحار الأنوار: ج ٢ ص ٢٧٣

فالأقوى أنه يجبر إذا طلب المالك، وكيف كان إذا اقتسماه ثم حصل الخسران فإن حصل بعده ربح يجبره فهو، وإلا رد العامل أقل الأمرين من مقدار الخسران وما أخذ من الربح

تصرف فيه، وذلك لأنه حتى إذا فرض أنه ضرر عليه لا يتدارك لم يكن وجه لرفع اليد عن دليل السلطة، فهو مثل ما إذا لم يشتر أحد بضاعه الشريك بعد القسمه، فإن ذلك وإن كان ضرراً على الشريك لم يمنع من القسمه، إلا إذا كان للضرر قوه يوجب تقاديمه على دليل السلطة.

وكذا إذا كان رخص الجار قيمه بضاعته يوجب ضرراً على الجار الآخر، إذ مثل هذا الضرر لا يوجب منع الجار عن رخص بضاعته، إلى غير ذلك من الأمثله، فإن دليل «لا ضرر» قد ينصرف عن محل، وقد يعارض بلا ضرر آخر، وقد يعارض بدليل آخر فلا يقدم دليل لا ضرر على ذلك إلا إذا كان أقوى مناطاً.

{فالأقوى أنه يجبر إذا طلب المالك} كما هو المشهور حسب ما وجدناه في كلمات المتأخرین، لما عرفت من قاعده السلطة.

{وكيف كان، إذا اقتسماه ثم حصل الخسران فإن حصل بعده ربح يجبره فهو} إذ لا يضر الخسران حينئذ بتدارك رأس المال من الربح، الذي تقدم أنه مقتضى المضاربه.

{وإلا} فعلى ما تقدم إن اخترناه من أن القسمه توجب ملكيه كل لما أخذه فلا شيء أيضاً، إذ الخسران يكون حينئذ على المالك الذي رضي بالقسمه، لأنه أقدم على خساره نفسه.

وإن لم يرض المالك {رد العامل أقل الأمرين من مقدار الخسران وما أخذ من الربح} المراد مقدار الخسران الذي عليه، إذ لما قسم الربح كان

لأن الأقل إن كان هو الخسران فليس عليه إلا جبره والزائد له، وإن كان هو الربح فليس عليه إلا مقدار ما أخذ، ويظهر من الشهيد أن قسمه الربح موجبه لاستقراره، وعدم جبره للخساره الحالله بعدها، حيث قال على ما نقل عنه: إن المردود أقل الأمرین مما أخذه العامل من رأس المال لا من الربح،

الخسران عليهما بالنسبة كما هو مقتضى المضاربه.

{لأن الأقل إن كان هو الخسران فليس عليه إلا جبره} فلا وجه لأنـهـ ماـ بـقـىـ مـنـ الـرـبـحـ مـنـهـ.

{والزائد} التفاوت بين قدر ما أخذ وقدر حصته من الخسران {له} لأنـهـ مـالـهـ لمـ يـخـرـجـهـ عنـ كـيـسـهـ شـيـءـ.

{وإنـ كانـ هوـ الـرـبـحـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ إـلـاـ مـقـدـارـ مـاـ أـخـذـ}ـ فإـنـهـ لـمـ يـكـنـ أـخـذـ رـبـحـاـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ أـخـذـ مـنـ الـرـبـحـ.

{ويظهر من الشهيد أن قسمه الربح موجبه لاستقراره، وعدم جبره للخساره الحالله بعدها، حيث قال على ما نقل عنه} الشهيد الثاني في المسالك بما خلاصته: {إنـ المرـدـودـ أـقـلـ الـأـمـرـيـنـ مـاـ أـخـذـهـ عـاـمـلـ مـنـ رـأـسـ مـالـ لـاـ مـنـ الـرـبـحـ}ـ أـيـ إـذـاـ كـانـتـ الـخـسـارـهـ أـقـلـ رـدـ الـخـسـارـهـ،ـ وـإـذـاـ كـانـ مـاـ أـخـذـهـ مـنـ رـأـسـ مـالـ أـقـلـ رـدـ الـقـدـرـ الـذـىـ أـخـذـهـ مـنـ رـأـسـ مـالـ،ـ لـاـ كـمـاـ تـقـدـمـ مـنـ الـمـصـنـفـ وـذـكـرـهـ المشهور من أنـ المرـدـودـ أـقـلـ الـأـمـرـيـنـ مـنـ مـقـدـارـ الـخـسـارـانـ وـمـاـ أـخـذـ مـنـ الـرـبـحـ.

فلو كان رأس المال مائه والربع عشرين فاقتسموا العشرين، فالعشرون التي هي الربح مشاعه في الجميع، نسبتها إلى رأس المال نسبة السادس، فالماخوذ السادس الجميع، فيكون خمسه أساسها من رأس المال، وسدسها من الربح، فإذا اقتسمها استقر ملك العامل على نصيبيه من الربح، وهو نصف السادس العشرين، وذلك درهم وثلاثان يبقى معه ثمانية وثلث من رأس المال، فإذا خسر المال الباقى رد أقل الأمرين مما خسر ومن ثمانية وثلث.

{فلو كان رأس المال مائه والربع عشرين فاقتسموا العشرين، فالعشرون} ليس الربح وإنما فيه شيء من الربح، كما أن بقيه الربح تبقى في المائة الباقية بعنوان أنه رأس المال، إذ العشرون {التي هي الربح مشاعه في الجميع، نسبتها إلى رأس المال نسبة السادس، فالماخوذ السادس الجميع} أي مأخوذ بعضه من رأس المال وبعضه من الربح، وليس المأخوذ ربحاً خاصاً، كما ليس الباقى (المائة) رأس مال خالص {فيكون خمس أساسها من رأس المال، وسدسها من الربح} فإن المأخوذ من المشاع فلا يعين لأن يكون المأخوذ ربحاً فقط.

ومقتضى تقسيم العشرين على السته أن تكون كل حصه السادس العشرين {إذا اقتسمها} أي العشرين المأخوذ باسم الربح {استقر ملك العامل على نصيبيه من الربح، وهو نصف السادس عشر} {وذلك درهم وثلاثان} فـ {يبقى معه} أي عند العامل {ثمانية وثلث من رأس المال} وهو التفاوت المذكور {إذا خسر المال الباقى} أي المائة {رد} العامل {أقل الأمرين مما خسر ومن ثمانية وثلث}.

وفيه: مضافاً إلى أنه خلاف ما هو المعلوم من وجوب جبر الخسران الحاصل بعد ذلك بالربح السابق إن لم يلحقه ربح وأن عليه غرامه ما أخذته منه أنظار آخر، منها أن المأخذ إذا كان من رأس المال

فإذا خسر عشرين رد ثمانية وثلث، وإذا خسر سته عشر مثلاً رد ثمانية، إذ النصف الثاني من الخساره على المالك فإن المالك أيضاً أخذ (عشره)، منها واحد وثلاثان ربح، وثمانية وثلث من رأس المال.

ولا يخفى أن كلام الشهيد الأول في أن القسمه توجب استقرار ملك العامل للربح تام، وقد ذكرنا وجهه سابقاً.

أما كلامه بالنسبة إلى أن المأخذ ليس الربح فقط بل الخليط من الربح ورأس المال بالنسبة، ليس بتام، إذ المشاع يعين بتعيين الطرفين له.

وفيه: مضافاً إلى أنه {كون القسمه موجبه للاستقرار فلا يتدارك بالربح المقسم الخساره في المستقبل} {خلاف ما هو المعلوم من وجوب جبر الخسران الحاصل بعد ذلك} بعد الخسران {بالربح السابق إن لم يلحقه ربح} يكفي لجبر الخساره.

{وأن عليه} أى على الربح السابق المقسم {غرامه ما أخذته} أحدهما {منه} أى من الربح.

أقول: قد تقدم أن مقتضى القاعدة كلام الشهيد وأن الربح المقسم لا يجبر الخساره، وإنما المعلوم أن الربح الذي لم يقسم يجبر الخساره {أنظار آخر، منها أن المأخذ إذا كان من رأس المال} كما قاله الشهيد حيث جعل ثمانية وثلث في

فوجوب رده لا يتوقف على حصول الخسران بعد ذلك. ومنها أنه ليس مأذوناً فيأخذ رأس المال فلا وجه للقسمة المفروض، ومنها أن المفروض أنها اقتسما المقدار من الربح بعنوان أنه ربح، لا بعنوان كونه منه ومن رأس المال

مثاله — من أخذ العشره — من رأس المال {فوجوب رده لا يتوقف على حصول الخسران بعد ذلك} لأن رأس المال يجب أن يعطى للملك سواء خسرت التجاره أم لا.

أقول: يرد عليه أنه إن لم يخسر لم يجب الرد، باعتبار أن المأذوذ من رأس المال يتدارك بالربح الباقى فى رأس المال، إذ المفروض أن عشره فى مائه وعشرين ربع العامل، وأى فرق بين أن يحسب لنفسه كل العشره التى أخذها أو أن يرد الشمانيه والثلث التى أخذها ويأخذ ثمانيه وثلثا باعتبار أنه الربح.

(ومنها أنه ليس مأذوناً فيأخذ رأس المال فلا وجه للقسمة المفروض)، وفيه: إن الوجه أنها رضيا بذلك، والأمر لا يعدهما، فحيث إن لهما أن يأخذوا العشرين قدر الربح، وفرض الشهيد أن المال مشاع لا يمكن فرزه، كان لابد من أخذ المشاع الذى يكون بقدر الربح.

{ومنها أن المفروض أنها اقتسما المقدار من الربح} العشرين {بعنوان أنه ربح، لا بعنوان كونه منه ومن رأس المال}، هذا الإشكال وارد إذ حيث إن المال لهما إفراز الربح من رأس المال، اللهم إلا أن يريد الشهيد غير هذا الفرض بأن أخذنا من المجموع لا بعنوان أنه ربح فقط، كما ألمع إلى ذلك

ودعوى أنه لا يتعين لكونه من الربح بمجرد قصدهما مع فرض إشاعته في تمام المال مدفوعه، بأن المال بعد حصول الربح يصير مشتركاً بين المالك والعامل، فمقدار رأس المال مع حصته من الربح للمالك ومقدار حصه الربح المشروط للعامل له، فلا وجه لعدم التعيين بعد تعينهما مقدار ما لهما في هذا المال

بعض المعلقين، وليس بعيد لأنه من المستبعد أن يظن الشهيد أن ليس لهما حق الإفراز.

{ودعوى الجواهر {أنه لا يتعين} العشرون المأخذ {لكونه من الربح بمجرد قصدهما مع فرض إشاعته في تمام المال} فلا يرد الاعتراض على الشهيد {مدفوعه بأن المال بعد حصول الربح يصير مشتركاً بين المالك والعامل} خمسة أسداس ونصف للمالك، ونصف السدس للعامل في مثال المائة والعشرين.

{فمقدار رأس المال مع حصه من الربح للمالك، ومقدار حصه الربح المشروط للعامل له، فلا وجه لعدم التعيين بعد تعينهما مقدار ما لهما في هذا المال} إذ الحق لا يدعوهما.

أقول: للمسألة ثلاثة صور، لأنهما إما أن يأخذا العشرين بعنوان المشاع، أو لا بعنوان خاص مما يقتضى الإشاعه أيضاً، والإشكال وارد على الشهيد في الثانية، وقد عرفت أنه لعل كلامه في غير هذه الصوره، أما صوره أخذهما بعنوان رأس المال فخارجه عن كلام الشهيد.

فقسمه الربح في الحقيقة قسمه لجميع المال ولا مانع منها.

{فقسمه الربح} بينهما {في الحقيقة قسمه لجميع المال} إلى الربح المقصوم وإلى رأس المال الباقي {ولا مانع منها}.

أما إشكال المستمسك على الشهيد بوجه آخر أيضاً بقوله: (ومنها أن اللازم البناء على الوقاية بالربح الباقى في المال، لأن المفروض على كلامه عدم صحة القسمة فالربح كان مشاعاً في المال) انتهى، فغير ظاهر، إذ مفروض كلام الشهيد شمول الخساره لكل مقدار الربح.

مسألة ٣٧ لو باع العامل حصته بعد الظهور

(مسألة ٣٧): إذا باع العامل حصته من الربح بعد ظهوره صح مع تحقق الشرائط من معلوميه المقدار وغيره، وإذا حصل خسران بعد هذا لا يبطل البيع، بل يكون بمتزنه التلف فيجب عليه

(مسألة ٣٧): {إذا باع العامل حصته من الربح بعد ظهوره}، ولا يصح قبل الظهور وإن كان في الواقع موجود إذ ذلك داخل في الغرر المنهي عنه، كما أنه لا يصح إجراء أيه معامله على شيء مجهول وجوده للعامل، {صح} لما تقدم من أنه ماله.

{مع تحقق الشرائط من معلوميه المقدار وغيره} من الأمور المذكورة في كل المعاملات.

وعليه فيصح إجراء سائر المعاملات على الربح أيضاً لإطلاق أدتها، كما يصح للملك أيضاً أن يجري المعاملات على قدر الربح، وحاله حال العامل في قوله: {وإذا حصل خسران بعد هذا} التعامل {لا يبطل البيع بل يكون بمتزنه التلف} للمبيع في سائر المعاملات، لما دل من لزوم البيع المانع من إرجاع المبيع إلى البائع، وحيث يجب أن لا يضيع حق الطرف كان مقتضى الجمع بين الأدلة التدارك {فيجب عليه} أن يعطى للمشتري مثله إذا كان مثلياً أو قيمته إذا كان قيمياً.

لكن السيد البروجردي وبعض آخر من المعلقين قالوا: بانكشاف بطلان البيع، إما لعدم الملك أو بتعلق حق الملك بجبر خسران رأس ماله، انتهى.

لكن الظاهر أن ما ذكره المصنف هو على وفق القاعدة من {جبره بدفع أقل}

جبره بدفع أقل الأمرین من مقدار قیمه ما باعه ومقدار الخسaran.

الأمرین من مقدار قیمه ما باعه ومقدار الخسaran} لكن ذلك فيما إذا باعه بالقیمه العادله لا أقل أو أكثر، أما إذا باعه بالأقل، مثلاً كان الربح متناً من الحنطه قیمته دینار فباعه بنصف دینار، فإن اللازم عليه أن يعطى الدینار جبراً للخساره لا نصف دینار لأن الربح يجبر الخساره لا الأقل من الربح، وأما إذا باعه بالأكثر فدلیل أن الربح يجبر الخساره لا يشمل ذلك الزائد الاعتباطی الذى جعله البائع للعامل كالمنحه باسم البيع، فليس عليه إلا إعطاء القیمه العادله جبراً للخساره.

مسألة ٣٨ الخساره تجبر بالربح

(مسألة ٣٨): لا إشكال في أن الخساره الوارده على مال المضاربه تجبر بالربح، سواء كان سابقاً عليها أو لاحقاً ما دامت المضاربه باقيه ولم يتم عملها، نعم قد عرفت ما عن الشهيد من عدم جبران الخساره اللاحقه بالربح السابق إذا اقتسماه وأن مقدار الربح من المقسموم تستقر ملكيته، وأما التلف فإما أن يكون بعد الدوران في التجارة

(مسألة ٣٨): لا إشكال في أن الخساره الوارده على مال المضاربه تجبر بالربح} كما تقدم وجهه {سواء كان} الربح {سابقاً عليها أو لاحقاً} بها أو مقارناً لها، كما إذا كانت له معاملتان ربح في إحداهما وخسر في الأخرى {ما دامت المضاربه باقيه ولم يتم عملها} كل ذلك لإطلاق الأدله، ولا يخفى أن بقاء المضاربه غير تمام العمل ولذا جاء بهما.

{نعم قد عرفت ما عن الشهيد} الأول في المسأله السابقه {من عدم جبران الخساره اللاحقه بالربح السابق إذا اقتسماه}.

وقد ذكرنا هناك أن مقتضى القاعده ما قاله الشهيد، ولا يتصور هذا بالنسبة إلى الربح اللاحق والمقارن، لأن الربح تلقائياً يجبر الخساره فلا مجال لقسمه الربح لأنه من باب السالبه بانتفاء الموضوع، ولذا قيده المصنف بـ (السابق) وإن كان كلام الشهيد مطلقاً أولاً، بل قدم تقدم قوله (إذا خسر) مما ظاهره أن الربح سابق.

{وأن مقدار الربح من المقسموم تستقر ملكيته} هذا في الخساره المصطلحه {وأما التلف فإما أن يكون بعد الدوران في التجارة} بان اشتري وباع أو ما

أو بعد الشروع فيها أو قبله، ثم إما أن يكون التالف البعض أو الكل، وأيضاً إما أن يكون بأفه من الله سماويه أو أرضيه أو بإتلاف المالك أو العامل أو الأجنبي على وجه الضمان، فإن كان بعد الدوران في التجاره فالظاهر جبره بالربح

أشبه من المعاملات ثم وقع التلف {أو بعد الشروع فيها} كما سيأتي مثاله {أو قبله، ثم} على كل تقدير {إما أن يكون التالف البعض أو الكل، و} على أي حال {أيضاً إما أن يكون بأفه من الله سماويه} كالصاعقه {أو أرضيه} كالزلزله {أو بإتلاف المالك} المضارب {أو العامل أو الأجنبي على وجه الضمان} إذ قد يتلفه بدون الضمان كما إذا اشتري بالمال دابه فصانت مما اضطر الطرف أن يرميها فيقتلها.

والمراد بالتلف أعم من الحقيقى كما إذا صب الماء على الأرض أو احترق المتاع، ومن الحكمى كما إذا وقع فى البحر أو سرقه سارق حيث لم يتلف المال حقيقه وإنما هو فى حكم التلف، وإن كان قد يعبر عن ذلك بالتلف أيضاً باعتبار فقد المالك له والحيلوله بينه وبينه.

{إن كان بعد الدوران في التجاره فالظاهر} من الدليل {جبره بالربح} كما عن المحقق والعلامة، وفي المستمسك الظاهر أنه لا خلاف فيه، وعن مجمع البرهان أنه إجماع، وذلك لأن بناء المضاربه عرفاً الذى أمضاه الشارع حسب الأدله التى قررتها بدون ذكر تغيير لهذه الجهة على ذلك.

ومنه يعلم ضعف ما عن جامع المقاصد من احتماله ضعيفاً عدم الجبران إذا كان التلف بأفه سماويه أو غصب

ولو كان لاحقاً مطلقاً سواء كان التالف البعض أو الكل كان التلف بآفه أو بإتلاف ضامن من العامل أو الأجنبي، ودعوى أن مع الضمان

غاصب أو سرقه سارق، لأنه نقصان لا تعلق له بتصرف العامل وتجارته، وأنه في الغصب والسرقة يحصل الضمان على الغاصب والسارق بلا حاجة إلى جبره بمالي القراض، انتهى.

وذلك لأن المبني عليه القراض أعم من التلف السماوي، كما أن الكلام في ما لم يرد السارق والغاصب ولم يعواضا، أما مع الرد أو التعويض فلا مكان للجبر.

ولا يخفى أن مراده كل أقسام وساطه الإنسان وعدم وساطه الإنسان في التلف، لوضوح عدم الخصوصية لتلف السماء ولا للسرقة والغصب، فإذا فقد بالزلزلة أو تلف بهيجان البحر أو ما أشبه ذلك، أو أتلفه إنسان غير السارق أو حيوان أو ما أشبه كان داخلاً في مناطه.

ثم ليس المراد بالدوران في التجاره دوران كله، بل بعضه أيضاً كذلك، لوحده الدليل في كلام المقامين، كما لا فرق بين الدوران الموجب للربح أو للخساره أو لم يوجب شيئاً.

{ولو كان لاحقاً مطلقاً} أي {سواء كان التالف البعض أو الكل} أي القدر المساوى لرأس المال، مثلاً كان مائه فريح عشرين ثم تلف المائه، إذ لو تلف كل المال لم يبق مجال للجبران {كان التلف بآفه} غير إنسانيه {أو بإتلاف ضامن من العامل أو الأجنبي} فإذا ربح المائه عشره وأتلف العامل عشره أخذ المالك كل المال، وإذا أتلف عشره عشرين أخذ كل المال ويطلبه خمسه عشر، وإذا أتلف خمسه يأخذ كل الباقى بلا طلب.

{و} الـ {دعوى} المتقدمه احتمالاً من المحقق الثاني بـ {أن مع الضمان}

كأنه لم يتلف لأنه في ذمه الضامن كما ترى، نعم لو أخذ العوض يكون من جمله المال، بل الأقوى ذلك إذا كان بعد الشروع في التجاره، وإن كان التالف الكل كما إذا اشتري في الذمه وتلف المال قبل دفعه إلى البائع فأداء المالك

من المتلف {كأنه لم يتلف لأنه في ذمه الضامن} فلا وجه لجبر الخساره بالربح {كما ترى} حيث تقدم الإشكال عليه.

{نعم} لا- إشكال في أنه {لو أخذ العوض} من المتلف، ومنه إذا كان المتلف نفس العامل حيث ذكرناه في الصور الثلاث المتقدمة {يكون من جمله المال} حيث يقوم العوض مقام الأصل، من غير فرق بين أن يكون التلف ما يوجب بدلًا أو ما يوجب بدل حيلوله كما لو ألقاه الضامن في البحر مثلاً أو أضاعه أو ما أشبه ذلك {بل الأقوى ذلك} جبر الخسارة بالربح {إذا كان} التلف {بعد الشروع في التجاره، وإن كان التالف الكل كما إذا اشتري} للمضاربه {في الذمه وتلف المال قبل دفعه إلى البائع}، وقد كانت المضاربه مطلقة تشمل الشراء في الذمه _ كما هو الغالب على ما تقدم في بعض المسائل السابقة _ أو كانت خاصة بالاشتراء نقداً لكن أذن المالك في الشراء في الذمه بعد ذلك.

وقد تقدم أيضاً مسألة تخلف الشرط في المضاربه وأنه لا- يضر بتوزيع الربح، للنص الخاص الذي عمل به المشهور {أداؤه المالك} أداء المالك على أقسام:

لأنه إما أن يؤدي بقصد أن ينضم ما أدأه إلى أصل المال، وهذه مضاربه جديدة

توقف على قبول العامل وأن ينضم هذا إلى الأول، لأن الفرض عدم بطلان الأول لأن العقد باق وإن تلف المال فإنه لا دليل على أن تلف المال يبطل العقد.

ولذا قال غير واحد من الفقهاء إن المقتضى العقد لا الدوران في التجارة، فإذا اشتري للمضاربه فتلف الثمن قبل نقاده فالشراء للمضاربه وعقدها باق، وقد حكى ذلك عن المبسوط والتحرير والمسالك والتذكرة والسرائر والإرشاد وجامع المقاصد والروض ومجمع البرهان والإيضاح وغيرهم.

هذا ولكن للإشكال في المسألة مجال، إذ ما يجعل المبيع للمضاربه أحد أمرين:

الأول: أن يكون البيع نقداً في قبال الثمن ويؤديه، وهذا مفروض الانتفاء.

الثاني: أن يشتري المبيع في الذمه بقصد المضاربه ويؤدي ما في الذمه من مال المضاربه، وإلا فإذا لم يؤده من مال المضاربه بأن تلف الثمن فأداه من مال آخر لم يكن مجرد القصد كافياً في جعل المبيع للمضاربه، فهو مثل أن يتلف كل مال المضاربه الاشتراء، حيث إنه لو قصد الاشتراء للمضاربه لم يقع لها فإنه من باب السالبه بانتفاء الموضوع، وأى فرق بين أن يقصد المضاربه قبل التلف أو بعده، وإن المالك أو إعطاؤه مالاً جديداً لا يجعله المضاربه السابقة.

وإما أن يؤدى بقصد القرض، وإما أن يؤدى بقصد أنه يكون للمالك لا للمضاربه، وكل الأمرين لا يجعلان من العمل مضاربه.

إذ القرض إن كان على نفسه فهو غير معقول، إذ الإنسان لا يطلب نفسه و

أو باع العامل المبيع وربح فأدى، كما أن الأقوى في تلف البعض الجبر وإن كان قبل

إن كان على العامل فهو يكون مال العامل لا مال المضاربه، والأداء بعنوان أن المبيع يكون ماله يخرجه عن المضاربه.

ومنه يظهر الإشكال في ما عطف على (فأداه المالك) بقوله: {أو باع العامل المبيع وربح فأدى} فإن قوام المضاربه بالمال الخارجي فإذا انتفى المال انتفت المضاربه ويكون البيع لنفس العامل، ولا وجه لأن يكون المالك طرفاً، كما أنه إن أعطاه المالك مالاً جديداً يكون مضاربه جديده لا ربط لها بالمضاربه القديمه.

وبذلك يظهر وجه النظر في قول المستمسك: (إن هذه الصوره خارجه عن محل الكلام السابق فيحتمل فيها صحة المضاربه، لأن الوفاء كان بمال المضاربه وهو الربح، لكنه ضعيف لانتفاء مال المضاربه الذي كان قوام المضاربه الموجب لانتفائتها، وحينئذ يكون الربح للمالك، وللعامل أجره المثل) انتهى.

إذ يرد عليه أنه لا وجه لارتباط المالك باليبع حتى يكون الربح له، لأن اشتراء العامل الشيء في الذمه يجعل نفسه طرف المعاملة، وقصده أن يؤدى الثمن من مال المضاربه لا يجعله للمالك، وإنما ما يجعله للمالك هو الأداء الخارجي، فتأمل.

والمسئله بحاجه إلى تأمل أكثر.

{كما أن الأقوى في تلف البعض الجبر} لما تقدم من بناء المضاربه على الجبر بالربح، وقد أمضى الشارع المضاربه العقلائيه {وإن كان} تلف البعض {قبل

الشروع أيضاً، كما إذا سرق في أثناء السفر قبل أن يشرع في التجارة، أو في البلد أيضاً قبل أن يسافر، وأما تلف الكل قبل الشروع في التجارة فالظاهر أنه موجب لانفساخ العقد، إذ لا يبقى معه مال التجارة حتى يجبر أو لا يجبر، نعم إذا أتلفه أجنبي وأدى عوضه تكون المضاربه باقيه

الشروع أيضاً، كما إذا سرق في أثناء السفر قبل أن يشرع في التجارة، أو في البلد أيضاً قبل أن يسافر} لشمول الدليل السابق كلتا الصورتين، وظاهر إطلاقهم عدم الفرق في تلف البعض بين بقاء الأقل والأكثر أو المساوى للتالف، وإن كان فيما إذا تلف إلا جزئي منه كما إذا بقى من عشره الآخر واحد تأمل، لأن الدليل المذكور في البطلان إذا تلف الكل آت هنا أيضاً {وأما تلف الكل قبل الشروع في التجارة فالظاهر أنه موجب لانفساخ العقد، إذ لا يبقى معه مال التجارة حتى يجبر أو لا يجبر)، قال في المستمسك: (الظاهر أنه مسلم وإن كان مقتضى ما ذكروه في المسألة السابقة من أن قوام المضاربه العقد الصح، إذ لا فرق في ذلك بين أن يكون التلف بعد الشراء وقبله).

أقول: وهذا مما يؤيد ما تقدم من الإشكال في التلف ولو بعد الاشتراء.

{نعم إذا أتلفه أجنبي وأدى عوضه} فعلاً أو شأنـاً، بأن قال: عامل وإنى أؤدى ثمنه مثلاً { تكون المضاربه باقيه} لأن التلف المؤدى عوضه في حكم عدم التلف، فلا وجه لبطلان المضاربه.

ومنه يعلم أن الأمر دائر مدار الواقع، فإن أدى في المستقبل كشف عن صحة المضاربه، وإن لم يؤد كشف عن بطلانها، فلا اعتبار لمجرد القول من المتلف

وكذا إذا أتلفه العامل.

فلو قال: أؤدي، ولم يؤدلم ينفع، ولو قال: لا أؤدي، وأدي ولو بالتقاص من ماله، لم يضر.

{وكذا إذا أتلفه العامل} وأمكنته تأديه العوض.

ص: ٥٩

(مسألة ٣٩): العامل أمين فلا يضمن إلا بالخيانة، كما لو أكل بعض مال

(مسألة ٣٩): {العامل أمين} قال في الجواهر: إنه لا إشكال فيه ولا خلاف بل هو إجماعي.

ويدل عليه النصوص العامة الدالة على أن كل أمين لا ضمان عليه^(١)، والمناط في الأبواب الأخرى، والأحاديث الخاصة، مثل:

صححه ابن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل يستبضع المال فيهلك أو يسرق أعلى صاحبه ضمان، فقال: «ليس عليه غرم بعد أن يكون الرجل أميناً»^(٢).

وعن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «قضى على (عليه السلام) في تاجر اتجر بمال واشترط نصف الربح فليس على المضارب ضمان»^(٣).

وعن الدعائيم، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: «من أخذ مالاً مضاربه فليس عليه فيه ضمان، فإن اتهموا استحلف، وليس عليه من الوضعية شيء»^(٤).

وفى حديث آخر رواه الدعائيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، وفيه: «وهو في الوديعه والمضاربه رجال مؤمن»^(٥).

{فلا يضمن إلا بالخيانة} للأصل، ولا إشكال فيه ولا خلاف، كما صرحت بذلك بعضهم، ويظهر من الآخرين التسالم عليه.

وقد تقدم الكلام في ذلك في المسألة الخامسة {كما لو أكل بعض مال

ص: ٦٠

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٢٨ الباب ٤ من أبواب الوديعه ح ٤، ٣، ٢

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ١٨٥ الباب ٣ من أبواب المضاربه ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ١٨٥ الباب ٣ من أبواب المضاربه ح ٢

٤- المستدرك: ج ٢ ص ٥٠١ الباب ٥ من أبواب المضاربه ح ١

٥- المستدرك: ج ٢ ص ٥٠١ الباب ٥ من أبواب المضاربه ح ٢

المضاربه أو اشتري شيئاً لنفسه فأدى الثمن من ذلك أو وطأ الجاريه المشتراه أو نحو ذلك، أو التفريط بترك الحفظ، أو التعدي بأن خالف ما أمره به أو نهاه عنه، كما لو سافر مع نهيه عنه أو عدم إذنه في السفر

المضاربه} مما لم يكن له أكله إلا بإجازه أو اضطراراً أو ما أشبه {أو اشتري شيئاً لنفسه فأدى الثمن من ذلك} بدون الإجازه والاضطرار ونحوهما {أو وطأ الجاريه المشتراه} إذ لا حق له في وطيها بعد كونها مالاً مشتركاً، {أو نحو ذلك} مما يعد خيانه عرفاً، فإن الخيانه موضوع عرفي له أفراد كثيره {أو التفريط بترك الحفظ}، والتفريط هو ترك ما ينبغي له أن يفعل، كترك علف الدابه مثلا.

ولذا كان ما ذكره المصنف من باب المثال، أو أراد بترك الحفظ كل أقسام ذلك {أو} بـ {التعدي} وهو فعل ما لا ينبغي له أن يفعل، وبينه وبين الخيانه عموم من وجه مفهوماً، فلو أسرع في المشي بالدابه أو أعطاها علفاً زائداً فعطيت، سمي تعدياً ولم يسم خيانه.

أما تفسير المصنف له بقوله: {بأن خالف ما أمره به أو نهاه عنه} ففيه: إنه تفسير بالأعم من وجہ، ومما ذكر يعلم أن عدم ذكر الشائع التعدي وإنما ذكر الخيانه والتفريط من باب أنه أدخله في أحدهما.

كما أن ما ذكره المستمسك من أن الذى يظهر من الاستعمالات العرفية أن التعدي والتفريط كل منهما خيانه غير ظاهر الوجه، {كما لو سافر مع نهيه عنه أو عدم إذنه في السفر}.

وفي حديث أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)

أو اشتري ما نهى عن شرائه، أو ترك شراء ما أمره به، فإنه يصير بذلك ضامناً للمال لو تلف، ولو بآفة سماويه، وإن بقيت المضاربه كما مر، والظاهر ضمانه للخساره الحاصله بعد ذلك أيضاً

في الرجل يعطى الرجل مالاً مضاربه وينهاه أن يخرج إلى أرض أخرى عصاه، فقال (عليه السلام): «هو له ضامن والربح بينهما إذا خالف شرطه وعصاه»^(١).

إلى غيرها من الروايات^(٢).

وقد تقدم حديث اتجار العباس مضاربه واشترطه أن لا يركبوا بحراً ولا ينزلوا وادياً فإن فعلتم فأنتم ضامنون فأبلغ ذلك رسول الله (صلي الله عليه وآلـه وسلم) فأجاز شرطه عليهم^(٣).

{أو اشتري ما نهى عن شرائه، أو ترك شراء ما أمر به} أو خالف شرطاً له في البيع والشراء، إلى غير ذلك.

{فإنه يصير بذلك ضامناً للمال لو تلف ولو بآفة سماويه، وإن بقيت المضاربه كما مر} من الأدله الخاصه على ذلك، وقد ذكرنا هناك الأقسام المتصوره في عقد المضاربه.

{والظاهر} من الأدله الداله على أن التعدي بكل أقسامه يوجب الضمان {ضمانه للخساره الحاصله بعد ذلك، أيضاً} مثل الخساره الحاصله حال التعدي وذلك لإطلاق الأدله.

لكن ربما يقال: إنه لا وجه للضمان خارج القدر الذي تعدي فيه، مثلاً اشتري دابه

ص: ٦٢

١- الوسائل: ج ١٣ ص ١٨٣ الباب ١ من أبواب المضاربه ح ١٠

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ١٨٣ الباب ١ من أبواب المضاربه ح ١٢

٣- الوسائل: ١٢ ص ٨٣ الباب ١ أن المالك إذا عين ح ١٢

وإذا رجع عن تعديه أو خيانته فهل يبقى الضمان أولاً، وجهان، مقتضى الاستصحاب بقاوئه، كما ذكروا في باب الوديعه أنه لو أخرجها الوديع عن الحرج بقى الضمان وإن ردتها بعد ذلك إليه، ولكن لا يخلو عن إشكال، لأن المفروض بقاء الإذن وارتفاع سبب الضمان

بمال المضاربه فضربيها أكثر من الحق بما يعد تعدياً، فهل إذا تنزلت قيمه الدابه من جهة السوق يكون العامل ضامناً؟

فإن دليل الضمان إما الشرع وإما العقل،

أما الشرع فلا إطلاق يشمل مثل المقام، والنصوص السابقة لا تشمل مثل ذلك.

وأما العقل فلأن بناء العقلاه الذى يكون منطلقاً للعقد هو الضمان فى قدر التعدي لافى غيره.

ومنه يعلم وجه النظر فى قول الجواهر: قد يقال أو يقوى ضمانه للوضيعه المتتجده بعد التعدي.

{وإذا رجع عن تعديه أو خيانته فهل يبقى الضمان أولاً، وجهان مقتضى الاستصحاب بقاوئه}، كما ذهب إليه الساده ابن العم والبروجردى وغيرهما.

{كما ذكروا في باب الوديعه أنه لو أخرجها الوديع عن الحرج يبقى الضمان وإن ردتها بعد ذلك للاستصحاب، فإن ارتفاع سبب الضمان غير معلوم، وحيث تم أركان الاستصحاب كان اللازم القول ببقاء الضمان {ولكن لا يخلو عن إشكال}.

بل الظاهر عدم الضمان في كلا المقامين {لأن المفروض بقاء الإذن وارتفاع سبب الضمان}، قال في المستمسك: (إذا بقي الإذن بقى الاستيمان، وإذا

ولو اقتضت المصلحة بيع الجنس في زمان ولم يبع، ضمن الوضيعة إن حصلت بعد ذلك

ثبت الاستيمان فقد شمله عموم «لا ضمان على الأمين» وهو مقدم على الاستصحاب، ومثله الكلام في الوديعه).

أقول: مراده بالمقدم أنه لا يتم أركان الاستصحاب.

ثم لا يخفى أن الكلام هنا في ضمان رأس المال، أما ضمان الوضيعة فيختص بالمخالفه للمالك أو كون التعدى سبباً لذلك، وإلا فلا وجه لضمانه.

ولذا قال في المستمسك: (إذا كانت الوضيعة حاصله بعد التعدى أو التفريط لم يضمنها، وإن كان يضمن العين، وإذا كانت الوضيعة بعد مخالفه المالك ضمنها كما يضمن العين) انتهى، فتأمل.

{ولو اقتضت المصلحة بيع الجنس في زمان ولم يبع} ثم باعه في زمان كان الثمن أكثر أو مساوياً فلا شيء، أما إذا باعه في زمان كان الثمن أقل {ضمن الوضيعة إن حصلت بعد ذلك} لأن سبب الوضيعة بتفريط منه، فاللازم أن يكون غرامته عليه، ويستدل للتلازم بين التفريط وبين الغرامه، بأنه لا إذن للمالك في هذا البيع، لأن مبني العقد على البيع مع المصلحة، فتركه مخالفه للعقد، ويكون مخالفاً للمالك، وبدليل «لا ضرر»، فإن العامل هو الذي أضر بالمالك حيث لم يبع في وقت المصلحة.

ويرد على الأول: إن المالك خولف في البيع وقت عدم الوضيعة، أما البيع وقت الوضيعة فلم يكن مخالفه للمالك، خصوصاً إذا كان خوف زيادة الوضيعة

مثلاً كان السبت ربح، والأحد لربح ولا وضيعه، والاثنين وضيعه عشره، والثلاثاء وضيعه عشرين، فإن عدم البيع في السبت مخالفه.

أما البيع في الاثنين فليس مخالفه، وإنما إذا فعلت ذلك لم يبيع، فهو خلاف المضاربه، أو يؤخر البيع إلى الثلاثاء وهو أكثر وضيعه، وذلك ما لا يرضاه المالك، وخلاف مقتضى العقد المبني على الاتجار بالصلاح.

وعلى الثاني: إن الإضرار من عدم البيع وهو أمر سلبي لا يوجب الضمان، أما البيع فقد عرفت أنه لا بد منه وهو لم يسبب الإضرار.

اللهم إلاـ.ـ أن يقال: إن كل نوع من هذا الضرر يوجب دخوله في مسألة «لا ضرر» ولا ضرر له عقد إيجابي أيضاً كما كان في مورده له عقد إيجابي، حيث أمر الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) بقلع شجره سمرة مستدلاً بلا ضرر (١)، فإذا حبس إنسان مال تاجر حتى حصلت فيه وضيعه كان ضامناً لتلك الوضيعه.

كما لم نستبعده تبعاً لبعض الفقهاء في حبس الحر، حيث سبب الحبس فوت جمله من فوائده، فالحابس ضامن لما فات، وكذا في المقام الحابس لماله والحائل بينه وبين ماله حتى صار فيه وضيعه ضامن، ولا يبعد هذا، حيث يقال عرفاً: إنه أضر به.

لكن اللازم تقييد خساره العامل بمثل هذا الضرر بما إذا كان عدم بيعه في وقت عدم الوضيعه عن علم وعلم

ص: ٦٥

١ـ انظر الكافي: ج ٥ ص ٢٨٠ ح ٢. التهذيب: ج ٧ ص ١٤٦ ح ٦٥١، من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٥٩ ح ٢٠٨١

وهل يضمن بنية الخيانة مع عدم فعلها، وجهان، من عدم كون مجرد النيه خيانة، ومن صيروه يده حال النيه بمتزله يد الغاصب

أما إذا كان لرجاء الربح الأكثر أو ما أشبه لم يكن عليه شيء، فإنه وإن أضر به واقعاً إلا أن مبني العقد على الاتجار حسب ما يراه صلاحاً، لا حسب الصلاح واقعاً، إذ لا يطلب من العامل علم الغيب.

ومما تقدم يعلم حال ما إذا كان للمال ربح مائه مثلاً، فلم يبع عمداً حتى صار الربح أقل، حيث إن مقتضى الكلام السابق أنه ضامن للتfaوت، لصدق أنه أضر به عرفاً، فهو تفويت الربح كتفويت عمل الحر، وإن كان الفتوى بذلك أصعب من الفتوى في مسألة الوضيعه، والله سبحانه العالم.

{وهل يضمن بنية الخيانة مع عدم فعلها، وجهان} وجه العدم: {من عدم كون مجرد النيه خيانة} فإن صيروه اليه بمجرد النيه بمتزله يد الغاصب لا دليل عليه، {و} وجه الضمان: {من صيروه يده حال النيه بمتزله يد الغاصب} فإن العقلاء لا يعتمدون على ناوي الخيانة، ولذا لا يؤمنوه مالهم ونساءهم وأولادهم.

ويؤيده ما ورد من أن من نوى عدم إعطاء مهر زوجته فهو عند الله زان^(١)، ومن نوى عدم رد دينه فهو عند الله سارق^(٢)، لكن الأقوى الأول، كما اختاره غالب المعلقين، فإن الخيانة أمر عرفى، وهى ليست حاصله، وعدم التأمين لا لأنه خائن

ص: ٦٦

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٢١ الباب ١١ من أبواب المھور ح ١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٢١ الباب ١١ من أبواب المھور ح ١١

ويمكن الفرق بين العزم عليها فعلاً، وبين العزم على أن يخون بعد ذلك.

الآن، بل لأنه في صدد الخيانة، كما أنه لا يذهبون إلى من يقتلهم لأن قاتل الآن بل لخوف القتل، والحديث تنزيل كما هو واضح.

{ويمكن الفرق بين العزم عليها فعلاً وبين العزم على أن يخون بعد ذلك} لكنه غير فارق، فإن العزم الفعلى لا يسبب صدق الخيانة، اللهم إلا أن يقال: إنه لا يسمى الآن أميناً عرفاً، وقد تقدم في صحيح ابن مسلم: ليس عليه غرم بعد أن يكون الرجل أميناً، فمفهومه أن عليه الغرم إذا لم يعد أميناً عرفاً.

لكن فيه: إنه إن لم يخن مده مضاربته يقال إنه أمين وإن قصد الخيانة، كما أن من لم يزن يقال إنه عفيف وإن نوى الزنا، ولذا ذكر غير واحد من المعلقين أن الفرق غير فارق.

مسألة ٤٠ لا يشتري المالك من العامل شيئاً

(مسألة ٤٠): لا يجوز للمالك أن يشتري من العامل شيئاً من مال المضاربه لأنه ماله، نعم إذا ظهر الربح يجوز له أن يشتري حصه العامل منه مع معلوميه قدرها، ولا يبطل بيعه بحصول الخساره بعد ذلك

(مسألة ٤٠): {لا يجوز} أي لا ينفذ {للمالك أن يشتري من العامل شيئاً من مال المضاربه} كما نص بذلك الشرائع والقواعد وشراحهما، بل في الجواهر إنه لا خلاف فيه ولا إشكال، {لأنه ماله} وليس تبديل الإنسان مالاً له بمال آخر لنفسه معامله، فإذا فعل المالك ذلك بقى المال السابق مال مضاربه، ولا يكون المال الثاني مال مضاربه، فإذا تاجر به العامل كان له الأجره لا المسمى الذي هو النسبة.

(نعم إذا ظهر الربح يجوز له أن يشتري حصه العامل منه، مع معلوميه قدرها) لما تقدم من أن ظهور الربح يوجب ملك العامل لقدر حصته، قوله (مع ...) من باب أنه طريق إلى الثبوت، وإلا فالمدخلية له لا - لعالم الإثبات، فإذا لم يعلم قدر حصه العامل وكان في الواقع طناً من الحنطه واشترى الطن وكان قاصدين مال العامل لم يكن وجه لبطلان البيع.

إذ اللازم اشتراء مال العامل، لا - مال نفسه، وذلك حاصل في المقام {ولا يبطل بيعه بحصول الخساره بعد ذلك} وجه توهم البطلان أنه لا - مال للعامل مع الخساره فقد اشتري المالك مال نفسه، ولذا قال في محكمي جامع المقاصد: لو تجدد الخسران أمكن القول بالبطلان

فإنه بمترنه التلف، ويجب على العامل رد قيمتها لجبر الخساره، كما لو باعها من غير المالك، وأما العامل فيجوز أن يشتري من المالك قبل ظهور الربح، بل وبعده

ولم أجد تصريحًا لذلك، فينبغي التوقف، ورده الجوهر بأنه في غير محله، {إنه بمترنه التلف ويجب على العامل رد قيمتها لجبر الخساره، كما لو باعها من غير المالك}.

كما تقدم في المسأله السابعة والثلاثين، وفي تعليقه السيد البروجردي على (قيمتها): (بل ثمنها المسمى وإن قلنا بصحه البيع باعتبار القول بالملك وأن الحق لا يعودهما، وذلك لإقدام المالك على عدم جبر الزياده إن كانت القيمه أكثر) انتهى.

وفيه: إن معنى جبران الخساره بقدر قيمه الشيء الواقع عليه لا- بقدر المسمى، فإذا باع مناً من الحنطه _ وهو نصيه من الربح - بنصف دينار، بينما قيمته دينار فقد أخذ قدر دينار، فإذا خسر المتعاق قدر دينارين كان اللازم عليه رد الدينار، إذ الخساره تدارك بالربح الواقع لا- الربح الذي فرضه العامل ربحاً، قوله (إقدام المالك) غير ظاهر الوجه، إذ لا يلزم اطلاع المالك على البيع، فإنه إذا باعه مثناً بدون قسمه لأجنبي كان حقه ولا يلزم اطلاع المالك عليه.

ومنه يعلم أنه لو باعه بأكثر من قيمته لم يكلف إلا بدفع قدر القيمه لتسديد الخساره.

{وأما العامل فيجوز أن يشتري من المالك قبل ظهور الربح} لأن المال للمالك وإن لم يربح، و«الناس مسلطون على أموالهم»، {بل وبعده} أيضاً سواء كان قصدهما

لكن يبطل الشراء بمقدار حصته من المبيع لأنه ماله، نعم لو اشتري منه قبل ظهور الربح بأزيد من قيمته بحيث يكون الربح حاصلاً بهذا الشراء، يمكن الإشكال فيه حيث إن بعض الثمن حينئذ يرجع إليه من جهة كونه ربحاً، فيلزم من نقله إلى البائع عدم نقله من حيث عوده إلى نفسه

الشراء من الأصل أو من الربح الخاص المالك {ل لكن يبطل الشراء بمقدار حصته} أى حصه العامل {من المبيع}.

كما ذكره العلامه وغيره، فإذا كان الأصل عشره والربح ثلاثة فاشترى العامل اثنى عشر كان البيع باطلًا بالنسبة إلى النصف، لأنه لنفس العامل فهو مثل اشتراء المالك لماله {لأنه ماله}، ولا يصح اشتراء الإنسان مال نفسه، فإذا لم يعلم أحدهما بذلك كان له خيار بعض الصفقه.

{نعم لو اشتري} العامل {منه} من المالك {قبل ظهور الربح بأزيد من قيمته} فاشترى ما قيمته عشره باثني عشر {بحيث يكون الربح حاصلاً بهذا الشراء} لأن نصف الربح — وهو واحد في المثال — للعامل، إذا جعل حصته من الربح بنسبة النصف {يمكن الإشكال فيه} أى في هذا البيع {حيث إن بعض الثمن} وهو الواحد في المثال {يرجع إليه} إلى العامل {من جهة ربحاً} فقد اشتري العامل مال نفسه بمال نفسه {فيلزم من نقله إلى البائع عدم نقله من حيث عوده إلى نفسه} وذلك باطل.

ثم لا يخفى إن هذا الإشكال مبني على اعتبار أن كل ربح يدخل كيس المالك، باعتبار أنه ربح لماله، كما تقدم من المصنف، وبعد الاستراح

ويمكن دفعه بأن كونه ربحاً متأخر عن صدوره للبائع، فيصير أولاً للبائع الذي هو المالك من جهة كونه ثمناً، وبعد أن تمت المعاملة وصار ملكاً للبائع وصدق كونه ربحاً يرجع إلى المشتري الذي هو العامل، على حسب قرار المضاربة

تنقل حصته منه من ملك المالك رأس المال إلى العامل، حسب المقرر في المضاربة.

وفيه: إن الاعتبار العقلائي ما ذكرناه سابقاً، من أن من أحدهما المال ومن الآخر العمل، والربح ولهم، فالربح يدخل في كيسهما ابتداءً، فتكون حصه منه تنقل إلى صاحب رأس المال وحصه منه تنقل إلى صاحب العمل، وهذا ليس خلافاً للقواعد العقلائية، ولا للأدلة الشرعية.

نعم، الإشكال في حصه العامل فقط باعتبار كون العوض والمعوض لشخص واحد، وذلك ما لا يعقل، فإذا اشتري ما قيمته عشرة عشرين، يكون الإشكال في خمسة منه، وهي نصف الربح.

وبذلك يظهر أن جواب الماتن مبني على ما ذكرناه، لا على ما ذكرناه.

{و} كيف كان {يمكن دفعه بأن كونه ربحاً متأخر عن صدوره للبائع، فيصير أولاً للبائع الذي هو المالك من جهة كونه ثمناً} لماله، والثمن يدخل في كيس من يخرج المشمن من كيسه، والمفروض أن القيمة أصلًا وربحًا بدل، وربع المال للمالك.

{وبعد أن تمت المعاملة وصار ملكاً للبائع وصدق كون ربحاً، يرجع إلى المشتري الذي هو العامل، على حسب قرار المضاربة} فلم يجمع العوض

فملكيه البائع متقدمه طبعاً، وهذا مثل ما إذا باع العامل مال المضاربه الذى هو مال المالك من أجنبى بأزيد من قيمته، فإن المبيع ينتقل من المالك والثمن يكون مشتركاً بينه وبين العامل، ولا بأس به فإنه من الأولى يصير ملكاً للمالك ثم يصير بمقدار حصه العامل منه له بمقتضى قرار المضاربه، لكن

والمعوض فى كيس واحد إطلاقاً، لا بقدر ربح العامل ولا غيره، على حسب نظرهم.

{فملكيه البائع متقدمه طبعاً} على ملكيه العامل تقدم الموضوع على الحكم، {وهذا مثل ما إذا باع العامل مال المضاربه الذى هو مال المالك من أجنبى بأزيد من قيمته} مثله فى أن جوابهما واحد، وإن كان هو إشكالاً آخر عاماً فى مطلق المعاملات الرابحة فى باب القراض، كذا فى تعليقه السيد البروجردى.

{إن المبيع ينتقل من المالك، والثمن يكون مشتركاً بينه وبين العامل، ولا بأس به}، ولا يخفى أن هذا مبني أيضاً على كلامهم، لا على ما اخترناه من أن كلاً منهما له حصه من أول الربح، لا أن الربح يدخل كله فى كيس المالك، ثم يدخل حصه منه فى كيس العامل، {إنه} على رأيهم {من الأولى يصير ملكاً للمالك} باعتبار أن الربح تابع لرأس المال.

{ثم يصير بمقدار حصه العامل منه له} كأنه أجير عند المالك {بمقتضى قرار المضاربه} فى قدر حصه.

{لكن} المصنف جعل مخرجاً آخر لدخول الربح فى كيس العامل ابتداءً،

هذا على ما هو المشهور من أن مقتضى المعاوضة دخول المعوض في ملك من خرج عنه العوض، وأنه لا يعقل غيره، وأما على ما هو الأقوى من عدم المانع من كون المعوض لشخص والعوض داخل في ملك غيره، وأنه لا ينافي حقيقه المعاوضة

لا كما ذكرناه، فإنه جعل كل الربح للملك حسب رأيهم، لكن قال: بأن حصه من الربح يدخل كيس العامل ابتداءً، {هذا على ما هو المشهور من أن مقتضى المعاوضة دخول المعوض في ملك من خرج عنه العوض، وأنه لا يعقل غيره}، فإن معنى العوض هو ذلك، وإلا لم يكن عوضاً، فمعنى عدم المعقولة انتفاء الموضوع، لأنه غير معقول، مثل اجتماع النقيضين.

{وأما على ما هو الأقوى من عدم المانع من كون المعوض لشخص، والعوض داخل في ملك غيره} فهو أمر عقلائي، كإعطاء الإنسان الثمن للخباز ليعطى خبزاً للفقير، بدون تملיך الفقير الثمن، ولا دخول الخبز في ملك المعطي ثم إعطاؤه للفقير.

{وأنه لا ينافي حقيقه المعاوضة} بل قد ذكرنا هنا إلماعاً، وفي بعض الكتب الفقيهه تفصيلاً: إمكان الأقسام الأربع، بأن يكون الأمر ذا طرفين أو ثلاثة – بصورتيها – أو أربعه، كأن يعطي ديناراً للخباز في قبال أن يخيط ولده ثوب ولد صاحب الدينار، بل وما إذا لم يكن ثالث كأن يعطي ديناراً للخباز ليعطى الخبز للأسماك وهو قسم خامس، ومنه يعلم مواضع النظر في كلام المستمسك فراجع.

فيمكن أن يقال: من الأول يدخل الربح في ملك العامل بمقتضى قرار المضاربه، فلا يكون هذه الصوره مثالاً للمقام ونظيرأً له.

{فيمكن أن يقال: من الأول يدخل الربح في ملك العامل بمقتضى قرار المضاربه} بدون أن في يدخل ملك المالك ثم يتنقل منه إلى العامل {فلا- يكون هذه الصوره مثالاً للمقام ونظيرأً له} حيث قد عرفت أن الإشكال هو أنه يلزم من نقل العوض عدم نقله.

(مسألة ٤١): يجوز للعامل الأخذ بالشفعه من المالك في مال المضاربه، ولا يجوز العكس، مثلاً إذا كانت دار مشتركة بين العامل والأجنبي فاشترى العامل حصه الأجنبية بمال المضاربه، يجوز له إذا كان قبل ظهور الربح أن يأخذها بالشفعه، لأن الشراء قبل حصول الربح يكون للمالك، فللعامل أن يأخذ تلك الحصه بالشفعه منه، وأما إذا كانت الدار مشتركة بين المالك والأجنبي فاشترى العامل

(مسألة ٤١): {يجوز للعامل الأخذ بالشفعه من المالك في مال المضاربه} بأن اشتري شيئاً بمال المضاربه وقد كان مشتركاً بين الأجنبي والعامل، فإذا أخذ العامل بعنوان الشفعه بعد وجود شرائطها، وإنما يجوز الأخذ بالشفعه لإطلاق أدلتها الشامل للمقام.

{ولا يجوز العكس} بأن يأخذ المالك بالشفعه ما اشتراه العامل له، لأن الشيء المشترى للمالك، لأنه اشتري بمال المالك فلا معنى لتملكه بالشفعه {مثلاً}. إذا كانت دار مشتركة بين العامل والأجنبي فاشترى العامل حصه الأجنبية بمال المضاربه} فصارت الدار مشتركة بين العامل والمالك {يجوز له إذا كان قبل ظهور الربح أن يأخذها بالشفعه} لأن الأجنبي باع الشيء الذي كان شريكًا فيه مع العامل _ وإن كان المباشر للاشتراك العامل بنفسه _ فصار العامل شريكًا مع المالك {لأن الشراء قبل حصول الربح يكون للمالك} فقط بلا حصه للعامل فيه {فللعامل أن يأخذ تلك الحصه بالشفعه منه} أي من المالك.

{وأما إذا كانت الدار مشتركة بين المالك والأجنبي فاشترى العامل حصه

حصه الأجنبي ليس للملك الأخذ بالشفعه، لأن الشراء له فليس له أن يأخذ بالشفعه ما هو له.

الأجنبي} بأن صار حصه الأجنبي للملك {ليس للملك الأخذ بالشفعه} لانتفاء موضوع الشفعه {لأن الشراء له} لنفس المال فقد صار كل الملك للملك، إذ نصفه أولاً كان للملك، ونصفه الثاني اشتراه العامل بمال الملك فلا موضع للشفعه.

{فليس له أن يأخذ بالشفعه ما هو له}، وهذا الحكم مذكور في الشرائع والقواعد وغيرهما وقرره كافة المعلقين والشراح الذين ظفرت بكلماتهم، وإنما قال قبل ظهور الربح، لأنه إذا كان بعد ظهور الربح كان حصه من المشتري لنفس العامل فكيف يأخذ الشيء الذي لنفسه ولغيره – أي الملك – بالشفعه، إذ الشفعه أن يأخذ مال شريكه لا مال نفسه، لكن يمكن يقال: إن دليل الشفعه شامل لما بعد ظهور الربح، لأنه عباره عن أخذ حصه الشريك التي بيعت – فيما لم يكن هناك شركاء أكثر من اثنين – وهنا العامل يأخذ حصه الشريك التي بيعت، وعدم تمكن العامل من اشتراء كل الحصه، لأن بعض الحصه لنفس العامل لا يمنع من شمول دليل الشفعه للمقام.

مسألة ٤٢ عدم جواز وطى العامل للجاريه

(مسألة ٤٢): {لا- إشكال في عدم جواز وطى العامل للجاريه التي اشتراها بمال المضاربه، بدون إذن المالك، سواء كان قبل ظهور الربح أو بعده، لأنها مال الغير أو مشتركه بينه وبين الغير الذي هو المالك، فإن فعل كان زانياً يحد مع عدم الشبهه كاملاً إن كان قبل حصول الربح، وبقدر نصيب المالك إن كان بعده.

كما لا- إشكال في جواز وطيها إذا أذن له المالك بعد الشراء، وكان قبل حصول الربح، بل يجوز بعده على الأقوى من جواز تحليل أحد الشريكين صاحبه وطى الجاريه المشتركه بينهما.

وهل يجوز له وطيها بالإذن السابق في حال إيقاع عقد المضاربه أو بعده قبل الشراء أم لا، المشهور على عدم الجواز لأن التحليل إما تمليك أو عقد، وكلاهما لا يصلحان قبل الشراء، والأقوى كما عن الشيخ في النهايه الجواز لمنع كونه أحد الأمرين، بل هو إباحه ولا مانع من إنشائها من قبل الشراء إذا لم يرجع عن إذنه بعد ذلك، كما إذا قال: اشتري بمال طعاماً ثم كل منه.

هذا مضافاً إلى خبر الكاهلى، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قلت: رجل سألهي أن أسألك أن رجلاً أعطاه مالاً مضاربه يشتري ما يرى من شيء، وقال له: اشتري جاريه تكون معك، والجاريه إنما هي لصاحب المال إن كان فيها وضيعه فعليه، وإن كان ربح فله،

فللمضارب أن يطأها، قال (عليه السلام): «نعم»^(١).

ولا- يضر ظهورها في كون الشراء من غير مال المضارب من حيث جعل ربحها للملك، لأن الظاهر عدم الفرق بين المضارب وغيرها في تأثير الإذن السابق وعدمه.

وأما وطى المالك لتلك الجاريه فلا بأس به قبل حصول الربح، بل مع الشك فيه لأصاله عدمه، وأما بعده فيتوقف على إذن العامل، فيجوز معه على الأقوى من جواز إذن أحد الشريكين صاحبه}.

مسألة ٤٣ لو اشتري العامل زوج المالك

(مسألة ٤٣): {لو كان المالك في المضارب أمرأ فاشترى العامل زوجها، فإن كان بإذنها فلا إشكال في صحته، وبطلان نكاحها ولا ضمان عليه، وإن استلزم ذلك الضرر عليها بسقوط مهرها ونفقتها، وإلا ففي المسألة أقوال:

البطلان مطلقاً للاستلزم المذكور، فيكون خلاف مصلحتها.

والصحه كذلك، لأنه من أعمال المضارب المأذون فيها في ضمن العقد، كما إذا اشتري غير زوجها.

والصحه إذا أجازت بعد ذلك.

وهذا هو الأقوى، إذ لا- فرق بين الإذن السابق والإجازه اللاحقه، فلا وجه للقول الأول، مع أن قائله غير معلوم، ولعله من يقول بعدم

ص: ٧٨

١- الوسائل: ج ١٣ ص ١٩٠ الباب ١١ من أبواب المضارب ح ١

صحه الفضولي إلا فيما ورد دليل خاص، ومع أن الاستلزم المذكور ممنوع لأنها لا يستحق النفقة إلا تدريجًا، فليست هي مالاً لها قوته عليها، وإلا لزم غرامتها على من قتل الزوج.

وأما المهر فإن كان ذلك بعد الدخول فلا سقوط، وإن كان قبله فيمكن أن يدعى عدم سقوطه أيضًا بطلاق المبطل، وإنما يسقط بالطلاق فقط، مع أن المهر كان لسيده لا لها.

وكذا لا وجه للقول الثاني بعد أن كان الشراء المذكور على خلاف مصلحتها، لا من حيث استلزم الضرر المذكور، بل لأنها تريد زوجها لأغراض أخرى، والإذن الذي تضمنه العقد منصرف عن مثل هذا.

ومما ذكرنا ظهر حال ما إذا اشتري العامل زوجه المالك، فإنه صحيح مع الإذن السابق أو الإجازة اللاحقة، ولا يكفيه الإذن الصمني في العقد للانصراف}.

مسألة ٤٤ لو اشتري من ينعتق على المالك

(مسألة ٤٤): {إذا اشتري العامل من ينعتق على المالك، فإذا أن يكون بإذنه أو لا، فعلى الأول ولم يكن فيه ربح صح وانعتق عليه وبطلت المضاربه بالنسبة إليه، لأنه خلاف وضعها، أو خارج عن عنوانها، حيث إنها مبنيه على طلب الربح المفروض عدمه، بل كونه خساره محضه، فيكون صحه الشراء من حيث الإذن من المالك،

لا من حيث المضارب، وحينئذ فإن بقى من مالها غيره بقيت بالنسبة إليه، وإن بطلت من الأصل، وللعامل أجره عمله إذا لم يقصد التبرع.

وإن كان فيه ربح فلا إشكال في صحته، لكن في كونه قرضاً فيملك العامل بمقدار حصته من العبد، أو يستحق عوضه على المالك للسرايه، أو بطلاقه مضاربته واستحقاق العامل أجره المثل لعمله، كما إذا لم يكن ربح أقوال، لا يبعد ترجيح الأخير، لا لكونه خلاف وضع المضارب، للفرق بينه وبين صوره عدم الربح، بل لأنه فرع ملكية المالك المفروض عدمها.

ودعوى أنه لابد أن يقال: إنه يملكه آناماً ثم ينعتق أو بقدر ملكيته حفظاً، لحقيقة البيع على القولين في تلك المسألة، وأى منها كان يكفي في ملكيه الربح، مدفوعه بمعارضتها بالانعتاق الذي هو أيضاً متفرع على ملكيه المالك، فإن لها أثرين في عرض واحد: ملكيه العامل للربح والانعتاق.

ومقتضى بناء العتق على التغلب تقديم الثاني، وعليه فلم يحصل للعامل ملكيه نفس العبد، ولم يفوت المالك عليه أيضاً شيئاً، بل فعل ما يمنع عن ملكيته، مع أنه يمكن أن يقال: إن التفويت من الشارع لا منه.

لكن الانصاف أن المسألة مشكله بناءً على لزوم تقديم ملكيه

المالك وصيروته للعامل بعده، إذ تقدم الانتقام على ملكيه العامل عند المعارضه فى محل المدعى.

نعم لو قلنا: إن العامل يملك الربح أولاً بلا توسط ملكيه المالك بالجعل الأولى حين العقد وعدم منافاته لحقيقة المعاوضه، تكون العوض من مال المالك والمعوض مشتركاً بينه وبين العامل كما هو الأقوى لا يبقى إشكال، فيمكن أن يقال بصحته مضاربه، وملكية العامل حصته من نفس العبد على القول بعدم السرايه، وملكيته عوضها إن قلنا بها.

وعلى الثاني أى إذا كان من غير إذن المالك، فإن أجاز فكما فى صوره الإذن، وإن لم يجز بطل الشراء، ودعوى البطلان ولو مع الإجازه لأنه تصرف منهى عنه كما ترى، إذ النهى ليس عن المعامله بما هي، بل لأمر خارج فلا مانع من صحتها مع الإجازه.

ولا فرق فى البطلان مع عدمها بين كون العامل عالمًا بأنه ممن ينعتق على المالك حين الشراء أو جاهلاً، والقول بالصحه مع الجهل لأن بناء معاملات العامل على الظاهر، فهو كما إذا اشتري المعيب جهلاً بالحال ضعيف، والفرق بين المقامين واضح.

ثم لا فرق فى البطلان بين كون الشراء بعين مال المضاربه، أو فى الذمه بقصد الأداء منه، وإن لم يذكره لفظاً.

نعم لو تنازع هو والبائع فى كونه لنفسه أو للمضاربه، قدم قول

البائع ويلزم العامل به ظاهراً وإن وجب عليه التخلص منه، ولو لم يذكر المالك لفظاً ولا قصدأً كان له ظاهراً وواقعاً.

مسأله ٤٥ لو اشتري أبا المالك

(مسأله ٤٥): {إذا اشتري العامل أباه أو غيره ممن ينعتق عليه، فإن كان قبل ظهور الربح ولا ربح فيه أيضاً صح الشراء، وكان من مال القراض، وإن كان بعد ظهوره أو كان فيه ربح فمقتضى القاعدة وإن كان بطلانه لكونه خلاف وضع المضاربه، فإنها موضوعه كما مر للاسترباح بالتقليب في التجارة والشراء، المفروض من حيث استلزم له لانتعاقة ليس كذلك، إلا أن المشهور بلادعى عليه الإجماع صحته، وهو الأقوى في صوره الجهل بكونه ممن ينعتق عليه، فينعتق مقدار حصته من الربح منه، ويسرى في البقيه، وعليه عوضها للمالك مع يساره، ويستسعى العبد فيه مع إعساره.

لصحيحه ابن أبي عمر، وعن محمد بن قيس، عن الصادق (عليه السلام)، في رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربه فاشترى أباه وهو لا يعلم، قال (عليه السلام): «يقوم فإن زاد درهماً واحداً انعتق واستسعى في مال الرجل»^(١).

وهي مختصه بصوره الجهل المتزل عليها إطلاق كلمات العلماء

ص: ٨٢

١- الوسائل: ج ١٣ ص ١٨٨ الباب ٨ من أبواب المضاربه ح ١

أيضاً، واحتياجاتها بشراء الأب لا يضر بعد كون المناطق كونه ممن ينعتق عليه، كما أن احتياجاتها بما إذا كان فيه ربح لا يضر أيضاً بعد عدم الفرق بينه وبين الربح السابق، وإطلاقها من حيث اليسار والإعسار في الاستسقاء أيضاً متزلاً على الثاني، جمعاً بين الأدلة.

هذا ولو لم يكن ربح سابق ولا.. كان فيه أيضاً لكن تجدد بعد ذلك قبل أن يباع، فالظاهر أن حكمه أيضاً الانعتاق والسراب بمقتضى القاعدة، مع إمكان دعوى شمول إطلاق الصحيحه أيضاً للربح المتجدد فيه، فيلحق به الربح الحاصل من غيره لعدم الفرق}.

اشاره

(مسألة ٤٦): قد عرفت أن المضاربه من العقود الجائزه، وأنه يجوز لكل منها الفسخ إذا لم يستلزم لزومها في ضمن عقد لازم، بل أو في ضمن عقدها أيضاً.

ثم قد يحصل الفسخ من أحدهما وقد يحصل البطلان والانفساخ لموت أو جنون أو تلف مال التجاره بتمامها، أو لعدم إمكان التجاره لمانع أو نحو ذلك، فلا بد من التكلم في حكمها من حيث استحقاق

(مسألة ٤٦): {قد عرفت} في أول الكتاب {أن المضاربه من العقود الجائزه، وأنه يجوز لكل منها} العامل والماليك {الفسخ إذا لم يشترط لزومها في ضمن عقد لازم} فإذا اشترط كانت لازمه، وإذا فسخ لم يؤثر لما تقدم من أن الشرط يوجب الوضع.

{بل أو في ضمن عقدها أيضاً} بناءً على أن الشرط في ضمن العقد الجائز لازم أيضاً، لكنك قد عرفت فيما سبق أنه مخالف لمقتضى القاعدة، ولذا قال المشهور أن الشرط فيه غير لازم.

{ثم قد يحصل الفسخ من أحدهما} وإذا فسخا في زمان واحد حصل الانفساخ، وعدم ذكر المصنف له لعدم الحاجه إلى ذكره بعد وضوح كفایه فسخ أحدهما.

{وقد يحصل البطلان} التلقائي {والانفساخ، لموت أو جنون أو تلف مال التجاره بتمامها} فينتفي الموضوع، وقد تقدم منه إمكان تلف كل مال المالك ومع ذلك لا تنفسخ، {أو لعدم إمكان التجاره لمانع} في التجاره أو في العامل كما إذا سجن فلا يقدر التجاره {أو نحو ذلك، فلا بد من التكلم في حكمها من حيث استحقاق

العامل للأجره وعدهمه، ومن حيث وجوب الإنضاض عليه وعدهمه، إذا كان بالمال عروض، ومن حيث وجوب الجبايه عليه وعدهمه إذا كان به ديون على الناس، ومن حيث وجوب الرد إلى المالك وعدهمه، وكون الأجره عليه أو لا.

فنقول: إما أن يكون الفسخ من المالك أو العامل، وأيضاً إما أن يكون قبل الشروع في التجاره أو في مقدماتها أو بعده، قبل ظهور الربح أو بعده، في الأثناء أو بعد تمام التجاره

العامل للأجره وعدهمه، ومن حيث وجوب الإنضاض عليه وعدهمه، إذا كان بالمال عروض} ولم يرد المالك العروض، وإلا فلو أراد المال العروض لم يحق للعامل انضاضه، {ومن حيث وجوب الجبايه عليه وعدهمه إذا كان به ديون على الناس} وجمع العروض إذا كان متفرقاً فيما أراد المالك نفس العروض {ومن حيث وجود الرد إلى المالك وعدهمه} بل على نفس المالك أن يسترد ماله {وكون الأجره عليه أو لا}، وإذا احتاج تحصيل المال إلى القضاء من حيث لزوم مراجعته القضاء وغير ذلك.

{فنقول: إما أن يكون الفسخ من المالك أو العامل} فيما إذا كان فسخ لا انفساخ {وأيضاً إما أن يكون قبل الشروع في التجاره أو في مقدماتها} كالسفر لأجل اشتراء بضائعه خاصه من بلد آخر أو نحو ذلك من المقدمات {أو بعده} أي بعد الشروع في التجاره {قبل ظهور الربح أو بعده، في الأثناء} أي أثناء التجاره {أو بعد تمام التجاره}.

ولا يخفى عدم التكرار بالنسبة إلى قوله (أو في مقدماتها أو بعده) وقوله

بعد إنضاص الجميع أو البعض أو قبله، قبل القسمه أو بعدها، وبيان أحكامها في طي مسائل:

الأولى: إذا كان الفسخ أو الانفساخ ولم يشرع في العمل ولا في مقدماته فلا إشكال، ولا شيء له ولا عليه، وإن

(في الأثناء) لأن المراد بالأول أوائل الشروع، وبالثانية أواخره أو بواسطته، {بعد انضاص الجميع أو البعض، أو قبله} لأن كان كل المال عروضاً {قبل القسمة} أو في أثنائها، لإمكان الفسخ في أثناء القسمة {أو بعدها} أي بعد قسمه البعض، إذ بعد قسمه التمام لا يبقى محل للفسخ.

{و} هذه الصور {بيان أحكامها في طي مسائل:

الأولى: إذا كان الفسخ من أحدهما {أو الانفساخ} التلقائي {ولم يشرع} العامل {في العمل ولا في مقدماتها فلا إشكال، ولا شيء له ولا عليه} بل المال يرجع إلى المالك لعدم الموجب لأن تكون له شيء، ولا عليه شيء، لكن ربما يقال: يمكن أن يكون له شيء أو عليه شيء، كما إذا أبطل العامل عمله السابق لأجل عمل المضاربه كعامل البناء، حيث أعطاه زيد درهماً وقال له: لا تعمل هذا اليوم لتعمل لي، فأبطل عمله البناء.

وقرب الظهر حيث يشرع عمله المضاربي، لأن أهل الأغnam مثلاً في هذا الوقت يأتون إلى البلد لبيع أغنامهم فسخ المالك المضاربه، حيث لا يمكن العامل من عمل البناء ليحصل على قوت يومه، فإن على المالك إعطاءه الأجرة، لأنه مغدور في ترك عمله فيرجع إلى من غرمه، وأن ضرره صار بسبب المالك فيشتمل «لا ضرر»، فالحال حال ما إذا جبس الحر، حيث اخترنا تبعاً بعض الفقهاء ضمان قدر عمله، هذا بالنسبة إلى له. وأما بالنسبة إلى عليه فكما إذا سبب العامل ضرر المالك، كما إذا كان العمل في السفر وكان العامل وقت سفرهم

كان بعد تمام العمل والانضاض فكذلك، إذ مع حصول الربح يقتسمانه، ومع عدمه لا شيء للعامل ولا عليه إن حصلت خساره، إلا أن يشترط المالك كونها بينهما، على الأقوى من صحة هذا الشرط، أو يشترط العامل على المالك شيئاً إن لم يحصل ربح

هذا اليوم الجمعة وبعد ذلك لا يسافرون إلى الجمعة المقبله، فأخذ العامل من المالك، ثم لما سافر سائر العمال، حيث لا يقدر المالك من استخدام عامل آخر فنسخ العامل المضاربه حيث أوجب جمود مال المالك وعدم تمكنه من استر巴حه، فيكون حال العامل حال من حبس مال المالك، حيث إن مقتضى قاعده الغور وقاعده «لا ضرر» أن يكون ضامناً، لكن ليس بناء الفقهاء على ما يظهر من كلمات بعضهم الضمان في كلتا المسألتين، والمسئله بحاجه إلى تأمل أكثر وتتبع أوسع.

{ وإن كان بعد تمام العمل والانضاض فكذلك } لا شيء له ولا عليه، لعدم وجوب لهما، كما في المستمسك وغيره، { إذ مع حصول الربح يقتسمانه } عملاً بالمضاربه التي انتهت { ومع عدمه لا شيء للعامل } لأنه أقدم على أن لا يكون شيء له إذا لم يكن ربح فهو أهدر عمله { ولا - عليه إن حصلت خساره } لأن المالك أقدم على أن لا يكون لماله ربح ويتحمل الخساره إن كانت خساره التجاره { إلا أن يشترط المالك كونها } أى الخساره { بينهما على الأقوى من صحة هذا الشرط } لقاعده «المؤمنون عند شروطهم»[\(١\)](#) كما مر في المسئله الرابعه.

{ أو يشترط العامل على المالك شيئاً إن لم يحصل ربح } لقاعده «المؤمنون

ص: ٨٧

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٥ الباب ٤٠ من أبواب المهور ح ٢، الكافي: ج ٥ ص ٤٠٤

وربما يظهر من إطلاق بعضهم ثبوت أجره المثل مع عدم الربح

عند شروطهم»، وهى روايه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، كما رواه المستدرك، عن العوالى، فى كتاب التجاره، وضعف سندها غير ضار بعد الجبر القطعى بعمل الفقهاء بها، ولا دليل على أن الشرط لا يشمل هذين المقامين، لكن أشكال المستمسك على ذلك بقوله: (لكن بعد فسخ العقد يبطل الشرط معه ولا- يجب العمل به، نعم قد تجب أجره المثل أو أقل الأمرين من أجره المثل لقاعدته الضمان بالاستيفاء).

أقول: إذا قلنا بأن الشرط فى ضمن العقد الجائز لازم الوفاء به له لم يهم فى وجوب العمل بالشرط تمام العمل العقدى وعدمه، كما إذا استأجر داره فى هذا اليوم بشرط أن يحيط ثوبه، فإنه إذا انتهى اليوم لا يسقط وجوب خياطه ثوبه عليه، لأنه مقتضى دليل الشرط كما يفهم العرف، نعم إن لم نقل بوجوب الوفاء فى العقد الجائز تم ما ذكره المستمسك، لكن تعليله غير تام حينئذ.

{وربما يظهر من إطلاق بعضهم ثبوت أجره المثل مع عدم الربح} كأنه أشار بذلك إلى ما ذكره العلامه فى التذكرة حيث قال: (فإن فسخ العقد أو أحدهما فإن كان قبل العمل عاد المالك فى رأس المال ولم يكن للعامل أن يشتري بعده، وإن كان قد عمل، فإن كان المال ناضجاً ولا ربح فيه أخذه المالك أيضاً، وكان للعامل أجره عمله إلى ذلك الوقت أيضاً) انتهى.

وربما حمل ذلك على أنه كان متعارفاً الأجره فى هذه صوره، وحيث بنية المضاربه على المتعارف كان اللازם عليه الأجره من باب الشرط الضمني، بضميه أن مثل هذا الشرط لازم الوفاء به، لكن يرد هذا الوجه أنه قال فى

ولا وجه له أصلاً لأن بناء المضارب على عدم استحقاق العامل لشيء سوى الربح على فرض حصوله كما في الجعاله.

القواعد: (وإذا فسخ القراض والمال ناض لا ربح فيه أخذه المالك ولا شيء للعامل) انتهى.

نعم يمكن الجمع بين كلاميه بأن الثاني فيما إذا لم يعمل العامل فيه، أو أن المراد لا شيء من المال المقرر، أي الربح، لأنه سالبه بانتفاء الموضوع، وإذا تم الحمل المذكور في كلام التذكرة ظهر وجه النظر في رد الجواهر له، فإنه نسبة إلى الغرابة، وعلله في المستمسك بأنه خلاف مبني المضارب.

وفيه: إنه لم يظهر ذلك، لأن العمال حيث يريدون سد حاجاتهم، ولا يريدون استبداد الملوك بأكثريه الربح يجعلون لأنفسهم الحصه في الربح لا الأجره، مع تطلبهم الأجره في قبال عملهم إذا لم يكن ربح، أو كان الربح الذي يصييهم أقل من الأجره.

وكيف كان، فإذا كان هذا الشرط ولو ضمناً كان للعامل ذلك، ثم إن الظاهر أن المصنف نسب ذلك إلى الإطلاق حيث احتمل أن العلامه أراد بذلك صورتى الشرط وعدمه، بإطلاقه يشمل صوره عدم الشرط.

وكيف كان، فإذا لم يكن شرط لم تكن له الأجره {لأن بناء المضارب على عدم استحقاق العامل لشيء سوى الربح على فرض حصوله كما في الجعاله} فإنه لا إشكال في أن العامل لا يستحق شيئاً إذا لم يحصل الأمر المجنول له، نعم إذا كان هناك أيضاً شرط ولو ضمني استحق الأجره، على ما ذكرناه في المضارب.

الثانية: إذا كان الفسخ من العامل في الأثناء قبل حصول الربح فلا أجره له لما مضى من عمله، واحتمال استحقاقه لقاعدته الاحترام لا وجه له أصلًا

{الثالثة: إذا كان الفسخ من العامل في الأثناء} أثناء العمل {قبل حصول الربح فلا أجره له} لما تقدم في الأولى من أنه مقتضى المضاربه — إذا لم يكن شرط ضمني — فلا يستحق {لما مضى من عمله} شيئاً، لكن قد ذكرنا في بعض المسائل السابقة أن ربح المستقبل لو كان جزءاً سبباً في عمل العامل كان من موضوع ماله ربح، فالمراد بـ {قبل} الأعم من الربح الحالى والربح المستقبل لأنه ربح أيضاً.

{واحتمال استحقاقه لقاعدته الاحترام} المستفاده من «لا يتوى حق امرئ مسلم»^(١) ونحوه، حيث إن عمله يوجب حقاً له، كما في موارد الإجارة، كما إذا استأجره لنشدان الضاله، أو إلقاء الشبكة في البحر ورقبتها كيما يحصل السمسك احتمالاً وما أشبه ذلك.

{لا وجه له أصلًا لأن الاحترام إنما يكون إذا لم يهدى الإنسان احترام عمل نفسه، والعامل بإقدامه على أن لا شيء له إذا لم يربح قد أهدر عمل نفسه.}

أما ما ذكره المستمسك بقوله: (على أنك قد عرفت أنها لا توجب الضمان، لأن احترامه يقتضي حرمه اغتصابه لا ضمان ما يقع منه) انتهى.

ففيه: إنه لا حاجه إلى الاغتصاب، بل إذا كان إنسان سبباً لعمله بدون قبوله التبرع كان إطلاقاً «لا يتوى» سبباً لثبتوت حقه.

ص: ٩٠

وإن كان من المالك أو حصل الانفساخ القهري فيه قولان، أقواهمما العدم أيضاً بعد كونه هو المقدم على المعامله الجائزه التي مقتضاها عدم استحقاق شيء إلا الربح

{وإن كان} الفسخ {من المالك أو حصل الانفساخ القهري} بموت أو جنون أو نحوهما {ففيه قولان}: أجره المثل، كما في الشرائع، وعن المختصر النافع والإرشاد واللمعه والروض وغيرهم، كما حكا عنهم مفتاح الكرامه وغيره، وعلله في المسالك بأن عمله محترم صدر بإذن المالك لا على وجه التبرع بل في مقابلة الحصبه، وقد فاتت بفسخ المالك قبل ظهور الربح فيستحق أجراه المثل إلى حين الفسخ.

خلافاً للمسالك وظاهر القواعد، لأنه تنظر في استحقاقه الأجره، و اختيار الجوادر وغيرهم فقالوا بعدم الأجره، و اختياره المصنف.

ولذا قال: {أقواهمما العدم أيضاً بعد كونه هو المقدم على المعامله الجائزه التي مقتضاها عدم استحقاق شيء إلا الربح}، ولو شك كان الأصل العدم.

وما يمكن أن يستدل به للأجر قاعده الاحترام المردوده بأن العامل هو الذى أذهب احترام عمله كما تقدم، وقاعده الاستيفاء المردوده بأن المالك لم يستوف شيئاً، وقاعده التفويت المردوده بأنها إنما توجب الضمان على المفوت إذا لم يقدم العامل على الفوت وهنا قد أقدم.

هذا ويمكن أن يقال: عدم حصول الربح لو استمر في المضاربه إذا علم به يكون أولى في عدم استحقاقه، لأنه إن استمر إلى الأخير لم يكن له شيء، فأولى إذا لم يستمر، وجه الأولويه أنه لم يضيع بقايا عمله التي كان يعملها إذا لم يكن فسخ.

ثم إن كلام جمله منهم وإن كان في كل من الفسخ والانفساخ، إلا أن عدم الاستحقاق في صوره الانفساخ بطريق أولى، حيث إنها أبعد عن تفويت المالك حق العامل.

ولا ينفعه بعد ذلك كون إقدامه من حيث البناء على الاستمرار.

الثالثة: لو كان الفسخ من العامل بعد السفر بإذن المالك وصرف جمله من رأس المال في نفقته، فهل للمالك تضمينه مطلقاً

{ولا ينفعه بعد ذلك} الذي هو أقدم على معامله جائزه {كون إقدامه من حيث البناء على الاستمرار} إذ هذا البناء وحده لا يوجب استحقاقه الأجره بعد أن كان يعلم أنه معرض للفسخ الموجب لعدم شيء له فهو مقدم على هدر عمله، كما في الجعاله، حيث إنه أقدم على عدم استحقاقه الجعل إن لم يظفر بالشيء المجنول له المال بالشروط المحددة للجعل.

ثم إن مقتضى ما ذكرنا من عدم استحقاقه الأجره، أنه لا فرق بين أن استفاد المالك من عمل العامل علماً أم لا، كما إذا أخذ العامل في المقدمات التي لا تحتاج إلى المال، لكنها تزيد المالك خبره، مثلاً أخذ العامل يدور على التجار ليعلم الأجناس ومواضعها وقيمها وما أشبه ذلك وقال كل ذلك للتاجر، فإنها ليست أرباحاً، وإن كانت أفادت التاجر مالاً في المستقبل حيث لا يحتاج إلى دوران أسبوع مثلاً ليعرف موقع حاجته.

الفسخ بعد السفر

{الثالثة: لو كان الفسخ من العامل بعد السفر} أو شبه السفر {بإذن المالك} إذناً خاصاً أو بمقتضى إطلاق عقد المضاربه، إذ لا دليل إلى الاحتياج إلى الإذن الخاص مع وجود الإطلاق.

{وصرف جمله من رأس المال في نفقته فهل للمالك تضمينه مطلقاً}، سواء كان لعذر أو لا لعذر، لأنه أضر بالمالك فيشتمله دليل «لاضرر» (١) بتقرير أن عدم

ص: ٩٢

أو إذا كان لا لعذر منه وجهان، أقواهما العدم لما ذكر من جواز المعامله وجواز الفسخ في كل وقت، فالمالك هو المقدم على ضرر نفسه.

تضمينه ضرر مثل ما استدلوا به في باب خيار العين ونحوه، أو التقريب الذي ذكرناه من دلالة الروايه على العقد الإيجابي أيضاً، حيث إن النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم) استدل بها لأجل الإيجاب بقلع شجره سمره.

{أو إذا كان} الفسخ {لا لعذر منه} مثل مرض أو ن Howe، حيث إن في صوره العذر لم يكن عامداً في إضرار المالك، فيشمله مثل قوله (عليه السلام): «ما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر»^(١).

{وجهان، أقواهما العدم} مطلقاً {لما ذكر} في الثانية {من جواز المعامله وجواز الفسخ في كل وقت} أراده أحدهما، سواء تضرر الآخر بالفسخ أو لا، فلا مقتضى للضمان.

{فالمالك هو المقدم على ضرر نفسه} حيث أقدم على مثل هذا العقد، وقول المستمسك: (إنما يتم ذلك إذا كان المالك يتحمل الفسخ، أما إذا كان لا يتحمله فلا إقدام منه، فالعمده عدم موجب للضمان، لا حال السفر ولا حال الفسخ) يرد عليه أنه لو لا الإقدام لم يكن مجال للعمده، لأنه إذا لم يهدى ماله بإقدامه كان موجب الضمان «لا ضرر» و«لا يتوى» و«على اليد ما أخذت» وما أشبه ذلك.

ص: ٩٣

الرابعه: لو حصل الفسخ أو الانفاسخ قبل حصول الربح وبالمال عروض لا يجوز للعامل التصرف فيه بدون إذن المالك

وهل يقول المستمسك بحق المجعل له إذا صرف وقته وكان قاطعاً بالظفر بالشيء المجعل له المال، مستدلاً بأنه لم يكن يتحمل عدم الظفر فلا إقدام منه، والوجه واضح في المقامين، فإن الإقدام على مثل هذه المعامله إقدام على لوازمه، سواء علم تفصيلاً اللوازم أو لم يعلم، والأمثله لذلك كثيرة، كما إذا أقدم على مهر كثير بزعم بقاء الزوجه فماتت، أو طلقها قبل الدخول أو بعده، فإن عليه كل المهر أو نصفه، ولا يصح له أن يقول: إنني لم أكن أحتمل الموت أو الطلاق، فلست مقدماً على إعطاء مثل هذا المال، إلى غير ذلك من الأمثله.

وبما ذكرناه ظهر وجه النظر في كلام السيد البروجردي، حيث علق على (أقواهم) بقوله: (مشكل جداً مع عدم العذر، لأن استحقاقه لنفقه السفر قد ثبت بالنص، وشمول إطلاقه له بعيد).

إذ يرد عليه أولاً: إنه لا وجه لعدم شمول الإطلاق.

وثانياً: بأن ذلك مقتضى المعامله في المحتاجه إلى السفر.

وثالثاً: خصوصاً إذا إذن المالك إذناً خاصاً.

الفسخ قبل حصول الربح

{الرابعه: لو حصل الفسخ أو الانفاسخ قبل حصول الربح وبالمال عروض، لا يجوز للعامل التصرف فيه بدون إذن المالك} إذناً سابقاً أو حالاً، كما أفتى به الشرائع وغيره، خلافاً لمن أجاز التصرف.

وجه الأول: إن الفسخ والانفاسخ رافع للمعامله التي أوجبت الإذن في التصرف، والمفروض أنه لا إذن خاص له فلا يجوز أن يتصرف في مال الناس بدون رضاهم تصرفاً تقليبياً فكيف التصرف

بيع ونحوه، وإن احتمل تحقق الربح بهذا البيع، بل وإن وجد زبون يمكن أن يزيد في الثمن فيحصل الربح، نعم لو كان هناك زبون بـان على الشراء بأزيد من قيمته لا يبعد جواز إجبار

{بيع ونحوه} من التصرفات الناقلة ونحوها.

أما قول المصنف: {وإن احتمل تتحقق الربح بهذا البيع} فلأن الاحتمال لا يقاوم دليل عدم جواز التصرف في أموال الناس.

أما القول بالجواز مطلقاً، فكأنه يتمسّك بأن هذا التصرف من شؤون المضارب فيشمله دليل العقد المتضمن للأذن، وفيه عدم تسلّيم أنه من شؤونها حتى بعد الفسخ والانفاسخ، فدليل عدم الجواز بلا مزاحم.

{بل وإن وجد زبون يمكن أن يزيد في الثمن فيحصل الربح} لإطلاق دليل المنع، لكن في تعليقه السيد البروجردي مع هذا الاحتمال: لا يبعد جواز مطالبه رب المال بتمكينه من البيع والانضاض.

أقول: مقتضى القاعدة أن يكون للعامل حق الاستعلام، سواء بواسطه نفسه أو بواسطه المالك، لاحتمال وجود حقه فيه احتمالاً عقلاً، فهو مثل لزوم الفحص على المالك فيما احتمل وجود حق العامل في ماله بعد أن مات العامل، فإنه المستفاد من مثل «لا يتوى» بالاستفاده العرفية، فلا يقال: إنه حيث لا يعلم بالحق لا يشمله دليل «لا يتوى»^(١).

{نعم لو كان هناك زبون بـان على الشراء بأزيد من قيمته لا يبعد جواز إجبار

ص: ٩٥

المالك على بيعه منه، لأنّه في قوّه وجود الربح فعلاً، ولكنه مشكل مع ذلك، لأنّ المناط كون الشيء في حد نفسه زائد القيمة والمفروض عدمه

المالك على بيعه منه، لأنّه في قوّه وجود الربح فعلاً} بل الربح موجود لا أنه في قوته، فإنّ الشيء له ماليه كذا الآن، بل لا يبعد أن يكون الأمر كذلك إذا لم يكن المشترى المذكور موجوداً الآن، بل سيوجد قريباً، كما إذا كان غداً تأتى قافلة الحجاج فيشترون البضائع بأعلى، إذ العرف يحسب مثل ذلك مالاً وإن لم يكن الآن.

وعليه فقوله: {ولكنه مشكل مع ذلك، لأنّ المناط كون الشيء في حد نفسه زائد القيمة، والمفروض عدمه} غير ظاهر الوجه، وربما علل بأنه لا سلطنه له على المالك في صوره ظهور الربح الذي لا يزيد على كونه شريكاً، ضروريه أنه لا سلطنه للشريك على بيع مال الشركه بغیر إذن شريكه، إذ يرد على المناط المذكور أنه لا دليل على مثل هذا المناط بعد حكم العرف أنه ربح، ولذا إذا تنزلت القيمه السوقية للبضائع ثم وجد شخص يشتريها بقيمتها السابقة غير المتنزله فلم يبعها وكيله ثم باعها بالقيمه المتنزله قال العرف: إن الوكيل سبب خساره المالك، ومن المعلوم أن الخساره والربح والتساوي أمور ثلاثة ترد على موضوع واحد، فإذا صدق أحدها صدق الاثنان الآخرين.

أما العله المذكوره ففيها:

أولاً: إن له الإجبار، كما في كل مال مشترك.

وثانياً: إن له بيع حصه نفسه إذا لم نقل بالإجبار، فإن الشريك لا سلطنه له على مال شريكه، لكنه مسلط على قدر مال نفسه في المال المشترك.

ومما ذكر يعلم وجه النظر في كلام المستمسك حيث ذكر العله ساكتاً

وهل يجب عليه البيع والانضاض إذا طلبه المالك أو لا، قوله، أقواهمما عدمه

عليها، وفي كلام السيد البروجردي حيث قبل بمناط المصنف قائلاً: (هذا هو المناط في اشتراكه مع المالك في نفس العروض، وأما استحقاقه لتحصيل الربع المالي منها الذي هو الغرض الأقصى من المضارب فمناطه كونها معرضاً له بالبيع، سواء كان لأجل زياده قيمتها السوقية، أو لوجود الراغب الشخصى فالأقوى عدم الفرق بينهما)، كما ظهر وجه النظر في كلام الجواهر فراجع.

ومما تقدم يعلم أن حال ما يشتري في مكان آخر بالربح حال ما يشتري في زمان آخر بالربح، وقد عرفت أنه مثل ما إذا كان يشتريه زبون خاص بالربح، وكذا إذا كان يشتري بشرط خاص بالربح، كما إذا كان فرد باب أو حذاء بدرهم، أما إذا اشتري له فرد آخر بدرهم صار الزوج بثلاثة دراهم، والمناط صدق الربح عرفاً وهو موجود في كل الأقسام المذكورة.

{وهل يجب عليه البيع والانضاض إذا طلبه المالك} أو لا، وقد حصل الفسخ أو الانفساخ {قولان}: الوجوب لموضع من المبسوط وجامع الشرائع والقواعد، وعدمه للشريع والروضه والمسالك {أقواهمما} عند المصنف {عدمه} لأنه إذا حصل الفسخ، فلا وجه لإلزام العامل بشيء، فإنه لا يشمله دليل الوفاء بالعقد (١)، ولا دليل آخر في المقام، والأصل البراءه.

ص: ٩٧

١- سورة المائدः الآية ١

ودعوى أن مقتضى قوله (عليه السلام): «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» وجوب رد المال إلى المالك كما كان، كما ترى.

{و} أما القائل بالوجوب، فقد استدل بأنه المعهود المتعارف المبني عليه العقد، وفي كثير من الأحيان لا يقدر المالك على البيع والانضاض ولا تنفعه العين، ولعله أشار إلى ذلك ما في القواعد بقوله: الأقرب إجباره على البيع ليرد المال كما أخذه، وفيه منع كونه المعهود المتعارف فلما فسخ لا مجال لجبر أحدهما بشيء متعلق بالعقد الزائل، وعدم إمكان المالك للبيع لا يوجب حقاً على آخر، بل يعطي الأجره لمن باع.

{ودعوى أن مقتضى قوله (عليه السلام)} كما في مستدرك الوسائل في كتاب الوديعه: {«على اليد ما أخذت حتى تؤدي»}
(١) مما اشتهر بينهم، بل أجمعوا على الاستناد إليه {وجوب رد المال إلى المالك كما كان} فدليل المضاربه، وإن لم يشمل البيع والانضاض، إلا أنه مقتضى دليل آخر {كما ترى} وذلك لما في جامع المقاصد من (أن الظاهر منه رد المأخذ، أما رده على ما كان عليه فلا دلاله له، والتغيير بما حدث كان بإذن المالك وأمره) انتهى.

ومراده أن ظاهر الحديث وإن كان الرد كما كان، إلا أنه لا يشمل قيد (كما كان) إذا كان التغيير بإذن المالك.

ومما تقدم يعلم الجواب عن دليل «لا ضرر»^(٢)، إذا كان عدم الانضاض ضرراً

ص: ٩٨

١- المستدرك: ج ٢ ص ٥٠٤ الباب ١ من أبواب العاريye ح ١٢

٢- الكافي: ج ٥ ص ٢٨٠، التهذيب: ج ٧ ص ١٤٦ ح ٦٥١

الخامسة: إذا حصل الفسخ أو الانفاسخ بعد حصول الربح قبل تمام العمل أو بعده وبالمال عروض، فإن رضيا بالقسمه كذلك فلا إشكال، وإن طلب العامل بيعها فالظاهر عدم وجوب إجابته

إذ هو نشأ من أمر المالك وإذنه، فلا دليل على إجبار غيره برفعضرر، وكذلك الجواب عن دليل رد الأمانات (١).

وقد ظهر مما ذكر عدم وجوب تبديل المتع بغيره إذا أراده المالك، وكذلك إذا كان نضًا فأراد المالك تبديله بالمتع، ولذا لم يقل بأى منهما أحد.

{الخامسة: إذا حصل الفسخ أو الانفاسخ بعد حصول الربح قبل تمام العمل أو بعده وبالمال عروض، فإن رضيا بالقسمه كذلك فلا إشكال} ولا خلاف، إذ الحق لا يدعوهما، من غير فرق بين جعل العروض لأحدهما والتض لآخر، أو تقسيم كل منهما لهما، أو غير ذلك.

{وإن طلب العامل بيعها فالظاهر} عند المصنف {عدم وجوب إجابته} للأصل بعد أن أحد الشركين لا يسلط على إجبار الشريك على البيع، لأن الإجبار خلاف سلط الناس على أموالهم (٢).

نعم للعامل بيع حصه نفسه، كما تقدم في المسألة السابقة، ولذا علله المسالك بإمكان وصول العامل إلى حقه بقسمه العروض، خلافاً لما في القواعد

ص: ٩٩

١- المستدرك: ج ٢ ص ٥٠٤ الباب ١ من أبواب الوديعه ح ١٢

٢- بحار الأنوار: ج ٢ ص ٢٧٣

وإن احتمل ربح فيه خصوصاً إذا كان هو الفاسخ، وإن طلبه المالك ففي وجوب إجابتة وعدمه وجوه،

من أنه يجبر المالك على إجابتة، وعلله المسالك بوجوب تمكين العامل من الوصول إلى غرضه الحاصل بالإذن، وربما لم يوجد راغب في شراء بعض العروض، أو وجد لكن بنقصان، أو رجي وجود زبون يشتري بأزيد فيزيد الربح، ولا ريب أن للعامل مزية على الشريك من حيث إن حقه يظهر بالعمل والربح عوضه، انتهى.

وأشكل عليه المستمسك بأنه لا يرجع إلى محصل يخرج به عن قواعد الشركه المانعه من تسلط الشريك على إجبار شريكه الآخر.

أقول: الظاهر عدم حقه في الإجبار كما تقدم.

{و} ما ذكره الشهيد الثاني يصلح وجهاً {إن احتمل ربح فيه} يظهر بالبيع لما سبق في الرابعة، فإذا طلاق كل من القولين محل نظر، ولا خصوصيه لقوله: {خصوصاً إذا كان هو الفاسخ} إذ كونه فاسحاً وعدمه لا يؤثر في عدم حقه في البيع في الأولى وحقه في البيع في الثانية، وكأنه لذا قال بعض المعلقين: الأحوط الإجابة مع احتمال حصول الربح قبل البيع.

{وإن طلبه المالك ففي وجوب إجابتة وعدمه وجوه}:

الأول: الوجوب مطلقاً، لتسلط الناس على أموالهم، فهو يريد انفصال ماله

ثالثها التفصيل بين صوره كون مقدار رأس المال نقداً فلا يجب، وبين عدمه فيجب، لأن اللازم تسليم مقدار رأس المال كما كان، عملاً بقوله (عليه السلام): «على اليد»

عن مال شريكه، وقد قال المستمسك: إنه الأوفق بالقواعد، وقال به جماعه من المعلقين أيضاً.

الثاني: عدم الوجوب، كما هو ظاهر الشرائع وغيره، مطلقاً للأصل بعد إمكان وصول المالك إلى حقه بقسمه العروض فلا وجه للوجوب.

{ثالثها: التفصيل بين صوره كون مقدار رأس المال نقداً فلا يجب، وبين عدمه فيجب} كما أفتى به القواعد وجامع المقاصد وغيرهما {لأن اللازم تسليم مقدار رأس المال كما كان عملاً بقوله (عليه السلام): «على اليد»} (١) فإن كان مقدار رأس المال نقداً فقد سلمه، والأصل عدم وجوب الإجابة في الزائد عليه.

أما إذا لم يكن مقدار رأس المال نقداً، فدليل «على اليد» يلزمه على البيع.

لكن لا يخفى أن هذا التفصيل لا يتم على إطلاقه، إذ في صوره كون بعض قدر رأس المال غير نقد يدل هذا الدليل على لزوم البيع بالنسبة إلى تكميله النقد لا مطلقاً.

ولا يخفى أنه لا يستفاد من كلام القواعد وبعض آخر إطلاق الإجبار في صوره عدم نقد كل رأس المال، بل ظاهره الإجبار بقدر أن ينضي متمم رأس المال

ص: ١٠١

والأقوى عدم الوجوب مطلقاً وإن كان استقرار ملكيه العامل للربح موقوفاً على الانضاض، ولعله يحصل الخساره بالبيع، إذ لا منافاه

لأنه قال: وكذا يجبر مع الربح، ولو نص قد رأس المال فرده العامل لم يجبر على انضاض الباقى وكان مشتركاً بينهما.

وجعل فى الجوادر مبني الخلاف فى المقام الخلاف فيما يتحقق به استقرار ملك العامل للربح، فإن كان الاستقرار بالفسخ لم يكن للمالك الإجبار، وإن كان الاستقرار يتوقف على الانضاض، لأنه من تتمه المضاربه، فلا بد من القول بالوجوب، لأن المضاربه باقية والبيع من توابعها.

لكن المصنف لم يرتضى بهذا البناء فقال: {والأقوى عدم الوجوب مطلقاً وإن كان استقرار ملكيه العامل للربح موقوفاً على الانضاض، ولعله يحصل الخساره بالبيع} أو لا يربح فلا حق للعامل، فما لم ينض لا دليل على أن العامل له حق {إذ لا منافاه} بين كون الانضاض من تتمه المضاربه وبين عدم وجوب البيع على العامل، فلا دليل على التلازم بين كون الانضاض من تتمه المضاربه وبين وجوب البيع على العامل، كما جعل الجوادر التلازم بينهما.

كما لا منافاه بين عدم كون الانضاض من تتمه المضاربه وبين وجوب البيع على العامل، حيث لم يجعل الجوادر التلازم.

وجه عدم المنافاه فى الأول: إن المضاربه لما انفسخت لم يكن عقد حتى يوجب شيئاً على العامل، من بيع أو غيره، فمن أين وجوب البيع على العامل بعد الفسخ.

ووجه عدم المنافاه فى الثانى: إن من الممكن عدم كون الانضاض من تتمه المضاربه، ومع ذلك يجب البيع على العامل بدليل تعبدى، مثل «على اليد ما أخذت» أو نحوه.

فنتقول: لا يجب عليه الانضاض بعد الفسخ، لعدم الدليل عليه، لكن لو حصلت الخساره بعده قبل القسمه بل أو بعدها يجب جبرها بالربح حتى أنه لو أخذه يسترد منه.

لو كان في المال ديون على الناس

ال السادسه: لو كان في المال ديون على الناس

وإذا عرفت وجه الاحتمالات الثلاثه {فنتقول: لا يجب عليه الانضاض بعد الفسخ لعدم الدليل عليه} إذ الدليل إما المضاربه وإما «لا ضرر» وإما «على اليد»، وقد عرفت في مسألة سابقه انتهاء المضاربه بالفسخ، كما أن الدليلين لا يدلان على الوجوب.

{لكن} لا- يلزم عدم وجوب البيع عدم جبران الخساره إذا ظهرت بعد الفسخ، إذ الخساره لا تدع مكاناً لحصه العامل، سواء أخذها أو لم يأخذها، ظهر قبل الفسخ أو بعده، لأنه دخل على عدم حصه له وهدر عمله إذا كانت خساره، وذلك لا يرتبط بظهور الخساره قبل الفسخ.

فـ {لو حصلت الخساره بعده} أي بعد الفسخ {قبل القسمه بل أو بعدها يجب جبرها بالربح حتى أنه لو أخذه} العامل {يسترد منه} وقد تقدم أنه لو تصرف فيه تصرفًا ناقلاً أخذ منه بدلـه.

أقول: قد تقدم بعض الكلام في ذلك في المسألة الخامسة والثلاثين فراجعها.

{ال السادسه: لو كان في المال ديون على الناس} فحصل فسخ وانفساخ من

فهل يجب على العامل أخذها وجباتها بعد الفسخ أو الانفاسخ أم لا، وجهان، أقواهما العدم،

أحدهما أو كليهما، أو انتهت مدة المضاربه {فهل يجب على العامل أخذها وجباتها بعد الفسخ أو الانفاسخ} كما ذكره جمع منهم المبسوط وجامع الشرائع والشريائع والتذكرة وجامع المقاصد والإرشاد والروض والقواعد والمسالك وغيرهم، على ما حکى عن بعضهم، {أم لا} كما ذهب إليه آخرون، وإن كان القول الأول أشهر، بل المشهور، {وجهان} بل قولان كما عرفت.

استدل للأول: بما في المسالك وغيره من أن مقتضى المضاربه رد رأس المال على صفتة والديون لا تجري مجرى المال، وأن الدين ملك ناقص، وأن الذي أخذه كان ملكاً تماماً، فاللازم أن يرده كما أخذه لظاهر «على اليدين ما أخذت حتى تؤدى» وإن المالك بالإدانة إنما كانت على طريق الاستيفاء لا مطلقه بدلالة القرائن ولا قضاة الخبر ذلك.

لكن المصنف قال: {أقواهما العدم} للأصل بعد عدم تمامية الأدلة المذكورة، إذ (مقتضى المضاربه) قد سقط بالفسخ وإذا انتفت العلة انتفى المعلول، (على اليدين) لا يشمل المقام، لأن المالك قد دخل على أنه عقد جائز، فهو الذي أهدر حقه بعد كون مقتضى الجواز الفسخ، وإذا فسخت فلا شيء ملزم للعامل أن يعمل لأجل مال المالك، (إذن المالك) لم يكن إذناً خارجياً، بل في ضمن المضاربه، فاللازم ملاحظة مقتضى المضاربه لا أكثر من ذلك، (والخبر) لم يدل على هذا الفرع بالذات، وإن كان أراد انصراف الخبر، فيه إنه لو سلم فهو بدوى.

ثم إنه قد ذهب جمله من المعلقين إلى الوجوب فتوى كالسيد البروجردي

من غير فرق بين أن يكون الفسخ من العامل أو المالك.

إذا مات أحدهم قام وارثه مقامه

السابعه: إذا مات المالك أو العامل قام وارثه مقامه فيما مر من الأحكام.

أو احتياطًا كالسيد ابن العم، وفصل السيد الجمال قائلاً: (الأقوائيه ياطلاقها ممنوعه، بل لو كان الفسخ من العامل فلا يبعد وجوب الجبايه)، وفيه: عدم الفرق بين كون الفسخ من العامل أو غيره بعد أن دخل المالك على هدر حقه، حيث إنه قبل بالمضاربه التي تنتفي بالفسخ فلا يبقى حق لأحدهما على الآخر.

ولذا قال المصنف: {من غير فرق بين أن يكون الفسخ من العامل أو المالك} ومنه يعلم حال الانفساخ.

{السابعه: إذا مات المالك أو العامل قام وارثه مقامه فيما مر من الأحكام} إذا ثبت أن المالك له حق على العامل في الانضاض واستيفاء الديون، فإذا مات المالك انتقل هذا الحق منه على العامل إلى وارثه، لقاعدته «ما تركه الميت فلوارثه»، وكذا إذا ثبت حق العامل على المالك في جواز بيع العروض بعد الفسخ ومات العامل انتقل حقه إلى وارثه.

أما إذا لم نقل بأى من الحقين فليس للميت منهم حق ينتقل إلى وارثه، فاحتمال استصحاب عدم حق على ورثه أحدهما على الآخر غير تمام الأركان، إذ لا شك في اللاحق، لإطلاق دليل «ما تركه الميت فلوارثه» إن كان عدم الحق في السابق، حيث حياد المورث.

ومنه يعلم أقوائيه ما اختاره الشرائع حيث قال: (وكذا لو مات رب المال

وهو عروض كان له البيع إلا أن يمنعه الوارث وفيه قول) انتهى. إلا أنه لا وجه للاستثناء، فإنه إذا كان حقاً للعامل فمن أين يحق للوارث منعه.

ومنه يعلم وجه النظر في كلام المستمسك، حيث قال: (وظاهر الشرائع أن جواز البيع الثابت للعامل ثابت له مع موت المالك، إلا أن يمنعه وارث المالك، ولكنه غير ظاهر الوجه، فإن المأذون لا يجوز له التصرف في المأذون فيه مع موت الآذن، للانتقال إلى الوارث المقتضى لحرمه التصرف فيه بغير إذنه، ولا يكفي في جوازه عدم المنع من المالك، ولذلك كان القول الآخر الذي حکاه في الشرائع هو المتوجه) انتهى.

وفيه: إن تصرف العامل كان حقاً له على المالك، فمن أين سقط حقه بالموت، ولم يكن مجرد إذن حتى إذا مات الآذن يذهب الإذن ويكون الاختيار بيد الوارث.

ثم إن السيد البروجردي وجمله من المعلقين قالوا عند قول المصنف (قام وارثه): (فيما له من الأموال والحقوق، وأما ما عليه من الحقوق فلا كما إذا مات العامل وقلنا بوجوب الانصاض عليه مع مطالبه المالك) انتهى. وهو وإن كان في محله في الجملة، إلا أن إطلاقه محل نظر، إذ لو كان على العامل حق في قبال ما له من الحق لا يصح أن يقال بانتقال حقه الذي له إلى وارثه دون أن يقوم الوارث بما عليه من الحق، لأنهما في قبال الآخر، فكيف يتنتقل أحدهما فقط، وكذلك بالنسبة إلى المالك.

الثامنه: لا يجب على العامل بعد حصول الفسخ أو الانفاسخ أزيد من التخلية بين المالك وماله، فلا يجب عليه الإيصال إليه، نعم لو أرسله إلى بلد آخر غير بلد المالك

{الثامنه: لا يجب على العامل بعد حصول الفسخ أو الانفاسخ أزيد من التخلية بين المالك وماله، فلا يجب الإيصال إليه} لأصله عدم الوجوب، خلافاً لفتوى ابن العم وقول السيد البروجردي بوجوب الإيصال، وكأن وجه ذلك أن الإيصال من مقتضى المضاربه. وفيه: إن المضاربه بعد الفسخ لا بقاء لها حتى يلزم ما كان تقتضيه.

ومنه يعلم عدم صحة الاستدلال بذلك بدليل اليد، بالإضافة إلى أنها لا تدل على الإيصال، بل التخلية أداء، فإذا وضع عنده أمانه كان رفع يده عنها عند إراده المالك إياها {أداء} عرفاً، والقول بأن الواجب الإيصال لكنه إذا احتاج إلى أجره على المالك جمعاً بين الحقين، فيه: إنه لا حق في الإيصال حتى يجمع بينهما بذلك.

نعم لاــ شك أن صرف التخلية لو كان موجباً للخطر على المال لم يجز له إلا التخلية فيما لا خطر إذا لم يتمكن المالك من رفع الخطر، كما إذا كانت شاه بيد الراعي الذي معه كلب في مذبه، حيث إن تخلية عن الشاه يعرضها للافتراس، فإن مثل هذه التخلية لا تسمى أداء، نعم إذا كان للحفظ أجره كانت على المالك جمعاً بين الحقين.

{نعم لو أرسله إلى بلد آخر غير بلد المالك}، ينبغي أن يزداد ببلد المالك بلد المال الذي اختاره المالك أن يكون بلدًا للمال لا البلد الذي يسكنه المالك،

ولو كان بإذنه يمكن دعوى وجوب الرد إلى بلده، لكنه مع ذلك مشكل

إذ العبره بذلك، فإذا كان المالك يسكن بغداد لكن أمواله التجاريه في بيروت، وقد أعطى من هناك المال للعامل كانت العبره بيروت، حيث إن بيروت منطلق تجارتة، بل ربما لا يريد إيصال المال إلى بغداد لأنه بلد تسلط عليه الاشتراكيون مثلاً.

وكيف كان {ولو كان} الإرسال {بإذنه يمكن دعوى وجوب الرد إلى بلده} وجه الإمكان أنه من توابع المضاربه، فمقتضى «لا ضرر»^(١)، و«على اليد»^(٢) وما أشبه ذلك وكون الإرسال بإذنه لا يخرجه عن الأدله المذكوره.

{لκنه مع ذلك مشكل} بل اللازم التفصيل بين ما إذا كان بإذنه _ الإذن المستفاد من إطلاق المضاربه _ فلا يجب إذ المضاربه انتهت، وقد عرفت الإشكال في دلاله «على اليد» و«لا ضرر» على ذلك بعد انتهاء المضاربه.

وتوهم أن المال بيده أمانه والله يأمر برد الأمانات، غير تمام، إذ ليس المراد بالرد إلا التخلية، وإنما قال المالك لزيد: اذهب بمالي إلى بلد فلان في قبال أجره كذا أو تبرعاً، فهل يقول أحد بوجوب رده إلى بلده إذا أراد ذلك، مستدلاً بآيه الأمانه.

وليس عدم وجوب الرد إلا لأجل أن الآيه لا يستفاد منها ذلك، فأصاله عدم الوجوب هي المحكمه، ولذا قال المستمسك: إذا كان الإرسال بإذنه فلا ينبغي التأمل في عدم الوجوب.

ص: ١٠٨

١- المستدرك: ج ٢ ص ٥٠٤ الباب ١ من أبواب الوديعه ح ١٢

٢- الفقيه: ج ٣ ص ٥٩ ح ٣٠٨١

وقوله (عليه السلام): «على اليد ما أخذت» أيضاً لا يدل على أزيد من التخلية، وإذا احتاج الرد إليه إلى الأجره فالأجره على المالك كما في سائر الأموال،

{وقوله (عليه السلام): «على اليد ما أخذت» أيضاً لا يدل على أزيد من التخلية} لما تقدم من عدم دلاله تؤدي على أكثر منها، وما في المستمسك من أن الأداء الذي أخذ غايه للضمان ملازم لأخذ المالك، فلا يتحقق بدونه فلا يكفي فيه مجرد التخلية من دون أن يأخذ المالك، انتهى. غير ظاهر الوجه، فأى فرق بين الأداء فى الروايه والآيه، وقد سلم دلاله الآيه على التخلية مع أن اللفظ فيهما واحد.

وكأنه لذا رجع (رحمه الله) أخيراً وقال: (اللهم... فالمراد من الأداء رفع اليد من العين، مضافاً إلى أن ذلك هو الموافق للارتكاز العقائى فى باب الضمان) إلى آخر كلامه.

وبين ما كان بغير إذنه، فاللازم عليه رده إلى بلده، كما هو كذلك فى كل من أرسل مال إنسان إلى مكان آخر بدون إذنه، فإن اللازم عليه إحضاره عنده، لأن المستفاد من الآيه والروايه السابقتين، بل الارتكاز أيضاً حيث إن النقل تفويت لخصوصيه المكان التى كانت للعين فيجب تداركاتها، كما أفتى به المستمسك.

{وإذا احتاج الرد إليه} فيما كان الإرسال بإذنه {إلى الأجره فالأجره على المالك} لأن الرد لمصلحته، ولا وجوب له على العامل فلا وجه لكون الأجره على العامل {كما في سائر الأموال} للمالك.

نعم إذا أرجع العامل ماله إليه بأجره بدون طلبه منه، لم يكن وجه لكون

نعم لو سافر به بدون إذن المالك إلى بلد آخر وحصل الفسخ فيه، يكون حاله حال الغاصب في وجوب الرد والأجرة، وإن كان ذلك منه للجهل بالحكم الشرعي من عدم جواز السفر بدون إذنه.

الأجرة عليه، إذ الأصل عدمه، وإن كان ذلك الإرجاع في نفع المالك، لأن المناط في الضمان إما الأمر أو كون الأثر للعمل، كما تقدم في بعض المسائل السابقة.

{نعم لو سافر به بدون إذن المالك إلى بلد آخر وجعل الفسخ فيه، يكون حاله حال الغاصب في وجوب الرد} لما تقدم {والأجرة} لتوقف الرد الواجب عليها.

أما إذا لم يرد المالك رده فلا حق له في رده، لأنه تصرف عدواني في مال الناس، وإذا كان الحاكم الجائر يأخذ مالاً للبقاء هناك أو الرد إلى المالك فالكلام في ذلك المال كما تقدم من أنه لو كان بإذن المالك – ولو لإطلاق المضاربه – فهو على المالك، وإلا كان على العامل.

{وإن كان ذلك منه} من العامل {للجهل بالحكم الشرعي من عدم جواز السفر بدون إذنه} إذ الجهل لا يرفع الضمان، وإذا كان الواجب على العامل الرد إلى مكان خاص – مثل مكان المالك أو مكان المال كاما تقدم – فطلب منه المالك الرد إلى مكان آخر، لم تجب عليه الإجابة، وإن كان ذلك المكان أقصر أو أقل أجرة.

ثم إنه كما كان الحال في السفر كذلك الحال في الحضر، إذ قد ينقل المتعاق إلى طرف آخر من البلد مما يحتاج إلى النقل إلى مكان المالك، لوحده الدليل في المقامين، والله العالم.

مسألة ٤٧ لا يلزم أن يكون الربح حاملاً من رأس المال

(مسألة ٤٧): قد عرفت أن الربح وقايه لرأس المال، من غير فرق بين أن يكون سابقاً على التلف أو الخسارة أو لاحقاً، فالخساره السابقة تجبر بالربح اللاحق وبالعكس، ثم لا- يلزم أن يكون الربح حاصلاً من مجموع رأس المال، وكذا لا- يلزم أن تكون الخساره وارده على المجموع، فلو اتجر بجميع رأس المال فخسر، ثم اتجر ببعض الباقي فربح، يجبر

(مسألة ٤٧): {قد عرفت أن الربح وقايه لرأس المال} يتدارك به ضرره وتلتفه {من غير فرق بين أن يكون} الربح {سابقاً على التلف أو الخسارة أو لاحقاً} بلا إشكال ولا خلاف، بل ظاهر الإجماع عليه، وفي الجواهر ادعاء الضروره في الجمله على ذلك.

ومنه يعلم حاله الضرر المقارن للربح في قطعتين من المال {فالخساره السابقة تجبر بالربح اللاحق، وبالعكس} الخساره اللاحقة تجبر بالربح السابق، وكذا بالنسبة إلى المتقارنين.

{ثم لا يلزم أن يكون الربح حاصلاً من مجموع رأس المال} إذ إطلاق دليل الجبران شامل لكليهما.

{وكذا لا- يلزم أن تكون الخساره وارده على المجموع} فالإطلاق شامل للأقسام التسعه الحاصله من ضرب كون الربح من المجموع، ومن البعض الوارد عليه الخساره، ومن البعض الذي لم يرد عليه الخساره، في الأقسام الثالثه للخساره.

{فلو اتجر بجميع رأس المال فخسر، ثم اتجر ببعض الباقي فربح، يجبر

ذلك الخسران بهذا الربح، وكذا إذا اتجر بالبعض فخسر ثم اتجر بالبعض الآخر أو بجميع الباقي فربح، ولا يلزم في الربح أو الخسران أن يكون مع بقاء المضاربة حال حصولها، فالربح مطلقاً جابر للخساره والتلف مطلقاً ما دام لم يتم عمل المضاربة.

ثم إنه يجوز للملك أن يسترد بعض مال المضاربة في الأثناء

ذلك الخسران بهذا الربح} لإطلاق ما دل على الجبر.

{وكذا} عكسه فيما {إذا اتجر بالبعض فخسر ثم اتجر بالبعض الآخر أو بجميع الباقي فربح} فقد يربح الدرهم أو الدينار أو كلاهما، وعلى كل حال فقد يخسر الدرهم أو الدينار أو كلاهما، كان الربح قبلأً، أو بعدأً، أو مع الخساره.

{ولا يلزم في الربح أو الخسران أن يكون مع بقاء المضاربة حال حصولهما} حصول أى منهما {فاربح مطلقاً جابر للخساره ولـ} {التلف مطلقاً ما دام لم يتم} الـ {عمل} المرتبط بـ {المضاربة} وقد تقدم الكلام في ذلك في المسألة الخامسة والثلاثين فراجعها.

{ثم إنه يجوز للملك أن يسترد بعض مال المضاربة في الأثناء} كما اختاره غير واحد من الفقهاء، وذلك لأن العقد جائز مبنياً على الانفكاك، فليس هو مثل النكاح مما لا يمكن تجزأته، وإذا كان كذلك عرفاً وقرره الشارع بدون تغيير كان اللازم أن يكون الحكم كذلك شرعاً، ويفيده ما ذكروه في باب العقود الالزمه من خيار بعض الصفقة، فإنه إذا لم يكن العقد مبنياً على الانفكاك

ولكن تبطل بالنسبة إليه وتبقى بالنسبة إلى البقيه، وتكون رأس المال

كان اللازم البطلان لا الخيار، وكأن هذا هو وجہ تسالمهم على الحكم المذكور في المتن، كما صرحت بذلك المستمسك.

ومنه يعلم وجہ النظر في المسألة الثانية عشره الآتیه في مسائل الختم من عدم صحة التبعیض في ما إذا كان رأس المال لاثین فاسترد أحدهما ماله، فإنه إذا جاز في المالک الواحد استرداد بعض ماله جاز لأحدهما بطريق أولی.

{ولكن تبطل} المضاربه {بالنسبة إليه} أى إلى القدر المردود {وتبقى بالنسبة إلى البقيه، وتكون} تلك البقيه هي {رأس المال}.

ومنه يظهر حال كل الأقسام، لأن رأس المال إما لواحد وإما لاثین، وعلى أى حال العامل إما واحد أو اثنان، فإن الاسترداد بعض رأس المال وانسحاب العامل من بعض رأس المال، أو انسحاب أحد العاملين لا يوجب بطلان المضاربه.

وبذلك يظهر أنه لا وجہ لما ذكره المستمسك قائلاً: (ويحتمل في المقام الالتزام ببقاء المضاربه حتى بالنسبة إلى ما أخذه المالک، ويكون ما أخذه المالک بحكم ما لو وضع في كيس مستقل وأفرز عن باقی المال) إلى آخره، إذ لا وجہ لهذا الاحتمال لا شرعاً ولا عرفاً، وكأنه لذا قال: (لكن لازم ذلك جواز تصرف العامل به بعد أخذ المالک فيتعين البناء على التبعیض) انتهى.

لكن ليس بطلان الاحتمال المذكور من جهة بطلان اللازم، بل لما ذكرناه.

وحيثئذ فإذا فرضنا أنه أخذ بعد ما حصل الخسران أو التلف بالنسبة إلى رأس المال مقداراً من البقيه، ثم اتجر العامل بالبقيه أو ببعضها فحصل ربح، يكون ذلك الربح جابراً للخسران أو التلف السابق تماماً، مثلاً إذا كان رأس المال مائه فتلف منها عشره أو خسر عشره وبقى تسعون، ثم أخذ المالك من التسعين عشره، وبقيت ثمانون، فرأس المال تسعون، وإذا اتجر بالثمانين فصار تسعين، فهذه العشره الحاصله ربحاً تجبر تلك العشره، ولا يبقى للعامل شيء

{وحيثئذ فإذا فرضنا أنه أخذ بعد ما حصل الخسران أو التلف بالنسبة إلى} بعض {رأس المال، مقداراً من البقيه ثم اتجر العامل بـ} كل {البقيه أو ببعضها، فحصل ربح يكون ذلك الربح} عند المصنف {جابراً للخسران أو التلف السابق تماماً} لا بالنسبة كما سيأتي في كلام المحقق.

{مثلاً إذا كان رأس المال مائه فتلف منها عشره أو خسر عشره وبقى تسعون، ثم أخذ المالك من التسعين عشره، وبقيت} عند العامل {ثمانون، فرأس المال تسعون}، ثمانين عند العامل وعشرون التلف أو الخساره.

{وإذا اتجر بالثمانين فصار تسعين، فهذه العشره الحاصله ربحاً تجبر تلك العشره} التالفة {ولا يبقى للعامل شيء}، لكن فيه: إنه بناءً على هذا لم يخسر المالك شيئاً بينما خسر العامل عمله، بينما أن المضاربه مبنيه على أن لا يخسر العامل عمله إذا كان في المال ربح.

وإن شئت قلت: إن العامل إنما دخل على أن يكون الربح جبراً للخساره إذا

وكذا إذا أخذ المالك بعد ما حصل الربح مقداراً من المال، سواء كان بعنوان استرداد بعض رأس المال أو هو مع الربح أو غير قصد إلى أحد الوجهين، ثم اتجر العامل بالباقي أو ببعضه فحصل خسران أو تلف، يجبر بالربح السابق بتمامه حتى المقدار الشائع منه في الذي أخذه المالك، ولا يختص الجبر بما عداه حتى يكون مقدار حصه العامل منه باقياً له، مثلاً إذا كان رأس المال مائه فربح عشره ثم أخذ المالك عشره ثم اتجر العامل

كان المال مائه، فكما أنه لم يدخل إذا كان المال من الأول تسعين، كذلك لم يدخل إذ أخذ المالك من المائه عشره، فإذا دليل لا يكون للعامل شيء إذا لم يدخل في مثل هذه المعاملة.

وكذا إذا أخذ المالك بعد ما حصل الربح مقداراً من المال سواء كان المأخذوذ {عنوان استرداد بعض رأس المال أو هو مع الربح} وكان عليه أن يذكر (أو الربح) إذ لا فرق بين قصده أخذ الربح حالصاً أو مع بعض رأس المال، {أو من غير قصد إلى أحد الوجهين، ثم اتجر العامل بالباقي} كلاً {أو ببعضه فحصل} بعد ذلك {خسران أو تلف، يجبر بالربح السابق بتمامه} أي بتمام الخسران أو التلف {حتى المقدار الشائع منه في الذي أخذه المالك} خلافاً لما سألتني من كلام المحقق حيث جعل الجبران بالنسبة لا بتمامه.

{ولا يختص الجبر بما عداه حتى يكون مقدار حصه العامل منه} من الربح {باقياً له، مثلاً إذا كان رأس المال مائه فربح عشره ثم أخذ المالك عشره ثم اتجر العامل

بالبقيه خسر عشره أو تلف منه عشره، يجب جبره بالربح السابق حتى المقدار الشائع منه في العشره المأخوذه، فلا يبقى للعامل من الربح السابق شيء، وعلى ما ذكرنا فلا وجه لما ذكره

بالبقيه خسر عشره أو تلف منه عشره، يجب جبره بالربح السابق حتى المقدار الشائع منه في العشره المأخوذه، فلا يبقى للعامل من الربح السابق شيء، ويرد هنا أيضاً ما ذكرناه في سابقه، فإن العامل خسر عمله مع حصول الربح، والمالك لم يخسر شيئاً مع وجود الخساره، فلماذا تختص الخساره بالعامل دون المالك.

وإن شئت قلت: إن العامل دخل على أنه يجبر الربح السابق الخساره إذا كانت الخساره على كل المال، أى مائه وعشريه، لا على بعض المال أى المائه فقط، فلماذا يجبر الربح الخساره الوارده لا على كل المال، ويمكن أن يقال على المصنف في كلام الفرعين: إن العقد بين المالك والعامل كان بحيث يكون كل المال من المالك وكل العمل من العامل، وعلى هذا يكون الربح بينهما والخساره على المالك، وفي الحقيقه الخساره تكون عليهما حيث خسر المالك ماله والعامل عمله، فكما أنه إذا لم يفعل العامل كل العمل كان خلاف العقد، كذلك إذا لم يترك المالك كل المال كان خلاف العقد.

{وعلى ما ذكرنا فلا وجه لما ذكره} المصنف (رحمه الله عليه) وإن سكت عليه بعض المعلقين كالساده ابن العم والجمال وغيرهما، بل الوجه لما عن الشيخ في المبسوط و{المحقق} في الشرائع حيث قال: إذا كان مال القراض مائه فخسر عشره وأخذ المالك عشره ثم عمل بها الساعي فربح كان رأس المال تسعة وثمانين

المحقق وتبعه غيره من أن الربح اللاحق لا يجبر مقدار الخسران الذى ورد على العشره المأخوذة لبطلان المضاربه بالنسبة إليها، فمقدار الخسران الشائع فيها لا ينجر بهذا الربح

إلا- تسعًا، لأن المأخوذ محسوب من رأس المال فهو كال موجود، فإذا كان المال فى تقدير تسعين، فإذا قسم الخسران - وهو عشره - على تسعين كانت حصه العشره المأخوذة ديناراً وتسعًا، فيوضع ذلك من رأس المال.

{وتبعه غيره} كالقواعد والتذكرة والإرشاد وجامع المقاصد والمسالك ومجمع البرهان وغيرهم {من أن الربح اللاحق لا يجبر مقدار الخسران الذى ورد على العشره المأخوذة لبطلان المضاربه بالنسبة إليها} حيث إن العشره خرجت عن المضاربه بأخذ الملك إياها.

{فمقدار الخسران الشائع فيها} أي فى العشره المأخوذة {لا ينجر بهذا الربح} ووجهه واضح، إذ العشره التى خسرها موزعه على جميع الباقى الذى هو التسعون، فكل عشره من التسعين خسر واحداً وتسعًا، فإن ضرب تسع مرات واحد وتسع فى الواحد ينتج عشره، حيث إن الملك أخذ عشره، فقد خرجت العشره بضررها وربحها عن المضاربه، لأن الربح إنما يجبر به الخسران المتعلق بمال المضاربه، فيكون الربح يجبر الآن الخسران المتعلق بالباقى، وهو تسعه وثمانون إلا تسعًا، فالواحد والتسع الباقى إلى التسعين يكون ربحاً خالصاً بدون أن يكون فى قباله خسران، ويكون بين الملك والعامل

فرأس المال الباقي بعد خسران العشره فى المثال المذكور لا يكون تسعين، بل أقل منه بمقدار حصه خساره العشره المأخوذة وهو واحد وتسع

فإذا فرض أنهمَا قررا أن يكون لكلاً منهما نصف الربح كان للعامل خمسه أتساع، وهكذا.

{فرأس المال الباقي بعد خسران العشره فى المثال لا يكون تسعين، بل أقل منه بمقدار حصه خساره العشره المأخوذة وهو} أى حصه خساره العشره المأخوذة، والإتيان بضمير المذكر باعتبار الجبر، {واحد وتسع} ومراده أن رأس المال الذى يجبر نقصه بعد أخذ المالك العشره من المائه هو تسعة وثمانون إلا تسعاً، ولا يجبر من الربح المتأخر النقص المتعلق بالعشره التى أخذها المالك، لخروج العشره المأخوذة عن مال المضاربه، وهكذا الحال فى سائر الأمثله يوزع الخسران على الجميع بالنسبة، ولا يجبر بالربح الخسران المتعلق بما أخذه المالك، بل يجبر خصوص الخسران المتعلق بالباقي.

فلو كان رأس المال عشره فخسر اثنين، ثم أخذ المالك أربعه، فإذا ربحت الأربعه الباقيه اثنين كان نصف الاثنين جابراً للخسران الوارد على الباقي، والنصف الآخر بين المالك والعامل حسب شرطهما، فإن كان الشرط تنصيف الربح كان لكلاً منهما نصف الواحد، وإن كان الشرط تثليثه كان لأحدهما الثلث ولآخر الثلثان وهكذا، ولذا قال العلامه فى القواعد والتذكرة: إنه لو خسر رأس المال (المائه) عشره ثم أخذ المالك خمسه والأربعين، ثم خسر عشره وزع الخسران على الجميع، فيتحقق الخمسه والأربعين التي أخذها المالك نصف الخسران وهو خمسه، ويتحقق الباقي أيضاً خمسه، فإذا ربح بعد ذلك عشره كان نصفها جابراً

للخسران الوارد على الباقي، والنصف الآخر بين المالك والعامل على حسب شرطهما في المضاربة.

وإلى هذا وأشار السيد البروجردي حيث قال: (انفساخ المضاربة بالنسبة إلى ما أخذه المالك وبقاوتها بالنسبة إلى البقيه _ كما اعترف به _ مستلزم لعدم سهم المأخذ من الخسران بربح البقيه فيما بعد، وكذا العكس، إذ المضاربة فيه بعد ما تمت وهى خاسره أو رابحه لا تنقلب عما تمت عليه، فيستقر خسرانها على المالك إن كانت خاسره، ولا يكون ربحها وقايته لشيء إن كانت رابحه، بخلافها في البقيه فإنها لبقائها لا يتعين لأحدهما إلا بالاختتام) انتهى.

وبذلك يظهر وجه النظر في إشكال الجواهر في كلام المحقق ومن تبعه، ولذا رده المستمسك بأن فيه: بأنه بعد بطلان المضاربة فيه يخرج عن كونه مال المضاربة، فلا وجه لجبر خسارته بربح غيره الباقي، لأن ربح مال المضاربة يجبر خسران ذلك المال لا خسران غيره، فإن أحدهما صار أجنبياً عن الآخر، انتهى.

فلماذا يجبر ربح الأجنبي لخسران الأجنبي، ويكون الحال كما إذا مات المالك وأخذ أحد الورثة الوارث للعشر عشره وأبقى البقيه تسعه أعشار عند العامل بالمضاربة السابقة، فإنه لا وجه لجبران ربح التسعين خسران العشره التي أخذها ذلك الوارث.

ومما تقدم يظهر أنه لا فرق في عدم الجبران بينأخذ المالك للعشره

فيكون رأس المال الباقى تسعين إلا واحداً وتسع، وهى تسعه وثمانون إلا تسع.

وكذا لا وجه لما ذكره بعضهم فى الفرض الثانى إن مقدار الربح الشائع فى العشره التى أخذها المالك لا يجبر الخسران اللاحق، وإن حصه العامل منه يبقى له، ويجب على المالك رده إليه، فاللازم فى المثال المفروض عدم بقاء ربح للعامل

ونحوها بعنوان فسخ المضاربه فى تلك العشره أو لا بهذا العنوان، إذ المفروض أن ما يأخذ المالك خرج عن مال المضاربه، فتفصيل المستمسك بين الفرضين، وموافقه الجواهر فى الثانى منهما حتى لو صرفه المالك فخرج عن كونه مال المضاربه لانعدامه، مستدلاً بأن مثل هذا الخروج لانتفاء القابليه لا يلزم من لزوم الجبر، غير ظاهر الوجه.

قال المصنف: {وكذا لا- وجه لما ذكره بعضهم} كالعلامة {فى الفرض الثانى} وهو ما إذا أخذ المالك بعد ما حصل الربح مقداراً من المال، ثم اتجر العامل بالباقي فحصل خسران أو تلف يجبر بالربح السابق بتمامه حتى المقدار الشائع منه فى الذى أخذه المالك {إن مقدار الربح الشائع فى العشره التى أخذها المالك لا يجبر الخسران اللاحق، وإن حصه العامل منه يبقى له ويجب على المالك رده إليه} فالمائة ربعت عشره، ثم أخذها المالك عشره فبقيت مائة، ثم خسرت عشره، وعليه لا شيء للعامل على رأى المصنف، لأن الربح يجبر الخسران، فالمالك بالنتيجه كانت له مائة والآن له مائة، خلافاً للعلامة وغيره، قالوا بأن بعض الربح للعامل، لما تقدم فى المسأله السابقة.

أما على رأى المصنف {فاللازم فى المثال المفروض عدم بقاء ربح للعامل

بعد حصول الخسران المذكور، بل قد عرفت سابقاً أنه لو حصل ربع واقتسماه في الأثناء وأخذ كل حصته منه ثم حصل خسران أنه يسترد من العامل مقدار ما أخذ، بل ولو كان الخسران بعد الفسخ قبل القسمة، بل أو بعدها إذا اقتسموا العروض وقلنا بوجوب الانصاض على العامل وأنه من تتمات المضاربة.

بعد حصول الخسران المذكور} وقد عرفت أن الإشكال وارد أيضاً على قوله: {بل قد عرفت سابقاً أنه لو حصل الربع} كالعاشره الزائد على المائه {واقتسماه في الأثناء وأخذ كل حصته منه ثم حصل} {بعد الاقتسام {خسران، أنه يسترد من العامل مقدار ما أخذه} ليجبر الربح الخساره، قوله: (مقدار) يراد به قدر الخسارة، لا كمل مقدار ما أخذ، فإذا حصل خسران اثنين في المثال استرد من العامل واحداً لا كمل خمسته، وإنما ينزل الأمر على ما كان ربع ثمانية فقط مثلاً، إلى غير ذلك من الأمثله.

{بل ولو كان الخسران بعد الفسخ} وقد عرفت الإشكال فيه في المسألة الخامسة والثلاثين {قبل القسمه أو بعدها، إذا اقتسموا العروض وقلنا بوجوب الانصاض على العامل، وأنه من تتمات المضاربه} ولذا أشكل عليه غير واحد من المعلقين، كالساده البروجردي والحكيم والجمال وغيرهم.

(مسألة ٤٨): إذا كانت المضاربة فاسدة، فإما أن يكون مع جهلهما بالفساد، أو مع علميهما، أو علم أحدهما دون الآخر، فعلى التقادير الربح بتمامه للمالك لإذنه في التجارات وإن كانت مضاربته باطلة

(مسألة ٤٨): {إذا كانت المضاربة فاسدة} فساداً شاملأ، ومنه يعلم حال فسادها في الجمله بأن كان أول العقد صحيحه ثم طرأ عليها الفساد، فإن لكل واحد من الصحة الأوليه والفساد التالي حكمهما.

{إما أن يكون مع جهلهما بالفساد، أو مع علميهما، أو علم أحدهما دون الآخر} أما الشك بالفساد فإنه مجرى أصاله عدم الانعقاد، أو أصاله الصحة في المعامله، فليس حال الشك حال رابع، كما أنه لو اختلفت حال أحدهما أو كليهما في العلم والجهل بأن قطع أولاً بالصحة وثانياً بالفساد، أو بالعكس، كان لكل حال حكمه، مما سيأتي من الأحكام الثلاثه.

{فعلى كل التقادير الربح بتمامه للمالك} عند المصنف {لإذنه في التجارات} وعلمه المستسمك بأن المضاربة تستلزم الإذن في التجاره وإن كانت باطله.

{و} الإذن الحاصل يوجب كون الربح للمالك و{إن كانت مضاربته باطله} لكن هذا بناءً على ما تقدم منهم من أن الربح تابع للمال، وقد عرفت هناك عدم دليل على ذلك، بل اللازم أن يكون الربح بينهما، لأنه ناتج عن العمل والمال، فلا وجه لاختصاصه بأحدهما لاـ شرعاً ولاـ عرفاً، بل العرف يرى أنه تابع لهما بنسبه خاصه، فيشملهما «لا يتوى حق امرئ مسلم»^(١) ونحوه من الأدله الشرعيه.

وكيف كان فصور المضاربه أربع:

الأولى: الصحه، وللعامل كالمالك قدر حقه المقرر في العقد إذا لم يكن إجحاف ولا إكراه، ولو الإكراه الأجوائى، كما ذكرناه في (الفقه: الاقتصاد)، وإلا كان له قدر حقه العرفي من الربح.

الثانية: الفساد مع علمهما بالفساد، وحينئذ يكون الربح بينهما حسب العدل بالنسبة إلى المال والعمل، سواء كان المقرر في العقد الباطل أقل أو أكثر أو مساوياً، إذ المقرر لما بطل رجع كل إلى حقه، ولا يكون للعامل أقل إذا رضي به عند العقد – بدليل أنه أهدر حقه بالنسبة إلى التفاوت بين حقه وبين الأقل الذي رضيه – وإنما لا يكون لأن قدر حقه نتيجة عمله ولم يهبه للمالك، فمن أين صار للمالك، ودخوله على أن يكون له أقل من حقه ليس هبه للمالك.

ومنه يعلم العكس، بأن قررا أن يكون للعامل أكثر من حقه الطبيعي، فإن الزائد لا يكون للعامل، إذ دخول المالك على أن يكون الزائد للعامل ليس هبه للعامل، فمن أين يكون الزائد للعامل.

الثالثة: الفساد مع علم المالك فقط بالفساد، والربح بينهما كما قررا إن كان المقرر لكل منهما بقدر حقه الطبيعي، وإن كان المقرر للعامل أقل من حقه كان له بقدر كل حقه لما تقدم في الثانية، وإن كان المقرر للعامل أكثر من حقه كان له بقدر حقه الطبيعي لما تقدم في الثالثة أيضاً، فإن دخول أحدهما على أن يأخذ أقل من حقه ليس هبه للآخر، فلا يكون للآخر من باب الهبه، ولا من باب المعاملة، لفرض بطلانها، فمن أين يؤخذ بعض حق هذا ويعطى للآخر.

نعم لو كان الإذن مقيداً بالمضاربه توقف ذلك على إجازته، وإلا فالمعاملات الواقعه باطله، وعلى عدم التقيد أو الإجازه يستحق العامل مع جهلهما

الرابعه: الفساد مع علم العامل فقط، وحالها حال الثالثه أيضاً، لما ذكر هناك من الدليل.

وبما ذكرناه يظهر وجوه النظر في كلام المصنف والمعلقين الذين اتبعوه على كثريهم، فمن ظفرت بتعليقاتهم، فلا حاجه إلى تكرار الإشكال عند نقل المتن.

{نعم لو كان الإذن مقيداً بالمضاربه} بأن لم يكن إذن مطلق حتى بدون المضاربه، وسيأتي في المسألة الثانية من مسائل الختام مقتضى القاعده فيما إذا لم تكن قرينه في أنه هل الإذن مطلق أو خاص بالمضاربه، {توقف ذلك} أى كون الربح للمالك أو لهما {على إجازته} لأنه تصرف في ماله من غير إذن، {وإلا- فالمعاملات الواقعه} على ماله {باطله} لأنها فضوليه لم تلتحقها الإجازه.

ويأتي في المقام مسألة ما إذا لم يأذن المالك وأراد العامل جعل المعامله لنفسه كانت المعامله في الذمه، بأقسامها المتقدمه في بعض المسائل السابقة، أو في العين الخارجيه على نحو الجزئي أو الكلي في المعين أو الكسر المشاع.

{وعلى} تقدير {عدم التقيد} للإذن بالمضاربه، مما تصح المضاربه بمجرد وقوعها {أو} التقيد و{الإجارة} من المالك بعد العقد {يستحق العامل مع جهلهما لأجره عمله} لأنه عمل محترم لم يقصد التبرع به، ولا دليل من الخارج أنه لا يستحق شيئاً، فاللازم استحقاقه، لقاعدته «لا يتوى»^(١) وغيرها.

ص: ١٢٤

لأجره عمله، وهل يضمن عوض ما أنفقه في السفر على نفسه لتبين عدم استحقاقه النفقه، أو لأن المالك سلطه على الإنفاق مجاناً، وجهان، أقواها الأول

هذا ولكنك قد عرفت أن مقتضى القاعدة أن يكون له حقه الطبيعي الملحوظ فيه أن الربح وليد المال والعمل.

{وهل يضمن} العامل {عوض ما أنفقه في السفر على نفسه} حيث قد تقدم في بعض المسائل السابقة أن نفقه السفر على المالك، وإنما يكون العامل في المقام ضامناً {لتبيين عدم استحقاقه النفقه} بعد أن ظهر بطلان المضاربه، إذ لا مضاربه حتى تكون النفقه على المالك، {أو لا}. يضمن العامل {لأن المالك سلطه على الإنفاق مجاناً} والمجان لا عوض له {وجهان أقواها} عند المصنف وجمله من المعلقين {الأول} وذلك لأن النفقه لم تكن مجانية على تقدير عدم المضاربه، فقاعدة اليد تقتضي الضمان، فإن «من أتلف مال الغير فهو له ضامن»^(١) إلاـ إذا كان استثناء، والمفروض عدم الاستثناء في المقام، لأن الرضى لم يكن إلا تقديرياً، حيث لم يكن التقدير كان الضمان إذ لا استثناء، فهو كما أعطى طعاماً لمن زعمه زيداً بقيد أنه زيد، حيث يضمن لو أكله إذا لم يكن زيداً، وإن زعم هو عند أكل الطعام أنه زيد، وذهب جمع من المعلقين كالسيدين ابن العم والجمال وغيرهما إلى عدم الضمان، لقاعدة «ما لا يضمن بصححه لا يضمن ب fasde»^(٢)، فإن

ص: ١٢٥

١- الوسائل: الباب ١٠، ١١، ١٤ كتاب الشهادات

٢- انظر: الجواهر: ج ٢٢ ص ٣٥٨

ولا يضمن التلف والنقص، وكذا الحال إذا كان المالك عالماً دون العامل، فإنه يستحق الأجره، ولا يضمن التلف والنقص، وإن كانوا عالمين

النفقه إما من ضمن العقد بأن كانت شرطاً فتشملها القاعده، وإما ليست من ضمن العقد فلا تكون مورداً للعقد، إلا أن ملاك القاعده _ وهو الإذن والتسلیط على ماله مجاناً _ يجري في النفقه.

هذا ومقتضى القاعده التفصيل بين ما إذا كان داعي التسلیط المضاربه فلا عوض، لأنه تسلیط بالمجان، مثل ما إذا ضيفه بداعى بيع شيء له مثلاً، وبين ما إذا كان من قيود المضاربه فلا تسلیط مجاناً، بل التسلیط مرتبط بصحه العقد، وإذا لا عقد فلا تسلیط مجاناً، فيشملها دليل اليد، فلا تجري قاعده «ما لا يضمن» ولا ملاكها.

{ولا يضمن التلف والنقص} لأصاله عدم الضمان بعد كونه أميناً، والأمين لا يضمن إلا بالتعدى والتفریط، ومنه يعلم وجه عدم ضمان الخساره.

{وكذا الحال إذا كان المالك عالماً دون العامل، فإنه يستحق الأجره} بل النسبة العادله كما تقدم، {ولا يضمن التلف والنقص} وقد ألمعنا سابقاً إلى صوره تبدل العلم إلى الجهل أو العكس في الأثناء، فلكل حكمه، فإن الحكم يتبع الموضوع.

{وإن كانوا عالمين} ببطلان المضاربه، فالنفقه على المالك، لأنه مع علمه ببطلان إذن له في صرفها، كمن يعلم أنها ليست زوجته ومع ذلك يعطيها المال بعنوان أنها زوجته مثلاً، والتلف والنقص على المالك، لأنه سلطه على ماله، فهو

أو كان العامل عالماً دون المالك فلا أجره له، لإنقادمه على العمل مع علمه بعدم صحة المعاملة،

أمين ليس عليه ضمان، والربع بينهما بالنسبة لما تقدم من أنه ولد المال والعمل، فلكل منهما حصته.

{أو كان العامل عالماً دون المالك} فالضمان للنفقة، لأنـه يعلم أنـ المالك لم يبذل له إياها، كمن علم أنه ليس بزيـد، وقد أعـطاـهـ المالـكـ المـالـ باـعتـبارـ أنهـ زـيـدـ، كماـ يـضـمـنـ التـلـفـ وـالـنـقـصـ وـالـخـسـارـهـ، لأنـهـ لـيـسـ بـأـمـيـنـ بـعـدـ أنـ عـلـمـ أنهـ لمـ يـسـتأـمـنـهـ المـالـكـ.

وعـلـيهـ {فـلاـ أـجـرـهـ لـهـ} أـيـضاـ {لـإـقـادـمـهـ عـلـىـ الـعـلـمـ بـعـدـ صـحـهـ الـمعـاـمـلـهـ} وـعـدـمـ تـفـويـضـ الـمـالـكـ الـعـلـمـ إـيـاهـ.

لكـنـ جـمـلـهـ مـنـ الـمـعـلـقـينـ كـمـاـ فـيـ الـمـسـتـمـسـكـ، ذـكـرـواـ أـنـ الـعـلـمـ بـعـدـ صـحـهـ الـمـعـاـمـلـهـ شـرـعاـ لـاـ يـقـضـىـ الإـقـادـمـ عـلـىـ التـبـرـعـ الـمـوـجـبـ لـعـدـمـ الـاسـتـحـقـاقـ، اـنـتـهـىـ.

ولـكـنـكـ قدـ عـرـفـتـ أـنـ مـقـضـىـ القـاعـدـهـ النـسـبـهـ، لأنـ الـرـبـحـ وـلـيـدـهـماـ، سـوـاءـ عـلـمـ عـلـمـاـ بـالـبـطـلـانـ أوـ جـهـلاـ، أوـ عـلـمـ أـحـدـهـماـ، وـكـذـلـكـ حـالـ الـعـاصـبـ إـذـاـ خـلـطـ مـالـهـ بـمـالـ زـيـدـ مـاـ أـوـجـبـ زـيـادـهـ قـيـمـتـهـماـ، فـإـنـ الـرـيـادـهـ حـيـثـ كـانـتـ تـابـعـهـ لـلـمـالـيـنـ كـانـتـ لـهـمـاـ بـالـنـسـبـهـ، وـأـىـ فـرقـ بـيـنـ رـبـحـ الـمـالـ وـرـبـحـ الـعـلـمـ، فـإـنـ الـعـرـفـ يـرـىـ اـشـتـراـكـهـ بـيـنـهـمـاـ، فـيـشـمـلـهـ دـلـيلـ «ـلـاـ يـتـوـيـ»ـ(١)، وـ(ـلـاـ تـأـكـلـوـاـ أـمـوـالـكـمـ)ـ(٢)، وـمـاـ أـشـبـهـ، مـاـ يـقـرـرـ الـحـكـمـ عـلـىـ الـمـوـضـوعـ

ص: ١٢٧

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢١٥ باب نوادر الشهادات ح ٥

٢- سورة البقرة: الآية ١٨٨

وربما يحتمل فى صوره علمهما أنه يستحق حصته من الربح من باب الجعاله، وفيه إن المفروض عدم قصدها، كما أنه ربما يحتمل استحقاقه أجره المثل إذا اعتقد أنه يستحقها مع الفساد، وله وجه

العرفي الذى لم يردعه الشارع.

{وربما يحتمل فى صوره علمهما أنه يستحق حصته من الربح من باب الجعاله} فقد جعل المالك للعامل كذا من الربح، وحيث عمل العامل وربح استحق ما جعل له.

{وفيه: إن المفروض عدم قصدها} فإن عنوان الجعاله غير عنوان المضاربه، فالأول إيقاع كالإذن، والثانى عقد كالمزارعه والمساقه والإجاره، ولما كانا نوعين فلا يصح أحدهما إلا بقصده، فما صبا عليه الكلام يقع، والجعاله لم يصب عليها الكلام، والأمور المحتاجه إلى الإذن حالها حال العقود تتبع القصود.

ومن ذلك تعرف وجه النظر فى كلام بعض المعلقين حيث قال: (إن المضاربه مركبه من الجعاله وغيرها، وحيث انتفت المضاربه لم ينتف غيرها التى هي الجعاله، وبذلك فيستحق النسبة).

ولذا لم يعلق على المتن الساده ابن العم والبروجردى والجمال وغيرهم، بل أيده المستمسك بما ذكرناه من اختلاف العنوانين.

{كما أنه ربما يحتمل استحقاقه أجره المثل إذا اعتقد} العامل {أنه يستحقها مع الفساد، و} هذا الاحتمال {له وجه} لأنه لم يهدى عمله حتى يكون كالإعراض عن ماله، بل أقدم على أنه مستحق شرعاً وعرفاً لأجره المثل.

وإن كان الأقوى خلافه، هذا كله إذا حصل ربح ولو قليلاً، وأما مع عدم حصوله فاستحقاق العامل الأجره ولو مع الجهل مشكل،
لإقدامه على عدم العوض لعمله مع عدم حصول

{وإن كان الأقوى} عند المصنف وكافه المعلقين الذين ظفرت بتعليقاتهم {خلافه} إذا اعتقاد شيء لا يجعل منه واقعاً، فهو كما إذا زعم الغاصب أنه يستحق أجره المثل بنقله مال المغصوب منه من مكان إلى مكان آخر، بزعمه أنه كالحمل المستحق لأجره المثل إذا أمره المالك بنقل المتعاق، فهل هذا الزعم يوجب استحقاقه أجره المثل، وأى فرق بين المقام والمثال من جهة محل البحث.

{هذا كله إذا حصل ربح ولو قليلاً، وأما مع عدم حصوله، فاستحقاق العامل الأجره ولو مع الجهل مشكل} وجه الأجره أنه عمل وعمل المسلم محترم، فإنه «لا يتوى حق امرئ مسلم» (١)، فلو صحت المضاربه لم يكن له شيء، لأنه أقدم على أنه لا شيء له مع عدم ربح المضاربه، أما الحال أن المضاربه فاسده فلم يدخل على أن لا يكون له شيء فلم يهدى هو عمله.

لكن الأقرب وفقاً لجمله من المعلقين عدم شيء له {لإقدامه على عدم العوض لعمله مع عدم حصول

ص: ١٢٩

الربح وعلى هذا ففى صوره حصوله أيضاً يستحق أقل الأمرين من مقدار الربح وأجره المثل، لكن الأقوى خلافه، لأن رضاه بذلك كان مقيداً بالمضاربه ومراعاه الربح،

الربح } وما لا يضمن بصحيه لا يضمن بفاسده^(١)، ولماذا يضمن المالك الأجره والحال أن الأصل عدمها.

{ وعلى هذا ففى صوره حصوله } أي الربح، فى حال بطلان المضاربه { يستحق أقل الأمرين من مقدار الربح وأجره المثل }، إذ الربح لو كان أقل فقد أهدر هو بإقادمه على رضاه بنسبة الربح التفاوت بين الربح والأجره، ولو كانت الأجره أقل كان بطلان المضاربه سبباً لعدم استحقاقه النسبة فلا تبقى له إلا الأجره.

هذا، ولكن قد تقدم أن مقتضى القاعده النسبة العادله، لأن الربح ناتج المال والعمل، وحيث بطلت المضاربه كان المرجع القاعده.

قال المصنف: {لكن الأقوى خلافه} أي خلاف استحقاقه أقل الأمرين، بمعنى أنه يستحق قدر الأجره في هذه الصوره { لأن رضاه بذلك كان مقيداً بالمضاربه } فإذا انتفت المضاربه _ لفرض بطلانها _ كان الأصل عدم استحقاقه القدر المقرر، وحيث إن عمله محترم لابد وأن يعطى أجره المثل لا أقل الأمرين.

ولا يخفى تشويش العباره، وكأنه لذا فسر المستمسك قوله: {لكن الأقوى خلافه}: (يعنى فلا- يستحق العامل أيضاً في هذه الصوره) انتهى.

ولا يخلو تفسيره من نظر.

ص: ١٣٠

١- انظر: الجواهر: ج ٢٢ ص ٣٥٨

والاحتياط فى هذا وبعض الصور المتقدمه أولى.

{و} كيف كان فـ {مراجعه الاحتياط فى هذا} الفرع الأخير {وبعض الصور المتقدمه} بإعطاء العامل شيئاً فيما دار الأمر بين استحقاقه وعدم استحقاقه، وإعطائه أكثر الأمرين فيما دار حقه بين الأقل والأكثر {أولى} فإن الاحتياط سبيل النجاه.

ولو تعاسرا فالصلح خير، ولا مكان للقرعه لأنه حق مالى، وقد ذكرنا غير مرره أنه مجرى قاعده العدل، والله العالم.

(مسألة ٤٩): إذا ادعى على أحد أنه أعطاه كذا مقداراً مضاربَه، وأنكره ولم يكن للمدعي بينه، فالقول قول المنكر مع اليمين.

(مسألة ٤٩): {إذا ادعى المالك} {على أحد أنه أعطاه كذا مقداراً مضاربَه، وأنكر} ذلك الأحد أصل إعطائه، أو المقدار الذي يدعى، كما لو قال المالك: أعطيتِه مائه، وقال العامل: بل خمسين.

{ولم يكن للمدعي بينه، فالقول قول المنكر مع اليمين} لأصاله عدم أخذه أصل المال، أو الزائد على ما يعترف به، ولو فرض عدم جريان الأصل في الموضوع لمعارضته أو نحوها كان الأصل الحكمي يقتضي عدم وجوب شيء على العامل من إرجاع المال أو ضمانه الذي يكون غالباً الغرض المقصود من الدعوى.

قال في المستمسك: (فلو فرض أن المالك يعترف بإرجاع المال إليه على تقدير صدقه في الدعوى، أو يعترف بتلفه من غير ضمان لم يكن أثر لدعواه فلا تسمع منه) انتهى.

ولو انعكس الأمر، بأن ادعى العامل إعطاءه أو الأزيد، وأنكر المالك أصل الإعطاء أو المزيد – إذ ربما يكون ذلك بسبب تدين المالك ونسيانه، أو لأن الجائز مثلاً يصدر مال من كان له مائه، فيدعى العامل أن المائة التي عنده للمالك، ويدعى المالك أن له خمسينه فقط، إلى غير ذلك من الأمثلة – كان الأصل مع المالك، والعامل إن علم صدق نفسه لزم عليه إيصال المال إلى المالك بأيه صوره، لفرض أن المالك أنكر خوفاً أو نسياناً أو ما أشبه، لا أنه أعرض حتى يكون

للعامل أخذه لنفسه.

وإذا لم يمكن الإيصال إلى المالك، أعطاه إلى الحاكم الذي هو ولی الممتنع.

ولو كان بين المالك والعامل تنازع، كما لو ادعى أحدهما أنه أعطاه درهماً والآخر ديناراً، وكان ثمر لهذا التنازع كان من باب التداعي، لأن كلاًّ منهما ينكر ما يدعى به الآخر.

ص: ١٣٣

مسألة ٥٠ لو تنازع فى مقدار رأس المال

(مسألة ٥٠): إذا تنازع المالك والعامل في مقدار رأس المال الذي أعطاه للعامل، قدم قول العامل بيمنه مع عدم البينه، من غير فرق بين كون المال موجوداً أو تالفاً مع ضمان العامل، لأصاله عدم إعطائه أزيد مما يقوله، وأصاله براءه ذمته إذا كان تالفاً بالأزيد، هذا

(مسألة ٥٠): {إذا تنازع المالك والعامل في مقدار رأس المال الذي أعطاه للعامل} والغالب أن يكون المدعي المالك، وإن كان يمكن أن يكون العامل كما تقدم تصويره في المسألة السابقة.

{قدم قول العامل بيمنه مع عدم البينه} للمالك، لقاعدته «البينه على المدعي واليمين على من أنكر» {من غير فرق} بين كون المالك يدعى الزياده من الجنس أو من غير الجنس، فقد يقول: أعطيته ألف دينار، وينكر العامل إلا خمسمائه، وقد يقول: أعطيته ألف دينار ومائه درهم، وينكر العامل الدرهم، فإن قاعدته المدعي والمنكر يشمل الصورتين.

ولا فرق {بين كون المال موجوداً أو تالفاً مع ضمان العامل} للتالف، لأنه لو لم يكن ضامناً فلا أثر للدعوى حتى تسمع، {لأصاله عدم إعطائه أزيد مما يقوله} العامل {وأصاله براءه ذمته} أي ذمه العامل {إذا كان} المال {تالفاً بالأزيد} {الباء) متعلق بذمته، وعليه فالباء بمعنى (من)}.

قال ابن مالك:

(بالباء استعن وعد عوض الصق

و مثل مع ومن وعن بها انطق).

{هذا} الذي ذكرناه من تقديم قول العامل بيمنه إذا لم تكن بيته، لا فرق

إذا لم يرجع نزاعهما إلى النزاع في مقدار نصيب العامل من الربح، كما إذا كان نزاعهما بعد حصول الربح وعلم أن الذي بيده هو مال المضارب، إذ حينئذ النزاع في قله رأس المال وكثره يرجع إلى النزاع في مقدار نصيب العامل من هذا المال الموجود، إذ على تقدير قله رأس المال يصير مقدار الربح منه أكثر، فيكون نصيب العامل أزيد، وعلى تقدير كثره بالعكس

فيه بين أن يرجع نزاعهما إلى النزاع في مقدار نصيب العامل أم لا، إذ قد عرفت في بعض المسائل السابقة أن العبرة في أحكام المنازعات بموجب النزاع لا- بما يؤل إليه، ولذا يختلف حكم النزاع بتغيير الموجب، وإن كان أولهما إلى أمر واحد، وهذا هو المشهور، كما يظهر من كلماتهم في كتاب القضاء، خلافاً لما نقلناه عن المستمسك، حيث يظهر منه أن العبرة بما يؤل إليه نزاع.

وعليه فقول المصنف مشكل، قال: {إذا لم يرجع نزاعهما إلى النزاع في مقدار نصيب العامل من الربح، كما إذا كان نزاعهما بعد حصول الربح وعلم أن الذي بيده هو مال المضارب} والمال مائه وعشرون مثلاً، فالمالك يقول: كان رأس المال مائه، فنصيب العامل خمسه نصف الربح، والعامل يقول: بل كان رأس المال تسعين فنصبي عشره من عشرين الربح.

{إذ حينئذ النزاع في قله رأس المال وكثره يرجع إلى النزاع في مقدار نصيب العامل من هذا المال الموجود} هل هو خمسه أو عشرون في المثال {إذ على تقدير قله رأس المال يصير مقدار الربح منه أكثر، فيكون نصيب العامل أزيد، وعلى تقدير كثره بالعكس} يكون نصيب العامل أقل.

ومقتضى الأصل كون جميع هذا المال للمالك، إلا بمقدار ما أقر به للعامل

{ومقتضى الأصل كون جميع هذا المال للمالك، إلا بمقدار ما أقر به للعامل}، وفيه:

أولاًً: ما تقدم من أن الاعتبار بالمصب لا بالمال، ولذا قال ابن العم: بل وكذا إذا رجع إليه إذا كان مصب الداعي النزاع في مقدار رأس المال كما هو المفروض.

وثانياً: العامل ذو اليد وبعض المال له، فالمالك مدعى للزيادة وهو بحاجة إلى البيمه، لأن الربح يدخل في كيس العامل ابتداءً، لأنه يرجع إلى المالك ثم يعطيه للعامل، أما على مبنانا من أن الربح وليد المال والعمل فواضح، وأما على مبناه من أنه وليد المال فلأن القرار يجعله لكل منهما بالنسبة من أول الأمر.

ومنه يظهر النظر في قول المستمسك حيث قال: (وإن كان مقتضى اليد كون جميعه للعامل إلا ما أقر به للمالك، إلا أن ذا اليد لما أقر بأن أصله للمالك احتاج في إثبات دعوى الاستحقاق إلى بيته، فمع عدمها يقدم قول المالك لسقوط يد العامل عن الحجية بهذا الإقرار)، إلى آخر كلامه.

وعلى ما ذكرناه يختلف حكم النزاع فيما إذا قال المالك: مالى كان مائة، وقال العامل: بل تسعين، حيث الأصل مع العامل، وفيما إذا قال المالك: نصيب العامل خمسة، وقال العامل: بل عشره، فإن الأصل مع المالك.

أما إذا قال المالك: مائه فله خمسه، وقال العامل: تسعون فلى عشره، فالظاهر أنه مورد التحالف.

وعلى هذا أيضاً لا فرق بين كون المال باقياً أو تالفاً لضمان العامل، إذ بعد الحكم بكونه للملك إلا كذا مقدار منه فإذا تلف مع ضمانه لا بد أن يغمر المقدار الذي للملك.

ولو قال الملك: رأس المال تسعين فلك عشره، وقال العامل: بل مائه فلی خمسه، انعكس الأمر في الصور الثلاث.

وإذا لم يقبل الملك الرائد كان الحاكم هو الآخذ له، كما تقدم.

ومما تقدم يعلم حال ما لو تنازعا في أن المال هل كان مائه فلم يربح ولم يخسر، فلا شيء للعامل، أو كان تسعين فربيع عشره للعامل خمسه.

وكذا عكسه، أى ادعى العامل أنه كان مائه، وقال الملك: بل كان تسعين.

ومما تقدم يظهر وجه النظر في قوله: {وعلى هذا أيضاً لا فرق بين كون المال باقياً أو تالفاً بضمان العامل}، وجه النظر عدم ضمان الأزيد الذي ينكره العامل وتعليله بـ {إذ بعد الحكم بكونه للملك إلا كذا مقدار منه، فإذا تلف مع ضمانه لا بد أن يغمر المقدار الذي للملك} غير تمام، إذ يختلف مصب النزاع، فإذا قال الملك: أعطيته مائه وربح عشره فأطلب منه مائه وخمسه، وقال العامل: بل يطلبني مائه فقط، كان الأصل معه، ولا يكلف شرح أسباب النزاع، كما ذكرناه في كتاب: القضاء والشهادات.

ثم إنه حيث كان المرجع في تشخيص المدعي والمنكر مصب الدعوى، لا- الغرض المقصود من الدعوى، كما عرفت، كانت هذه المسألة كالمقالة السابقة في وحده حكمهما.

نعم إذا كان التشخيص حسب الغرض المقصود كان بين المُسَأْلَتَيْن فرق.

ولو ادعى المالك أن العامل صرف نقده بالأكثر، فقال: بل بالأقل، مع توافقهما في قدر رأس المال، كان الأصل مع العامل.

ولو قال المالك: إنه صرفه في السوق السوداء، حيث صادره الحكم، وقال العامل: بل في السوق البيضاء، ومصادره الحكم له اعتباطيه، كان عليه اليمين، لأنه أمين، كما يأتي في المسألة الآتية.

مسألة ٥١ لو ادعى المالك خيانة العامل

(مسألة ٥١): لو ادعى المالك على العامل أنه خان أو فرط في الحفظ فتلف، أو شرط عليه أن لا يشتري الجنس الفلانى، أو لا يبيع من زيد أو نحو ذلك، فالقول قول العامل في عدم الخيانة والتلف، وعدم شرط المالك عليه الشرط الكذائي

(مسألة ٥١): لو ادعى المالك على العامل أنه خان أو فرط في الحفظ فتلف} كلاً أو بعضاً {و} ادعى أنه {شرط عليه أن لا يشتري الجنس الفلانى أو لا يبيع من زيد أو نحو ذلك} من الشرائط الزمانية والمكانية وطرف المعاملة والجنس وما أشبه.

{فالقول قول العامل في عدم الخيانة والتلف} وذلك لأنه أمين، و«ليس على اليمين إلا اليمين»، وقد تقدم الكلام في ذلك في المسألة التاسعة والثلاثين.

ولو اختلفا في كيفية التلف، فقال المالك: إنه تلف المتع، وقال العامل: إن هلاك المتع لم يكن بذلك التلف، بل حدث بعد ذلك، كان الأصل مع العامل أيضاً، حيث قد تقدم في بعض المسائل السابقة أن الأمين إذا فرط ثم رجع عن التلف رجعت أمانته بأحكامها.

{وعدم شرط المالك عليه الشرط الكذائي} لأصاله عدم الاشتراط، كما أن العامل إذا ادعى شرطاً على المالك وأنكره المالك كان الأصل عدم شرطه عليه.

والمفروض أن مع عدم الشرط يكون مختاراً في الشراء وفي البيع من أي شخص أراد، نعم لو فعل العامل ما لا يجوز له إلا بإذن من المالك، كما لو سافر أو باع بالنسبة وادعى الإذن من المالك، فالقول قول المالك في عدم الإذن،

{والمفروض أن مع عدم الشرط يكون مختاراً في الشراء وفي البيع من أي شخص أراد} وبسائر الخصوصيات التي يشملها إطلاق عقد المضاربة، لكن لا يخفى أن ادعاء المالك إنما يسمع إذا كان للنزاع ثمر، أما إذا لم يكن ثمر فلا يشمله دليل الترافق، كما ذكر في كتاب القضاء.

ولو قال المالك: شرطت عليه أن لا-يشترى الحنطة، وقال العامل: بل كان الشرط عدم اشتراء الشعير، كان من التحالف، لأنه تداع، لا مدع ومنكر، وكذا في أمثل ذلك مما الجامع مورد اتفاقهما، وإنما الاختلاف في الخصوصيات المقابلة.

{نعم لو فعل العامل ما لا يجوز له إلا بإذن من المالك، كما لو سافر أو باع بالنسبة وادعى الإذن من المالك} وقلنا: إن الإطلاق لا يشملهما، فيحتاج الأمر إلى إذن خاص، كما تقدم من المصنف، وإن استظهرنا شمول الإطلاق لهما، إلا القدر غير المتعارف منهمما، {فالقول قول المالك في عدم الإذن} لأصالته عدمه.

ولو قال العامل: إذن لي في السفر مطلقاً، وقال: بل في سفر خاص، أو قال العامل: في النسيئه مطلقاً، وقال: بل لشخص خاص مثلاً، كان القول للمالك في عدم الإطلاق، لأصالته عدمه.

والحاصل: إن العامل لو ادعى الإذن فيما لا يجوز إلا بالإذن قدم فيه قول المالك المنكر، ولو ادعى المالك المنع فيما يجوز إلا مع المنع قدم قول العامل المنكر له.

عدم الزيادة، فلا يقال: إن كلاً من الإطلاق والتقييد خلاف الأصل، فهو من مورد التحالف.

والحاصل: إن العامل لو ادعى الإذن فيما لا يجوز إلا بالإذن، قدم فيه قول المالك المنكر لأن الأصل عدم الإذن.

{ولو ادعى المالك المنع فيما يجوز إلا مع المنع} لأن الإطلاق يشمله إلا بمنع خاص {قدم قول العامل المنكر له} لأن الأصل عدم المنع.

ولو قال العامل: إنه كان على نحو الشرط فالمضاربه صحيحه ولـي حصته، على ما تقدم من أن مخالفه الشرط لا توجب منع حصه العامل، وقال المالك: بل كان على نحو مصب عقد المضاربة، فالمخالفه توجب عدم العمل بالعقد، فالظاهر إنه من مورد التداعى، لأن الأصل بقاء المضاربة، لأن كلاً ينكر ما يدعـيه الآخر.

مسألة ٥٢ لو ادعى العامل الخساره

(مسألة ٥٢): لو ادعى العامل التلف وأنكر المالك قدم قول العامل، لأنه أمين، سواء كان بأمر ظاهر أو خفي

(مسألة ٥٢): {لو ادعى العامل التلف وأنكر المالك} سواء كان ادعاؤه تلف البعض أو الكل {قدم قول العامل} بيمينه لأنه أمين، وليس على الأمين إلا اليمين، كما تقدم في المسألة الخامسة والثلاثين من وجود الأدلة العامة والخاصة بالمضاربه في المقام.

ويؤيده صحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، عن الرجل يستبعض المال فيهلك أو يسرق، أعلى صاحبه ضمان، قال: «ليس على صاحبه غرم بعد أن يكون الرجل أميناً»^(١).

فإنه يدل باللزوم العرفي على عدم البينة عليه، بل لو لا دليل اليمين كان دالاً على عدم اليمين أيضاً، فقول المستسمك: (إنما تدل الصحيحه على عدم ضمان الأمين لا على عدم تكليفه بالبينه، فهـى حكم فى مقام الشبوت لا فى مقام الإثبات) انتهى، محل نظر.

وكيف كان، فالعامل {لأنه أمين} يقبل قوله باليمين {سواء كان} ادعاؤه التلف {بأمر ظاهر} كالحرق، حيث يمكن التحقيق {أو خفي} كالسرقة، فيما لا يمكن التحقيق عن صدقه.

وإذا علم المالك كذب العامل، فهل له أن يطور التزاع بحيث يستنقذ حقه منه، مثلاً أعطاه مائه وربع عشرين، منها للمالك مائه وعشرون

ص: ١٤٢

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٢٨ الباب ٤ من أبواب الوديعه ح ٥

وكذا لو ادعى الخساره أو ادعى عدم الربح أو ادعى عدم حصول المطالبات في النسيئه مع فرض كونه مأذوناً في البيع بالدين

فإذا قال العامل: إنه قد سرق منه مائه وعشرين، قال المالك: إن رأس المال كان مائتين وعشرين، فاللازم إعطاء الباقى (المائه والعشرة)، احتمالان:

من أنه إنفاذ حق، ولبعض النصوص التي ذكرناها في كتاب الشهادات.

ومن أنه كذب ولا يجوز.

والأقرب الأول، فراجع تفصيل المسألة هناك.

ومنه يعلم حال ما إذا صدق العامل لم يقبل به المالك، حيث يضطر إلى الكذب لتخليص نفسه.

{وكذا لو ادعى} العامل {الخساره أو ادعى عدم الربح أو ادعى عدم حصول المطالبات في النسيئه مع فرض كونه مأذوناً} إطلاقاً وإذنا خاصاً {في البيع بالدين} كل ذلك بلا إشكال ولا خلاف، كما يظهر من كلماتهم، بل صرح به في الجواهر في بعض فروع المسألة.

ومنه يعلم حال ما إذا سلم المالك بعض كلامه دون بعض، كما إذا ادعى العامل خساره مائه فسلم المالك خساره أربعين، فإن العامل مقبول القول بالنسبة إلى الستين الآخر، واليمين المطلوب منه على خساره أو تلف الستين، لا على الأربعين الذي سلمه المالك كما هو واضح، ولو قال المالك: تلفت الدرارهم، وقال العامل: بل الدنانير، كان قول العامل مقبولاً والمالك يحق لهأخذ مقدار الدنانير من الدرارهم، أما الزائد المختلف فيه فيأخذه الحكم على ما سبق في بعض المسائل

ولا فرق في سماع قوله بين أن يكون الداعوى قبل فسخ المضاربه أو بعده، نعم لو ادعى بعد الفسخ التلف بعده ففي سماع قوله لبقاء حكم أمانته، وعدمه لخروجه بعده عن كونه أميناً، وجهان.

المتقدمه {ولا فرق في سماع قوله بين أن يكون الداعوى} في المالك عليه {قبل فسخ} أو إتمام أو انفاسخ {المضاربه أو بعده} لإطلاق أدله أنه أمين، كما هو الحال في كل أشباه ذلك كالمزارعه والمساقاه والعاريه والوديعه والإجاره وغيرها.

{نعم لو ادعى بعد الفسخ} أو أخويه {التلف بعده، ففي سماع قوله لبقاء حكم أمانته} فإن إطلاق أدله الأمين يشمله، والظاهر أنه أراد ما ذكرناه، لا الاستصحاب كما فهمه المستمسك.

{وعدمه} أي عدم سماع قوله إلا بالبينه، لأنه مدع حينئذ {لخروجه بعده عن كونه أميناً} فاللازم إجراء مقتضى الداعوى في حقه، حيث إن المدعى يحتاج إلى البينة.

{وجهان} أقواهما سماع قوله، كما اختاره ابن العم وغيره، وقال في المستمسك: (إذا تحقق ذلك _ أي حكم أمانته _ فلا مجال للوجه الثاني) انتهى.

نعم، يجب أن لا يخرج من الأمانه إلى الخيانه، بأن كان مقصراً في الرد مع طلب المالك، إذ حينئذ ليس ما عنده أمانه شرعية ولا مالكيه، فالضمان من باب القاعدة بعد سقوط دليل الأمانه بالنسبة إليه.

ولو أقر بحصول الربح ثم بعد ذلك ادعى التلف أو الخساره وقال: إنى اشتبهت فى حصوله، لم يسمع منه لأنه رجوع عن إقراره الأول

{ولو أقر بحصول الربح ثم بعد ذلك ادعى التلف} للمال قبل حصول الربح {أو الخساره} لأصل المال {وقال: إنى اشتبهت فى حصوله} أى حصول الربح {لم يسمع منه} كما أفتى به المحقق والعلامة وغيرهما {لأنه رجوع عن إقراره الأول} وعلمه فى الجواهر بسبق إقراره الماضى عليه بقاعدته «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز»^(١)، وقاعدته عدم سماع الإنكار بعد الإقرار السالمين عن معارضه قاعده سماع الأمين فى كل ما يدعى، بعد عدم ثبوت هذا العموم، وإنما الثابت المسلم ما لم يسبق بإقرار.

وقد أقر المصنف على ما ذكره غير واحد من المعلقين كالسيدين ابن العم والبروجردي، لكن قال السيد الجمال: الأقوى سماع دعوى الغلط أو الاشتباه أو نحوهما فى الإقرار، ولا يكون رجوعاً عن إقراره السابق، بل يكون دعوى على خلاف ظاهره.

أقول: وما ذكره هو مقتضى القاعدة، لإطلاق دليل أن الأمين ليس عليه إلا اليمين، وكثيراً ما يكون غالطاً أو مشتبهاً، ودليل الأمين ورد على قاعدى الجواهر، مضافاً إلى عدم وضوح أنهما قاعدتان، بل قاعده واحده.

ص: ١٤٥

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٥٦٨ الباب ٣ من كتاب الإقرار ح ٢

ومما ذكرنا يعلم وجه النظر في قول المستمسك: (من أن قاعده عدم سماع الإنكار بعد الإقرار تختص بما إذا كان الإنكار وارداً على ما ورد عليه الإقرار بحيث يكون معارضاً له، كما إذا قال: لك على درهم، ثم قال: ليس لك على درهم).

أما إذا كان الإنكار وارداً على أمر آخر غير الواقع الذي ورد عليه الإقرار كما في المقام، لم يكن وجه لل رد، فإن قوله: اشتبهت أو غلطت، أو ما قصدت الواقع، وإنما كان إخباري توريه، أو قصدت الواقع لا بقصد بيان الواقع بل بقصد التخلص من الضرر، ونحو ذلك مما لا يكون القول الثاني وارداً على ما ورد عليه الأول، ولا معارضاً له، فلا يكون من الإنكار بعد الإقرار انتهى.

إذ لا- شك في ورود الإنكار على ما ورد عليه الإقرار في المقام عرفاً، فإن لم نقل بإطلاق أمانه العامل الشامل لقوله الثاني، كان اللازم الذهاب إلى ما ذهب إليه الجواهر.

ومنه يظهر أضعفه عدم قبول قوله حتى مع البينة، كما استظهيره الجواهر من قول الشرائع، إذ منتهى الأمر سقوط قول العامل بدون البينة، فلماذا يسقط قوله مع البينة بعد وضوح أن البينة حاكمه على الإقرار كما ذكرناه في كتاب الشهادات.

فلو شهدت امرأه على نفسها بالزنا أربع مرات، وقالت البينة: كانت حال ما تدعى من الزنا عندنا سقط قولها لا من باب درء الحدود بالشبهات، بل من باب أقدميه البينة على الإقرار، وكذا لو قال: أخذت من زيد ديناراً البارحة فهو

ولكن لو قال: ربحت ثم تلف، أو ثم حصلت الخسارة قبل منه.

يطلبني، وقامت البينة أن زيداً كان البارحة في بلدنا، فلم يأخذ منه، قدمت البينة على الإقرار، إلى غير ذلك من الأمثلة.

وعليه فالاستدلال لتقديم الإقرار على البينة في المقام بأن الدعوى الثانية من قبيل الإنكار بعد الإقرار، وهو غير مسموع، والبينة لما كانت مكذبة بإقراره الأول فهي أيضاً غير مسموعة، مع أنها لا تسمع إذا لم تكن لها دعوى مسموعة، انتهى. غير ظاهر الوجه.

كما أن رد المستمسك له بأنه ليس من الإنكار بعد الإقرار، بل هو من باب شرح حال الإقرار، انتهى، قد عرفت ما فيه.

نعم لقد أجاد في قوله: إطلاق سمع قوله الأمين يقتضي قبوله فيسقط به الإقرار، ودعوى عدم العموم في سمع قول الأمين ضعيفة لإطلاق قوله (عليهم السلام): «إن اتهمته فاستحلفه» الشامل له من دون قرينه على صرفه عنه، انتهى.

وعليه فمقتضى ما ذكرناه أنه لو قال: إنه ربح، ولم يرجع عنه، وقالت البينة: إنه يكذب اشتباهاً أو عمداً أو غلطأً، سمع قوله لا إقراره، ويفيد ما ذكرناه رفع الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) القصاص عنمن أقر على نفسه بالقتل، ثم ظهر قاتل آخر ورجم المقر الأول وادعى أنه اضطر إلى الإقرار، كما ذكرناه في كتاب الشهادات، فراجع.

{ولكن لو قال: ربحت ثم تلف، أو حصلت الخسارة أولًا بما سددها الربح أو ما أشبه ذلك {قبل منه} لإطلاق دليل أنه أمين، والأمين ليس عليه إلا اليمين.

ثم إن الاعتبار باستيمان المالك إياته، لا كونه أميناً عند الناس، لأن المستفاد من إطلاق الأدلة، كما تقدم بعضها في المسألة الخامسة والثلاثين.

ولو لم يستأمنه المالك بأن يراه خائناً، لكن جعل عليه رقيباً، كان القول قول الرقيب لا العامل، فإذا ادعى العامل التلف ونحوه – مما هو خلاف الأصل – احتاج إلى الشاهد، لعدم شمول دليل الأمين له كما هو واضح.

ولو ادعى العامل الأمين التلف أو الخساره، مما هو خلاف الأصل، لكنه أبى عن الحلف، لم يشمله دليل الأمين، بل اللازم أخذه به بدون الرد، أو مع الرد على المالك، على الاختلاف هناك.

مسألة ٥٣ لو اختلفا في مقدار حصه العامل

(مسألة ٥٣): إذا اختلفا في مقدار حصه العامل وأنه نصف الربح مثلاً أو ثلثة، قدم قول المالك

(مسألة ٥٣): {إذا اختلفا في مقدار حصه العامل وأنه نصف الربح مثلاً أو ثلثة}، قال بالأول المالك، وقال بالثاني العامل، أو بالعكس، لأن كلاماً منها زعم أنه الحقيقة ولم يرد أن يأكل حق الآخر، أو لأن في كون حصه المالك النصف الضريبي التصاعدي الزائد عليه، فأراد التخلص منها، وكذلك بالنسبة إلى العامل، فتكون دعوه الزيادة لغيره فراراً من ضرر أكثر، فالأصل مع مدعى نفي الزيادة.

لا يقال: لا أصل مع المالك في نفي الزيادة، لأن الأصل كون كل الربح له إلا ما خرج، فالأصل مع العامل.

لأنه يقال: قد تقدم الإشكال في كون الربح تابعاً للمال، حيث قلنا إنه تابع للمال والعمل بالنسبة، نعم يصح ذلك على قول المشهور الذين يرون الربح تابعاً للعمال.

ولو ادعى المالك الزيادة لنفسه {قدم قول المالك} كما هو المشهور، بل عن التذكرة نسبة إلى علمائنا، ولا يخفى أن هذا إنما يتم على مبناهم في أن الربح تابع للعمال.

أما على ما ذكرناه من أنه تابع للمال والعمل بالنسبة، فالأصل يكون تارةً مع المالك إذا ادعى أكثر من حقه، وتارةً مع العامل إذا ادعى أكثر من حقه، مثلاً كان مال المضارب ألفاً فربح خمسيناته والنسبة العادلة أن يكون للعامل ثلاثة أخماسه وللمالك خمساته، فادعى المالك نصفه، أو ادعى العامل سبعه أعشاره، فإن الأصل عدم الخمسين للمالك في الأول وللعامل في الثاني.

وقد ذكر جامع المقاصد كلاماً فيه مواضع للنظر، قال: (إن كلامهم بتقديم قول المالك واضح إن كان الاختلاف قبل حصول الربح، لأن المالك متتمكن من منع الربح كله بفسخ العقد، وأما بعد حصوله فإن كلاماً منها مدع ومدعى عليه، فإن المالك يدعى استحقاق العمل الصادر فالحصه الدنيا والعامل ينكر ذلك فيجيء القول بالتحالف إن كانت أجره المثل أزيد مما يدعى المالك، ولا أعلم لأصحابنا قوله قولاً بالتحالف، وإنما القول بالتحالف مع الاختلاف في الربح مطلقاً قول الشافعى) انتهى.

إذ يرد عليه أولاً: إنه لا فرق بين حصول الربح وعدم حصوله، قوله: (لأن المالك) إلخ، لا ربط له بالنزاع، إذ التمكن من الفسخ لا أثر له في تبديل مصب النزاع.

وثانياً: قوله: (متتمكن من منع الربح كله) لم يفهم وجهه، إذ كلامه قبل حصول الربح فمنع المالك الربح من باب السالبه بانتفاء الموضوع، مع أن اللازم أن يكون كلامه في السالبه بانتفاء المحمول فتأمل.

وثالثاً: إن التحالف إنما يكون إذا لم يكن هناك أصل، والحال أنه موجود، أما على قول المشهور فلأن الأصل مع المالك، وأما على قولنا: فلأنه مع من لا يدعى الزياده عن حقه.

أما رد المستمسك له بأن كلام جامع المقاصد مبني على أن المعيار في تشخيص المدعى والمنكر مصب الدعوى، والحال أن المعيار في تشخيص المدعى والمنكر الغرض المقصود من الدعوى، فقد عرفت في بعض المسائل

السابقه أنه خلاف ظاهر الأدله ونص المشهور ومتضمن القاعده.

فلو اختلف الزوجان في أنه دوام أو متعه، وكان غرضهما من الدعوى النفقة، فهل الحكم ينظر في الدعوى، أو في استحقاقها النفقة وعدمها، إلى غير ذلك من الأمثله.

ولقد أشـكـلـ الجوـاهـرـ عـلـىـ جـامـعـ المـقـاصـدـ بـقـوـلـهـ: (لا رـيـبـ فـيـ أـنـ كـلـاـًـ مـنـهـمـاـ مـدـعـ وـمـنـكـ إـذـاـ كـانـ نـزـاعـهـمـاـ فـيـ تـشـخـصـ ماـ وـقـعـ عـلـيـهـ عـقـدـ الـمـضـارـبـهـ ضـرـورـهـ اـقـضـاءـ الـأـصـلـ عـدـمـ كـلـ مـنـ الشـخـصـينـ،ـ نـعـمـ بـعـدـ تـعـارـضـ الـأـصـولـ فـيـ ذـلـكـ يـرـجـعـ إـلـىـ أـصـلـ آـخـرـ وـلـاـ رـيـبـ فـيـ كـوـنـهـ مـعـ الـمـالـكـ،ـ لـأـنـ الـأـصـلـ عـدـمـ اـسـتـحـقـاقـ الـعـاـمـلـ الزـائـدـ)ـ اـنـتـهـيـ.

وهو متين إلا في جعله الأصل الآخر مع المالك، إذ قد عرفت أن الأصل مع من يدعى الحصه المعقوله.

أما إشكال المستمسك عليه بأن الأصل المذكور لا يثبت إحدى الدعويين ولا ينفيهما، ففيه: إنه لم يرد صاحب الجواهر الإثبات والنفي، بل أراد أنهما يتعارضان ويكون المرجع بعد التساقط شيء آخر.

أما ما في كلام جامع المقاصد من مسألة أجره المثل، ففيه: إنه لا موقع لأجره المثل بعد اتفاقهما على قرار خاص، وقد يكون كلاهما ينكرانها، نعم إن بدل الأجره بالحصه كما ذكرناه كان له وجه.

مسألة ٥٤ لو أنكر المضاربة ثم أقر

(مسألة ٥٤): إذا ادعى المالك أني ضاربتك على كذا مقدار وأعطيتك، فأنكر أصل المضاربة أو أنكر تسلیم المال إليه، فأقام المالك بيته على ذلك، فادعى العامل تلفه لم يسمع منه وأخذ بإقراره المستفاد من إنكاره الأصل

(مسألة ٥٤): {إذا ادعى المالك أني ضاربتك على كذا مقدار وأعطيتك} كل المال، أو بعض المال وإنما عندي لك بقيه المال فقط، {فأنكر} العامل {أصل المضاربة} وتبعاً لذلك أنكر تسلیم كل المال أو بعضه {أو أنكر تسلیم المال} كله أو بعضه {إليه} بعد أن سلم أنه ضاربته {فأقام المالك بيته على ذلك} الأصل، أو التسلیم للكل أو البعض {فادعى العامل تلفه} وقال: إنما أنكرت الأصل لأنني لو سلمت به كانت البيته على، ولذا أنكرت حيث لا بيته لي وقد تلف المال في يدي، {لم يسمع منه} دعواه التلف {وأخذ بإقراره المستفاد من إنكاره الأصل} يعني إنكار المضاربة أو إنكار التسلیم، فإن إنكاره يساوق إقراره بعدم التلف عنده، فإن ما لم يأخذه لم يتلف عنده، فلا يسمع دعواه.

والظاهر أنه إذا أقام البيته على التلف سمع منه، لأن البيته مقدمه على إقراره، لما تقدم في بعض المباحث السابقة من تقديم البيته على الإقرار، فقول بعضهم بعد قبول البيته بعد إقراره، غير ظاهر الوجه.

والكلام في المسألة في أمور:

الأول: إنه حيث أنكر أصل المضاربة أو التسلیم، لم يقبل قوله بعد ذلك بأنه تلف، وذلك لأن دليل «ليس على الأمين إلا اليمين» منصرف عن مثل هذا الأمين إن لم نقل إنه بإنكاره خرج عن موضوع الأمين وصار خائناً، وهل هذا

يجعله خائناً مطلقاً، أو لا مطلقاً، أو يفصل بين قصده الخيانة وقصده رفع التبعه عن نفسه، حيث ظن جواز ذلك، احتمالات:

الأول: من جهة أنه يعد خائناً عرفاً.

الثاني: من جهة أن الخيانة عباره عن الخيانة في المال، لا الكذب في القول، فمن يقول: إنه لم يستأجر الدار من زيد بل أودعها إياه مثلاً، لا يقال له عرفاً إنه خائن.

والثالث: من جهة أنه إذا لم يقصد الخيانة فالإنكار الذي ظنه جائز شرعاً لا يدخله في الخائن عرفاً، فقد زعم أنه لا يقبل قوله: إذا قال إنه تلف، بخلاف ما إذا أنكر، حيث يقبل قوله بعد عدم البينة لمدعيه، وهذا هو الأقرب.

الأمر الثاني: إنه إذا أقام البينة على التلف قبل، لأنه مدع أقام البينة، فيشمله أدله البينة، ولا وجه لعدم قبولها بعد إنكاره، كما هو كذلك في أمثل المقام، مثلاً إذا أنكر المستأجر أنه تسلم العين، ولما ظهر كذبه أقام البينة على أنه ردتها إلى المؤجر، أو أنكر الزواج ولما ظهر كذبه أقام البينة أنه طلقها، إلى غير ذلك من الأمثلة، وعلى القائل بعدم شمول دليل البينة لمثل المقام أن يتمسك بالانصراف وهو غير ظاهر، ولو شك في الانصراف كان الأصل الإطلاق.

الأمر الثالث: إنه إذا ظهرت خيانته، حيث يسقط قوله المجرد عن البينة، يلزم عليه إعطاء العين، أو البدل مثلاً أو قيمة، لقاعدته اليد وغيرها.

وبذلك ظهر وجه النظر في قول المستمسك بعدم سماع قوله الذي كذبه،

نعم لو أجاب المالك: بأنى لست مشغول الذمه لك بشيء، ثم بعد الإثبات ادعى التلف، قبل منه لعدم المنافاه بين الإنكار من الأول وبين دعوى التلف.

وعدم سماع بينته التي كذبها وأنه خائن.

كما ظهر الإشكال في جمله من الكلمات والحواشي، كقول القواعد: لو أنكر القراض ثم ادعى التلف لم يقبل قوله، إلى غير ذلك.

ولقد أجاد السيدان البروجردي والجمال حيث قالوا: بقبول قوله إذا أقام البينة.

وقد تحصل مما ذكرناه أنه قد يقبل قوله بيمنيه، مثله مثل حاله قبل إنكاره، وقد يقبل قوله باليمنه لظهور خيانته فلا يقبل قوله كالسابق، وإنما يشمله إطلاق دليل البينة، وإذا لم يقبل قوله فعليه الضمان، لدليل اليد والضمان للعين إلا إذا قامت البينة على التلف المضمون فيرجع إلى البدل.

ولو ضمن ولم يكن عنده العين حتى يسلّمها سجن لإعطاء العين حتى حصول اليأس فيقبل منه البدل.

{نعم لو أجاب} العامل {المالك} عند ادعائه المضاربه أو التسليم: {بأنى لست مشغول الذمه لك بشيء}، فلا يجبر على أن يجيز بأنه ضارب أو سلم أو لا، لما قرر في كتاب القضاة والشهادات من عدم الإجبار.

{ثم بعد الإثبات} باليمنه أو غيرها أنه سلمه المال {ادعى التلف، قبل منه} لأنه لم يظهر أنه يكذب في دعواه عدم الاستغلال {لعدم المنافاه بين الإنكار من الأول وبين دعوى التلف} ثانياً.

وبذلك ظهر أحكام الصور الأربع: لأن العامل إما يقول: لم أسلم المال، وقد يقول: لست مشغول الذمه، وعلى كل حال، فقد تقوم البينة

أنه تسلم المال، وقد تقوم أنه مشغول الذمه.

وبما ذكرناه يظهر وجه النظر في إبراد المستمسك على الماتن، فراجع كلامه.

ولذا سكت عليه كافة المعلقين الذين ظفرت بتعليقاتهم، وهم فوق العشرة من الأعظم.

ص: ١٥٥

(مسألة ٥٥): إذا اختلفا في صحة المضاربة الواقعه بينهما وبطلانها، قدم قول مدعى الصحة.

(مسألة ٥٥): {إذا اختلفا في صحة المضاربة الواقعه بينهما وبطلانها} أو بطلان بعضها {قدم قول مدعى الصحة} سواء كان المدعي المالك أو العامل، لأصاله الصحة المستفاده من النص، والمشهوره في الفتوى، وقد ذكر دليله الجواهر والشيخ في المكاسب وغيرهما فراجع.

ثم الظاهر عدم الفرق في الاختلاف في الصحة والفساد من جهة عدم البلوغ، أو عدم العقل، أو الحجر، أو فقد سائر الشروط، لإطلاق دليل الصحة الوارد على أصاله عدم الانعقاد الذي هو الأصل الأولى في المعاملات.

ومنه يعلم جريان أصل الصحة في البعض إذا ثبت بطلان البعض، كما إذا كان أحد المالكين أو العاملين أو النقادين، فيما كان المالكان لعامل واحد، أو عاملان لمالك واحد، أو نقدان متعلق المضاربة، غير واحد الشرائط، فإنه لا يؤثر في بطلان كل المضاربة، بل قد يكون الخيار من باب بعض الصفقة، إلى غير ذلك من الأحكام.

نعم قد تقدم في بعض المسائل السابقة أنه إذا كان عقدان في صيغه عقد، مثل نكاح الرجل زوجتين في صيغه واحده، لم يؤثر بطلان أحدهما في خيار بعض الصفقة بالنسبة إلى الآخر.

(مسألة ٥٦): إذا ادعى أحدهما الفسخ في الأثناء وأنكر الآخر قدم قوله في المسائل المذكورة لا بد له من اليمين.

(مسألة ٥٦): {إذا ادعى أحدهما الفسخ في الأثناء وأنكر الآخر قدم قوله المنكر} لأصاله عدم الفسخ، ومثله ما إذا ادعى أحدهما الانفساخ، ولو ادعى أحدهما الفسخ فلا ينفع، للزوم المضاربه بشرط ونحوه، والآخر الانفساخ القهري، فاتفاقهما على عدم وجود المضاربه الآن لا ينفع بعد أن كان الفسخ خلاف الشرط والانفساخ خلاف الأصل فتأمل.

{وكل من يقدم قوله في المسائل المذكورة} لأنه يوافق الأصل {لا بد له من اليمين} لقاعدته «البيه على المدعي واليمين على من أنكر»، فإذا كان للمدعي البيه فهو، وإلا - حلف المنكر، وإن لم يحلف ففي الحكم عليه أو رد اليمين على المدعي قولان، ذكرنا تفصيله في كتاب القضاء، فراجع.

(مسألة ٥٧): إذا ادعى العامل الرد وأنكره المالك

(مسألة ٥٧): {إذا ادعى العامل الرد وأنكره المالك} فالظاهر أن الأصل مع العامل، لإطلاق دليل «ليس على الأمين إلا اليمين» ككون الأصل معه في التلف والخساره وغيرهما.

وقول المستمسك: (إن عموم ما دل على قبول قول الأمين يقتضي المنع عن العمل بالأصل، مندفعه بأنه لا عموم، لما دل على قبول قول الأمين يشمل المقام، مما كان الفعل مشتركاً بينه وبين المالك، ولذا كان المشهور عدم القبول) انتهى.

غير ظاهر الوجه، إذ من أين الفرق بين الفعل المشترك وغير المشترك مع إطلاق الدليل، إلا احتمال الانصراف وهو لو كان بدوى، ومن وجود الإطلاق في المقام يظهر أنه لا حاجه إلى استدلال جامع المقاصد والمسالك بقبول قول العامل بأنه إذا لم يقبل قوله يلزم تحليده في السجن، لأنه إذا كان صادقاً امتنع أخذ المال منه، وإذا كان كاذباً فظاهر حاله أنه لا يكذب نفسه فيلزم تحليد حبسه، انتهى.

إذ فيه إنه لا يخلد السجن، بل يسجن حتى يظهر صدقه أو كذبه، فإن كان الأول أطلق، ولا محذور في سجن البريء احتياطاً، كما كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يسجن في المشتبه كونه قاتلاً سته أيام^(١)، وكذا أفتى الفقهاء بالسجن للمشتبه، لأن الفقيه وضع لتنظيم أمور البلاد والعباد، وذلك يلازم سجن مثله، كما ذكرنا تفصيله في كتاب الحدود والقضاء والشهادات، وإن كان ظهر كذبه أخذ من ماله

ص: ١٥٨

١- الوسائل: ج ١٨١ ص ١٨١ من أبواب كيفية الحكم ح ٣

وأطلق، وإن لم يكن له مال أطلق بضمان، فإنه (إِنْ كَانَ ذُو عُشْرَهُ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرِهِ) (١١).

ومنه يعلم أن قول المصنف: {قدم قول المالك} لمواطنه قوله لأصاله عدم الرد، فيكون منكراً فإن أقام العامل البينه فهو، وإن حلف المالك وكان الحكم له، غير ظاهر الوجه، إذ الإطلاق لا يدع مجالاً للأصل، كما هو كذلك فيما إذا ادعى العامل التلف أو الخساره أو ما أشبه.

ولنا أن نسأل عن المستمسك عن فرقه بين المتن وبين ما قاله أخيراً، حيث قال: (نعم إذا كان المالك قد أمره بالرد إلى موضع معين عند انتهاء المضاربه، فادعى العامل ذلك، لم يبعد القبول كغيره من الأعمال المتعلقة به بالنسبة إلى المال لاختصاص الفعل به حينئذ) انتهى.

وقد عرفت أن الفرق بين الاشتراك والاختصاص غير فارق، نعم كافة المعلقين الذين ظفرت بتعليقاتهم سكتوا على المصنف، كالصاده ابن العم والبروجري والجمال، وكأنهم ذهبوا إلى الانصراف المذكور، وهل يقولون بمثل ذلك فيما إذا ادعى المالك بعد أخذه المال أنه أخذه ناقصاً أو معيباً، أو أنه لم يكن ماله بل بدله أو ما أشبه ذلك.

ويؤيد قبول قول العامل ما ورد من ادعاء الظهر أنه ولدهم وشكهم في كونه ولدهم أو إنكاره لذلك، ولو كان احتاج العامل إلى البينه في دعواه الرد، لملك كل مالك أن يدعى عليه عدم رده – بعد أن رده عليه – فياخذ منه مره ثانية.

ص: ١٥٩

وكذا ملك كل وارث أن يدعى على عمال مورثه ذلك، ولا مجال لسماع قوله إنه رد على المالك، ولو مرت على المعاملة أزمنه طويلاً كعشرين سنة ونحوه.

ومن بعيد جداً أن يقولوا بذلك هنا وفي أشباهه، كما إذا ادعى ورثه كل مستأجر على مؤجر نفسه للمورث للعمل العين، كما إذا طلبت الورثة من الخيات والنبار والحداد ونحوهم استرجاع ثياب وأخشاب وحدائق مورثيهم، والعمدة إطلاق دليل الأمين.

ص: ١٦٠

(مسأله ٥٨): لو ادعى العامل في جنس اشتراه أنه اشتراه لنفسه، وادعى المالك أنه اشتراه للمضاربه، قدم قول العامل، وكذا لو ادعى أنه اشتراه للمضاربه وادعى المالك أنه اشتراه لنفسه لأنه أعرف بنيته

(مسأله ٥٨): {لو ادعى العامل في جنس اشتراه أنه اشتراه لنفسه، وادعى المالك أنه اشتراه للمضاربه، قدم قول العامل} بيمينه لأنه منكر، فيشمله «البينه على المدعى واليمين على من أنكر».

{وكذا لو ادعى} العامل {أنه اشتراه للمضاربه وادعى المالك أنه اشتراه لنفسه} أو ادعى أحدهما الاشتراك في المشترى والآخر الاختصاص فيه، فإن القول قول العامل {لأنه أعرف بنيته} فيشمله دليل ذي اليد إطلاقاً أو مناطاً، وهذا الدليل هو منشأ ما اشتهر بينهم من أن ما لا يعرف إلا من قبله يكون قوله حجه فيه، إذا لم يقم الطرف المدعى دليلاً على بطلان قوله، وربما يستدل لذلك أيضاً ببناء العقلاة مما لم يردهه الشارع.

{ولأنه أمين فيقبل قوله} إذ يشمله إطلاق «ليس على الأئمين إلا اليمين»، وربما يستدل لذلك بقاعدته «من ملك شيئاً ملك الإقرار به»^(١)، لكن الظاهر أنها مستفاده من الأدله السابقه فلا تكون دليلاً في قبال تلك الأدله.

ولو قال العامل: إنه اشتراه للمضاربه، ثم قال: بل لنفسه، أو بالعكس، وقال: إنه اشتبه في كلامه الأول

ص: ١٦١

١- مفتاح الكرامه: ج ٩ ص ٢٢٥ كتاب الإقرار

ولأنه أمين فيقبل قوله، والظاهر أن الأمر كذلك لو علم أنه أدى الثمن من مال المضاربه، بأن ادعى أنه اشتراه في الذمه لنفسه، ثم أدى الثمن من مال المضاربه، ولو كان عاصياً في ذلك.

فإن كان في أحد كلاميه ضرر عليه قبل، لقاعدته إقرار العقلاء، وإلا ففى قبول أيهما وجوه.

{والظاهر أن الأمر كذلك} في تقديم قول العامل {لو علم أنه أدى الثمن من مال المضاربه بأن ادعى أنه اشتراه في الذمه لنفسه، ثم أدى الثمن من مال المضاربه} فإنه {ولو كان عاصياً في} التصرف في مال الغير بدون إذنه إلا أن {ذلك} لا يوجب سقوط قوله بعد كونه ذا يد وأعرف بنيته، ولذا قال السيد البروجردي: لأن قبول قوله في نفي اشتراه للمضاربه ليس لأجل أمانته فقط حتى ترتفع بخيانته التي أقر بها، بل هو موافق للأصل، مضافاً إلى أنه أعرف بنيته.

أقول: بل ربما لا يكون عصياناً وخيانة، كما إذا كان يزعم أن العبره في الأمانه أن يؤدى الإنسان مثل النقد إذا صار وقت بذلك، لأن الشرط إعطاء عينه، فاشترى لنفسه داراً ليسكنها وبدل مال المضاربه لأنه يريد التجارة بمال المضاربه في اشتراء الحبوب، لأنه يراه أكثر ربحاً، وبعد لم يحن وقت الحبوب، فإنه ليس بخائن ولا عاص في هذا الدفع من مال المضاربه.

ومنه يعلم وجه النظر في إشكال ابن العم والحكيم، قال ثانيهما: (لا يخلو من إشكال، فإن قاعده قبول قول من لا يعرف إلا من قبله لا تخلو من إشكال في المقام

لمخالفتها لظاهر الفعل، وكذلك قاعده سماع قول الأمين، فإنه يختص بما إذا لم يكن ظاهر حجه على خلافه كما في المقام) انتهى.

ووجهه أن ظاهر الفعل لا حجيه فيه مع خلاف القول، إذ حجيه ظاهر الفعل مستفاده من حمل فعل المسلم على الصحه، ومن الواضح أن قوله مقدم على فعله، فإذا قال الجزار: لم يذبحه ببسم الله، قدم قوله على فعله، وكذا إذا قال أفطر لزعمه أن المسافر يفطر من بلده، أو أنه يفطر وإن نوى إقامه عشره أيام، إلى غير ذلك من الأمثله.

أما عدم سماع قول الخائن، فيرد عليه:

أولاً: إنه أخص، لما عرفت من إمكان أن لا يكون خائناً.

وثانياً: ما عرفت من عدم التلازم بين الخيانه وبين عدم سماع قوله، لقاعدته ما لا يعرف إلا من قبله.

ومما تقدم يعرف الكلام في خلاف المسألة التي عنونها الماتن، بأن اشتري شيئاً وأعطي ثمنه من مال نفسه ثم ادعى أنه اشتراه للمضاربه، وإعطاؤه الثمن من مال نفسه كان من جهه زعمه أنه ثمن المضاربه، أو لأنه أراد استدراكه من مال المضاربه أو نحو ذلك، فلأنه أمين يقبل قوله، ولأنه ما لا يعرف إلا من قبله.

مسألة ٥٩ لو اختلفا في المضاربة والقرض

(مسألة ٥٩): لو ادعى المالك أنه أعطاه المال مضاربة، وادعى القابض أنه أعطاه قرضاً يتحالFan.

(مسألة ٥٩): {لو ادعى المالك أنه أعطاه المال مضاربة، وادعى القابض أنه أعطاه قرضاً يتحالFan} لأن كل واحد منهما مدع ومنكر، كما عللها بذلك جامع المقاصد، قال: (فإن العامل يدعى خروج المال عن ملك المالك، والمالك ينكره، والمالك يدعى استحقاق عمل العامل في مقابل الحصه بالقراض والعامل ينكره).

أقول: هذا بالإضافة إلى أنه لا جامع بينهما يكون ما عداه خلاف الأصل، ولذا قال التحرير: هو أقرب، وقال: الإيضاح هو واضح.

ومنه يعلم وجه النظر في قول السيد البروجردي قال: (وفي وجه آخر أن القول قول المالك، لأن القابض مقر بعد الأجره لعمله، وأنه عمل لنفسه، والمالك مقر بثبوت حصه من الربح للقابض، فينحصر النزاع في غير تلك الحصه، والعامل يدعى بالإقراض المخالف للأصل فيحلف المالك على نفيه ويحكم له به. وأما دعوى المالك للقراض فغير ملزم له لا يتوجه بها حلف على منكرها) انتهى.

وكأنه أخذه من القواعد حيث قال: أو ادعى المالك القراض والعامل القرض، فالقول قول المالك فيثبت له مع اليمين مدعاه من الحصه، واختاره في التذكرة، لأن المال ملكه والأصل تبعيه الربح له فمدعى خلافه يحتاج إلى البيمه.

وفيه أولاً: ما تقدم من أن الربح تبع لكلا المال والعمل، لا للمال فقط.

وثانياً: إن الاعتبار بمصب النزاع لا- الغرض المقصود، وقد سبق أن هذا هو بناء المشهور المستفاد من الأدلة، كما ذكرناه في كتاب القضاء، كما يظهر

فإن حلفاً أو نكلاً للقابض أكثر الأمرين من أجره المثل والحصص من الربح

بما ذكرناه الإشكال في تفصيل جامع المقاصد وترديد المستمسك، قال أولهما: (لو كان الاختلاف قبل حصول الربح لكان القول قول المالك مع يمينه قطعاً، لأن الأصل بقاء المال له، ولا معارض له هنا)، وقال ثانيهما: (إذا كان المعيار في تشخيص المدعى والمنكر مصب الدعوى فلا-Rib في أن المقام من التداعي، لأن كلاً منهما يدعى الأصل، وإذا كان المعيار الغرض المقصود من الدعوى فيختلف باختلاف الموارد)، إلى آخر كلامه.

إذ يرد على الأول: أن لا-أصل في المقام، فإن المال قبل عقد القراض عليه غير المال بعد عقد القراض، فلا تمامية لأركان الاستصحاب.

وعلى الثاني: ما تقدم من أن التشخيص بالمصب لا بالغرض المقصود.

وبذلك ظهر وجه الإشكال في كلام السيد الجمال، حيث جعل النزاع من باب المدعى والمنكر دون التداعي، لكن على تفصيل فراجع تعليقه.

وكانه لما ذكرناه سكت جمله من الأساطين على المتن، منهم السيد ابن العم وغيره.

{فإن حلفاً أو نكلاً} فيما ليس لأحدهما بينه كما هو واضح {كان للقابض أكثر الأمرين من أجره المثل والحصص من الربح} كما عن التحرير والإيضاح وجامع المقاصد وغيرهم، وعن القواعد بناءً على التحالف، وعللوا بأنه إن كان الأكثر نصيبه من الربح فرب المال يعترف له به وهو يدعى كله، وإن كانت

أجره المثل أكثر، فالقول قوله بيمينه في عمله، كما أن القول قول رب المال في ماله فإذا حلف قبل قوله في أنه ما عمل بهذا الشرط، وإنما عمل بعوض لم يسلم له، فيكون له أجره المثل.

أقول: لا يخفى ما في هذا التوجيه، إذ لا وجه للاحظة أجره المثل مطلقاً، فإن المالك يدعى أن الزائد على الحصص له، والعامل يدعى أن كل الربح له، فهما متفقان على أنه لا أجره مثل للعامل، فمن أين جاءت أجره المثل.

وعليه فاللازم إعطاء العامل الحصص من الربح، حسب ما يدعى المالك من القراء.

أما الزائد على الحصص فهما يتنازعان فيه، المالك يقول: إنه له، والعامل يقول: إنه له، فمقتضى قاعده العدل أن يقسم بينهما بالتسوية، كما ذكرناه في كتاب الخمس وغيره، فإذا كان الربح مائه، وقال المالك: إنه بيننا بالتسوية، كان له خمس وعشرون، لأن المالك يسلم أن العامل له خمسون مضاربهاً، ويكون التزاع في الخمسين الآخر، ويقسم بينهما بالتسوية، ولذا قال السيد ابن العم: للقابض الحصص من الربح ويقسم الزائد بينهما، وقال بعض المعلقين: أما ما ذكره بعض آخر من الإقراء في الزائد ففيه إنه خلاف ما ثبت في الماليات من قاعده العدل الحاكمه على القراء.

ومما تقدم يظهر وجه النظر في كلام المستمسك حيث قال: (هما معاً يعترفان باستحقاق العامل الحصص، ويختلفان في استحقاقه للزائد، فالعامل يدعى ذلك بدعوى كون المال له، والمالك ينكر ذلك، وحيث إن الأصل عدم خروج المال

إلا إذا كانت الأجرة زائدة عن تمام الربح، فليس له أخذها لاعترافه بعدم استحقاقه أزيد من الربح.

عن ملك المالك فقول العامل مخالف للأصل فيكون مدعياً، وقول المالك موافق له فيكون منكراً، فإذا حلف المالك ثبت قوله وبطلت دعوى العامل) انتهى.

إذ فيه أولاً: عدم تمامية أركان الاستصحاب حتى يجري الأصل في المقام.

وثانياً: الملاحظ مصب الدعوى، لاـ الغرض المقصود منه أو أوله، فإذا حلفاً أو نكلاًـ سقط كلتا الدعويين، ورجح الأمر إلى الاختلاف في الزائد من الحصه، فيقسم بينهما حسب العدل، والقول بأنه مقطوع عدم الصحة، لأنـه إنـ كان قرضاًـ كان الزائد للعامل، وإنـ كان قرضاًـ كان للمالك، مدفوع بأنـ قاعده العدل أصل في مقام الجهل، كدرهمي الودعى وإرث الختنى من الموارد المتعدده التي حكم بذلك الشارع.

ومما تقدم ظهر أنه لا مجال لقول المصنف: {إلا إذا كانت الأجرة زائدة عن تمام الربح فليس لها أخذها، لاعترافه بعدم استحقاقه أزيد من الربح} إذ قد تقدم أنه لا موقع لذكر أجره المثل.

ثم إن مما تقدم يظهر حال العكس، وهو ما لو ادعى المالك أنه أعطاه قرضاً، وقال العامل: بل قرضاً، ويكون ذلك فيما إذا تلف المال بدون تغريط، حيث على القرض العامل ضامن، بخلاف ما إذا كان على القراض، هذا وقد يكون الاختلاف حقيقة لا لأجل التخلص من التبعه، بل لأجل أن كلاً منهما يزعم ما يقوله حقاً.

وعلى أي حال، فإذا لم يكن لأحدهما بينه كان من مورد التحالف، فإذا حلفاً أو نكلاً كان اللازم إجراء قاعده العدل بإعطاء العامل للملك النصف، لأنه إن كان قرضاً كان اللازم عليه إعطاء الكل، وإن كان قرضاً لم يلزم عليه شيء، لأن التلف بدون التفريط من كيس الملك.

نعم إذا كان الأمر بالتفريط لم يكن مورد للنزاع، إذ على كل تقدير يلزم عليه رد كل المال.

وإذا ربح المال وقال الملك: إنه قرض فلا حق له في الربع، وقال العامل: بل قراض فلك حق الربع، كانت الحصه التي يعطيها العامل معلقه، فيكون الآخذ لها الحكم، وقد ذكرنا في بعض المسائل السابقة أن الحكم مع إصرارهما على الرفض التنصيف، لقاعده العدل، وعليه فلا وجه لقول المصنف.

مسألة ٦٠ لو اختلفا في القرض والمضارب

(مسألة ٦٠): إذا حصل تلف أو خسران فادعى المالك أنه أقر به، وادعى العامل أنه ضاربه، قدم قول المالك مع اليمين.

(مسألة ٦٠): {إذا حصل تلف أو خسران فادعى المالك أنه أقر به} فلا- تبعه عليه {وادعى العامل أنه ضاربه} فالتابعه على المالك فيما لم يكن التلف والخسران بتفريط ونحوه {قدم قول المالك مع اليمين}، وسبقه إلى ذلك القواعد والتذكرة والتحrir كما حكى عنهم، وقد عللها بعضهم بأن الأصل في وضع اليد على مال الغير ترتب وجوب الرد عليه، لعموم قوله (عليه السلام): «على اليدين ما أخذت حتى تؤدي» لأن العامل يدعى على المالك كون ماله في يده على وجه لو تلف لم يجب بدله والمالك ينكر، فالالأصل مع المالك، يشمله قوله (عليه السلام): «واليمين على من أنكر»[\(١\)](#).

وفيه: أن لا أصل في وضع اليد، لأن وضع اليد على قسمين، يد أمانه وغيرها، وعلى اليدين ناظر إلى الثاني لا الأول، بمقتضى الجمع بين «على اليدين» وبين «ليس على الأمين إلا اليمين».

أما تعليله الثاني، ففيه إنه خلاف مصب الداعوى، وقد تقدم أن اللازم ملاحظة مصب الداعوى، وإنما الأصل أيضاً براءه ذمه العامل، فالمالك مدع أيضاً إن قيل هذا الأصل زال بتحقق إثبات يده على مال المالك المقتضى لكونه في العهد.

قلت: ليس كل إثبات يد على مال أحد يقتضي كونه في العهد، لأنك قد عرفت أن إثبات اليد على قسمين.

ص: ١٦٩

أما جواب المستمسك عن اليد، بأنه مختص بما إذا كان المال المأخذوذ مال الغير، وهو خلاف دعوى المالك، إذ في القرض لا يكون المال مال الغير، بل يكون مال نفسه، ولذا يكون ضمان المال بالقرض لا باليد، إلى آخره.

ففيه: إنما لو لم نقسم اليد على قسمين شمل الحديث كل أقسام اليد، فإن الشيء مصداق «ما أخذت»، فإن قيل: الأصل الضمان إلا ما خرج، كان اللازم لمدعى الخروج الإثبات.

وإن قيل: لا أصل، بل اليد الضمانية وغير الضمانية في حد سواء كل يريد الإثبات، كان المقام من التداعى.

وإن قيل: الأصل عدم الضمان – باعتبار براءه الأخذ – إلا ما خرج، كان اللازم لمدعى الضمان الإثبات.

وقد اختلفوا في مسألة اختلاف الراكب ومالك الدابة في أنها عاريه فلا أجره، أو إجاره فعلى الراكب أجره، فذهب الشيخ وابن زهره وأول الشهيدين والأردبيلي والخراساني إلى قبول قول الراكب لأصالته البراءة، وذهب غير واحد بل قيل إنهم الأكثرون المشهور، بتقاديم قول مدعى الإجرة، وعلمه الجواهر بأصالته احترام مال المسلم كدمه وعرضه مما لازمه الضمان إلا ما خرج والمسألة سيالة.

ومما تقدم ظهر وجه النظر في كلام السيد البروجردي، حيث اختار تقديم قول المالك مستدلا بأصالته الضمان في الأموال التالفة عند غير مالكها الثابته بالنص والفتوى، ولو لاها لكان القول قول العامل، لأصالته عدم الإقراض، وكون دعوى القراض غير ملزمة.

وفي كلام ابن العم، حيث قال: لا يبعد تقديم قول العامل.

وغالب المعلقين بين هذين القولين.

نعم تأمل فيه بعضهم، وقد عرفت أن مقتضى القاعدة التحالف، لأنه مقتضى ملاحظة مصب الدعوى، كما هو كذلك في أمثل هذه المنازعات، كما لو قال أحدهما: إنه رهن، وقال الآخر: بل إجاره. أو قال: إنه جعله، وقال الآخر: إنه إجاره، إلى غيرهما كإيجاره والمزارعه أو المساقاه، إلى غير ذلك، فإنه لا أصل بعد عدم موافقه الأصل لأحدهما في المصب، وعدم النظر إلى أول الدعوى.

هذا كله مقتضى القاعدة الأوليه، وإن كان يظهر من غير واحد من الروايات خلاف ذلك.

مثل صحيح إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل استودع رجلاً ألف درهم، فضاعت فقال الرجل: كانت عندي وديعة، وقال الآخر: إنما كانت لى عليك قرضاً، فقال (عليه السلام): «المال لازم له، إلا أن يقيم البينه أنها كانت وديعه»^(١).

وصحيحه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، أنه قال في رجل رهن عند صاحبه رهناً فقال الذي عنده الرهن: ارتنه عندي بكتدا وكذدا، وقال الآخر: إنما هو عندك وديعة، فقال (عليه السلام): «البينه على الذي عنده الرهن أنه بكتدا وكذدا، فإن لم يكن له بينه فعلى الذي له الرهن اليمين»^(٢).

ص: ١٧١

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٣٢ الباب ٧ من أبواب أحكام الوديعه ح ١

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ١٣٦ الباب ١٦ من أبواب أحكام الرهن ح ١

وعن عباد بن صهيب، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن متعافٍ في يد رجلين أحدهما يقول: استودعتك، والآخر يقول: هو رهن، قال فقال: «القول قول الذي يقول هو إنه رهن، إلا أن يأتي الذي ادعى أنه أودعه بشهود»^(١).

إلى غيرها من الروايات.

وإن كان المستمسك قال بعد أن ذكر المصحح: إن استفاده الكلية منه غير ظاهره، وتفصيل الكلام في ذلك في كتاب الرهن والوديعه وغيرهما.

ص: ١٧٢

١- الوسائل: ج ١٣ ص ١٣٧ الباب ١٦ من أبواب أحكام الرهن ح ٣

مسألة ٦١ لو اختلفا في الإبضاع والمضاربة

(مسألة ٦١): لو ادعى المالك الإبضاع، والعامل المضاربة، يتحالثان.

(مسألة ٦١): {لو ادعى المالك الإبضاع} فكل الربح للمالك {والعامل المضاربة} فليس كل الربح للمالك {يتحالثان} كما عن التذكرة إنه أقرب، وعن الإيضاح إنه الأصح، وذلك لأنهما دعويان متعارضان، فلا وجه لجعل أحدهما مدعياً والآخر منكراً، بعد أن عرفت أن العبرة بمصب الدعوى، لاـ بمآلـه والغرض المقصود منه، خلافاً للقواعد، حيث قال: إن القول قول العامل، لأن عملـه له فيكون قوله مقدماً فيه، وكـأن مرادـه العملـ له بعضـ الربحـ، كماـ أنـ للـمالـ بعضـ الـربحـ فلاـ وجـهـ لـتقـديـمـ قولـ منـ يـريـدـ كلـ الـربحـ.

ومنه عدم ورود إشكـالـ المستـمسـكـ عليهـ، قالـ: التعـيلـ المـذـكـورـ معـارـضـ بـمـثـلـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـمـالـكـ، فإنـ الـمـالـ لـلـمـالـكـ فيـكونـ قـولـهـ مـقـدـماـ فيـهـ أـيـضاـ.

ومـا تـقـدـمـ يـظـهـرـ وـجـهـ النـظـرـ فـيـ كـلـامـ السـيـدـيـنـ الـبـرـوجـرـدـيـ وـابـنـ الـعـمـ، حيثـ قـالـ الـأـوـلـ: (إنـ اـدـعـىـ الـمـالـكـ الإـبـضـاعـ بـلـ أـجـرـهـ أوـ بـأـجـرـهـ الـمـشـلـ وـهـيـ أـقـلـ مـنـ الـحـصـهـ الـمـدـعـاهـ مـنـ الـرـبـحـ الـحـاـصـلـ لـاـ مـبـاـيـنـهـ لـهـ، وـأـمـاـ مـعـ تـساـوـيـهـمـاـ أوـ كـونـ الـأـجـرـهـ أـكـثـرـ فـالـظـاهـرـ عـدـمـ تـوـجـهـ الـحـلـفـ إـلـيـهـمـاـ، بلـ يـحـكـمـ لـهـ بـالـحـصـهـ أـخـذـاـ بـإـقـرـارـهـمـاـ).

وقـالـ الثـانـيـ: (الـظـاهـرـ تـقـدـيمـ قـولـ الـمـالـكـ بـيـمـيـنـهـ).

وـجـهـ النـظـرـ أـنـ الـمـلـاحـظـ فـيـ الدـعـوىـ الـمـصـبـ لـاـ الغـرـضـ، وـكـلـامـ الـأـوـلـ مـبـنـىـ عـلـىـ مـلـاحـظـهـ الغـرـضـ، وـكـلـامـ الثـانـيـ نـاظـرـ

ومع الحلف أو النكول منهما يستحق العامل أقل الأمرين من الأجره والحصه من الربح

إلى كون الأصل أن الربح تابع للمال فالعامل المدعى خلاف ذلك يحتاج إلى البينه، وقد سبق عدم تماميه ذلك وأن الربح تابع للمال والعمل معاً، فاللازم ملاحظه مصب الدعوى والتحالف، وعليه فلا فرق بين كون مدعى الإبضاع يدعى بأجره كما يظهر من كلام المصنف أخيراً، أو بلا أجره، كما هو الإبضاع المصطلح عليه عند المشهور، فإن نتيجه الدعوى الاستحقاق وعدمه أو مقدار الاستحقاق.

أما الدعوى فليست في ذلك، كما لو ادعى أحدهما الدوام والآخر المتعه، حيث يختلف وجوب النفقة وعدمهها، أو قالت: كان زنا يأكراه فالمهر، وقال: بل بدون إكراه فلا مهر، إلى غير ذلك من الأمثله.

{ومع الحلف أو النكول منهما} حيث لا بينه {يستحق العامل أقل الأمرين من الأجره والحصه من الربح} كما قال بذلك العالمه وغيره على تقدير القول بالتحالف في الإبضاع الذي يكون مع الأجره، أما الإبضاع بلا أجره على ما يدعى المالك، فالنزاع في أصل استحقاق العامل.

وذلك لأن الحصه لو كانت أقل لم يدع العامل أكثر منها، وهو يعترف بأنه لا يحق له أكثر من الحصه، وإن كانت الأجره أقل فالعامل وإن كان يدعى الأكثريه استحقاقه، والمالك إنما يسلم بالأجره، فلا ملزم للمالك بإعطائه أكثر من الأجره.

أما التعيل للأجره بأنها إن كانت أقل من الحصه، فلأن الحصه قد انتفت

بيمين المالك، ففيه إنه أخص من المدعى، لأن المدعى أن للعامل أقل الأمرين في صورتي التحالف والنكول، وهذا التعليل إنما يناسب صوره التحالف لا صوره النكول.

ومنه يعلم أن قول السيد الجمال: إن المسألة مشكلة ذات وجه، محل نظر.

هذا إن كان على تقدير البضائعه أجره المثل، أما إذا لم تكن أجره، فهل يقدم قول المالك، كما ذكره غير واحد من المعلقين، لأصاله عدم شيء للعامل، حيث إن ادعاءه المضاربه إذا لم يكن له بينه يقابل بأصاله العدم في طرف المالك فيحلف المالك ويتهى النزاع ولا شيء للعامل، أو أن المقام من التحالف أيضاً لأن مصب الدعوى هو المعتبر، وربما لا يريد العامل بدعوه المضاربه الحصه وإنما يريد مطلباً آخر، مثل كونه مشتغلاً بخدمه الناس مثلاً، احتمالان، وإن كان الظاهر الثاني، لما تقدم من أن العبره بمصب الدعوى، والبضائع والمضاربه عنوانان كالإجارة والوديعه والرهن والعarieه.

ومنه يعلم أن ما في بعض الحواشى من ضعف احتمال التحالف لعدم جريان أصاله عدم البضائعه ضعيف، حتى في صوره عدم شيء للعامل في البضائعه، فكيف بصورة الأجره له.

وقول آخر لاــ أثر لنفي الإبضاع، وإنما الإثر لنفي القراض، فيقدم قول المالك مع يمينه، محل إشكال، لما عرفت من الأثر حتى في صورة الإبضاع مجاناً.

وربما توهم أنه لا شيء للعامل، لأن الحصه سقطت بيمين المالك، والأجره سقطت بإنكار العامل لها.

وفيه: إن كليهما يتفقان على شيء للعامل من الربح أو خارجه، وإنما الساقط

الخصوصيه، فهو كاتفاقهما على أن المقرض يطلب من المقترض ديناراً أو درهماً، فاللازم براءه الذمه وإن اختلفا في أنه دينار أو درهم، إلى غير ذلك من الأمثله.

نعم إذا لم يكن الجامع في المرافعات، لم يمكن العلاج بعد نفي الخصوصيتين، كما إذا ادعى أنه زوجه بنته فاطمه، وادعى الأب تزويجه بخديجه، فإنه لا يمكنه أخذ إدحاهما، وإن علم زوجيه إدحاهما له في الجمله.

نعم لا يقدر هو أن يأخذ الخامسه والأم وما أشبه، كما لا يقدر الأب تزويج فاطمه.

ومثله الكلام في القتل المردد حيث لا يمكن القصاص من أحد المشتبهين بأنه قاتل، وإن أمكن توزيع الديه عليهما لقاعدته العدل، على ما ذكرناه في كتاب القصاص وغيره.

ثم إن كانت الأجره مبانيه للحصه، كما إذا كانت الأجره باعتراف المالك شاه، والحصه التي يدعى بها العامل ديناراً، كان اللازم أقل الأمرين منهم، أو أقل الأمرين من القيمه السائده بينهما مما يسمى بالروح الاقتصادي الساري في الأجناس المختلفه في علم الاقتصاد، احتمالان:

من أن أحدهما أقرب، فإن كانت الشاه أقل من الدينار أعطاه شاه، لأن أحدهما يقول بها، وإن كان الدينار أقل أعطاه ديناراً، لأن أحدهما يقول به.

ومن أن الأقربيه لا- تنفع بعد إنكار الآخر، بخلاف الروح السائد بين الشاه والدينار، فإنهما يتتفقان على ذلك الروح السائد بين كليهما.

وهذا فيما إذا لم تكون الأجره والحصه متحداثين جنساً، وإلا فلا مجال لهذا الكلام.

ولو لم يحصل ربح فادعى المالك المضاربه لدفع الأجره وادعى العامل الإبضاع، استحق العامل بعد التحالف أجره المثل لعمله.

{ولو لم يحصل ربح فادعى المالك المضاربه لدفع الأجره} أى التخلص منها، قوله (الدفع) من باب لام العاقبه، مثل (ليكون لهُمْ عَدُواً وَحَرَّنَا) (١)، وإن فقد يكون النزاع لزعم كل منهما أنه الواقع حقيقه، كما تقدم.

{وادعى العامل الإبضاع} بأجره، فقد تقدم أن الإبضاع قسمان، فقد يكون تبرعاً وقد يكون بأجره، {استحق العامل بعد التحالف} منهما أو النكول منهما حيث لا- بينه، {أجره المثل لعمله} وذلك لما تقدم من أن المناط مصب الدعوى لا أوله والغرض منه.

ومنه يعلم أن قول الساده ابن العم والبروجردى والحكيم بأن المسأله من باب المدعى والمنكر، وإذا لا بينه للمالك يحلف العامل غير ظاهر الوجه.

قال فى المستمسك: (لا- يخفى أن دعوى المالك المضاربه إذا كان يقصد بها دفع الأجره عن نفسه، فيكون العمل بلا عوض، كان حينئذ مدعياً، لمخالفه قوله لأصاله ضمان عمل العامل، وكان العامل المدعى للأجره منكراً لموافقة قوله للأصل المذكور، فإذا لم يقم المالك البينه على المضاربه حلف العامل وثبتت له الأجره، فالمقام من باب المدعى والمنكر) انتهى.

ومنه يعلم وجه النظر فى جمله أخرى من التعليقات، فراجع كلامهم.

ص: ١٧٧

٨- سوره القصص: الآيه

مسألة ٦٢ لو اختلفا في مقدار نصب العامل

(مسألة ٦٢): إذا علم مقدار رأس المال ومقدار حصه العامل، وانختلفا في مقدار الربح الحاصل، فالقول قول العامل، كما أنهما لو اختلفا في حصوله وعدمه كان القول قوله، ولو علم مقدار المال الموجود فعلاً بيد العامل وانختلفا في مقدار نصيب العامل منه

(مسألة ٦٢): {إذا علم مقدار رأس المال} كمائه مثلاً {ومقدار حصه العامل} كنصف الربح مثلاً {وانختلفا في مقدار الربح الحاصل} هل هو عشرون حتى يكون للمالك عشره، أو عشره حتى يكون له خمسه {فالقول قول العامل} لأنه أمين، كما في النص والفتوى مما إطلاقه يشمل المقام.

{كما أنهما لو اختلفا في حصوله وعدمه، كان القول قوله} بعدم حصول الربح لأنه أمين، أما إذا قال المالك: لم يحصل الربح إما اعتقاداً أو لمصلحة، حيث إن الدولة تأخذ ضريبه زائده من كل ما له الربح، وقال العامل: بل حصل الربح، فهل يقدم قول العامل لأنـه أمين، أو المالك لأصالـه عدم الربح، ومعنى كون المالك أميناً في الضـرر ونحوه لا في الربح، لأنـ الضـرر ونحوه منصرف أدلـه أمانـته، وحيث لا يكون مجال لـدليل أمانـه العـامل كان أصلـ عدم الربح محـكماً، فيكون القـول للـمالك، احتمـالـان، لا يـبعدـ الشـانـيـ، ويـكونـ الـلـازـمـ عـلـىـ العـامـلـ إـيـصالـ حصـهـ المـالـكـ منـ الـرـبـحـ _ عـلـىـ ماـ يـقـولـهـ _ إـلـيـهـ، فـإـنـ لمـ يـقـبـلـ أـعـطـاهـ الـحـاكـمـ، لأنـهـ ولـيـ المـمـتنـعـ، ولـيـسـ لـلـعامـلـ أـخـذـهـ لـنـفـسـهـ، لأنـ المـالـكـ لمـ يـعـرـضـ عـنـهـ، وإنـماـ يـدـعـيـ أـنـهـ ليسـ لـهـ، وـفـرقـ بـيـنـ الـأـمـرـيـنـ.

{ولـوـ علمـ مـقـدـارـ المـالـ المـوـجـودـ فـعـلـاًـ بـيـدـ العـامـلـ} كـمائـهـ وـأـربـاعـهـ وـعـشـرـيـنـ مـثـلاًـ {وانـتـفـلـاـ فيـ مـقـدـارـ نـصـيبـ العـامـلـ منـهـ} فقال المـالـكـ: إـنـ ثـمـانـيـ، وـقـالـ العـامـلـ: بلـ اثـنـيـ عـشـرـ

فإن كان من جهة الاختلاف في الحصه أنها نصف أو ثلث، فالقول قول المالك قطعاً، وإن كان من جهة الاختلاف في مقدار رأس المال فالقول قوله أيضاً، لأن المفروض أن تمام هذا الموجود من مال المضاربه أصلأً وربحاً

{إإن كان من جهة الاختلاف في الحصه المقرر للعامل {أنها نصف} فاثنى عشر {أو ثلث} فثمانية، لفرض توافقهما أن الربح أربعه وعشرين لأن أصل المال مائه {فالقول قول المالك قطعاً} لأصاله عدم كون الأربعه المختلف فيها للعامل بعد بنائهم على أن الربح تابع للمال إلا بقدر أخر جاه منه للعامل.

لكن قد تقدم الإشكال في المبني، وأن مقتضى القاعدة كون الربح وليداً للعمل والمالم معاً بنسبة عقلائيه، وعليه فإن كانت النسبة العقلائيه مع العامل – أي النصف في المثال – كان الأصل معه، لأن المدعى من يخالف قوله الأصل، وعليه فإن لم يكن للمالك بيته حلف العامل وكان له ما يدعى، وإن شئت قلت: المالك يدعى زياده على حقه مما هو من حق العامل بطبيعة فعليه بينه، فإن لم تكن بينه أخذده العامل بحلفه.

{وإن كان من جهة الاختلاف في مقدار رأس المال} فالعامل يدعى أن المائه والعشره الحاضره عشرون منه ربح فلى عشره، لأن رأس المال كان تسعيناً، والمالك يقول: بل رأس المال مائه فلكر خمسه.

{فـ} المصنف يرى أن {القول قوله} قول المالك {أيضاً، لأن المفروض أن تمام هذا الموجود من مال المضاربه أصلأً وربحاً} لأن عندهم ربح المال

ومقتضى الأصل كونه بتمامه للمالك إلا ما علم جعله للعامل، وأصاله عدم دفع أزيد من مقدار كذا إلى العامل لا تثبت كون البقيه ربحاً، مع أنها معارضه بأصاله عدم حصول الربح أزيد من مقدار كذا، فيقى كون الربح تابعاً للأصل إلا ما خرج.

كله للملك، وإنما يخرج شيء منه من كيس الملك إلى العامل حسب عقد المضاربه.

{ومقتضى الأصل كونه بتمامه للملك إلا ما علم جعله للعامل} أي ما جعل، وذكر العلم من باب الطريقه.

{و} إن قلت: الأصل أن الملك لم يدفع أزيد من التسعين إلى العامل، وعليه فالتفاوت بين التسعين وبين المائه وعشرون ربح العامل نصفه، وهو عشره.

قلت: {أصاله عدم دفع أزيد من مقدار كذا} مثل التسعين في المثال {إلى العامل لا تثبت كون البقيه} العشرين {ربح} لأنه من اللوازم العقلية، ومثلها لا تثبت بالاستصحاب حيث إن بناء المحققين عدم حجيه الأصل المثبت.

{مع أنها معارضه بأصاله عدم حصول الربح أزيد من مقدار كذا} كالعشره حسب ادعاء الملك، فيتسلط الأصلان، وحيث إن الربح للملك إلا بمقدار علم خروجه، لم يكن للعامل إلا خمسه، في المثال.

وإليه أشار بقوله: {فيقى كون الربح تابعاً للأصل إلا ما خرج} وكان الأولى أن يقول المصنف: الأصل المثبت إن كان حجه تعارض الأصلان، إذ الأصل الثاني أيضاً مثبت، لما ذكره المستمسك من أنه لا يثبت كون الربح الموجود

للمالك إلا بناءً على الأصل المثبت، وإن لم يكن الأصل المثبت حجه لم يجر أصل عدم دفع مقدار كذا إلى العامل.

هذا تمام الكلام في قول المصنف التابع للمشهور في كون الربح تابعاً للمال، لكنك قد عرفت أن القاعدة تقضى كون الربح تابعاً لهما بالنسبة العرفية، فلا أصل يقتضى كون كل الربح للمالك إلا ما علم خروجه للعامل.

وعليه فمقتضى القاعدة أن يكون القول قول العامل بيمنيه في أن الأصل كان تسعيناً والربح عشرين في المثال، أي في رأس مال أقل وربح أكثر، لأنه أمين، وقد تقدم أنهما لو اختلفا في قدر رأس المال أو في قدر الربح كان القول قول العامل.

ومما تقدم ظهر الكلام في كل أقسام المسألة وهي ثمانية، لأن مقدار رأس المال إما متفق عليه، أو مختلف فيه.

وعلى كل حال فمقدار حصه العامل إما متفق عليه، أو مختلف فيه.

وعلى كل حال فمقدار الربح إما متفق عليه، أو مختلف فيه.

ويضاف إلى ذلك صور جهلهما أو جهل أحدهما بأحد الأمور الثلاثة من الأصل والربح والحصة.

لو كان عنده مال المضاربه فمات

مسائل

الأولى: إذا كان عنده مال المضاربه فمات، فإن علم بعينه فلا إشكال، وإلا فإن علم بوجوده في التركة الموجوده من غير تعين فكذلك

مسائل

الأولى: إذا كان عنده مال المضاربه فمات، فإن علم بعينه فلا إشكال، وفي الجواهر: ولا خلاف، في أن اللازم إعطاؤه إلى مالكه، فإن كان في ضمه الربح أخذ الورثه مقدار حق مورثهم ودفعواباقي إلى المالك، أى إنهم شريكان يلزم الإفراز برضي الطرفين، كما في سائر الأموال المشتركة، ولا يخفى أن البينه في تعينه قائمه مقام العلم، فمراد المصنف بالعلم أعم من الوجданى، فيشمل التنزيلي، ومثلهما الإقرار من المالك أيضاً، إلى غير ذلك.

{وإلا فإن علم بوجوده في التركة الموجوده من غير تعين فكذلك} لا إشكال في حق المالك، وله أقسام ثلاثة:

لأنه إما على نحو الشركه، كما إذا كان الميت يطلب مائه دينار من زيد، نصفه للمالك ونصفه لنفسه فتقاضاه، فإن المائه المعطاه تكون على نحو الشركه.

ويكون المالك شريكاً مع الورثة بالنسبة

وإما على نحو الخلط، بأن كان له خمسون ديناراً وأخذ خمسين ديناراً ثمن ما باعه من مال المضاربه، حيث اخطلها عنده، فإن كل دينار إما له وإما للمالك، إذا لم نقل بحصول الشركه القهريه بعد خلطهم، كما قيل بذلك في دراهم الودعين.

وإما على نحو الكلى في المعين، كما إذا اشتري من مال المضاربه لنفسه على نحو الكلى في المعين، أو اشتري من مال نفسه لأجل المضاربه على نحو الكلى في المعين.

{و} على الأول: {يكون المالك شريكاً مع الورثة بالنسبة}، فيقسم بينهم على نسبه أموالهم، كما في قسمه غيرهم من الشركاء، كما ذكره الجواهر مفسراً به عباره الشرائع، وفي الحدائق نسب هذا إلى الأصحاب.

وإذا تلف شيء بدون تعد وتغريط كان من الجميع بالنسبة، فإذا تلف دينار كان الذاهب من كل من الورثة والمالك النصف إذا فرض أن لكل منهما خمسيناً، وهكذا يذهب من أحدهما الثلث أو الربع إذا كان له ثلث أو ربع.

وعلى الثاني: فالمحكم في المقام قاعده العدل، إذ هذا الدينار الذهاب قد ذهب من أحدهما، وحيث لا وجه لترجح أحدهما كان اللازم التنصيف، وكذا إذا كان مال الميت منحازاً عن مال المضاربه، مثلًا في صندوق دنانير المضاربه وفي صندوق دنانير نفسه، ولم يعلم المالك والورثة أن الصندوق الذي سرق كان لأيهما، فإن قاعده العدل تقتضي تقسيم البقيه، وكذا إذا كان من جنسين مثلًا كان للمالك أثواب وللميت أخشاب ولم يعلم أيهما لأيهما، فاحتقرت أحدهما، فإن الثانية

تقسم بينهما، وقد ذكرنا قاعده العدل في كتاب الخمس والديات والقضاء وغيرها.

ومن ذلك يظهر أن إشكال المستمسك عليهم غير وارد، قال: (ويظهر من الجميع أن الاشتباه في المقام يتضى الاشتراك حتى مع عدم الامتناع، وهو غير ظاهر بل يشكل حتى مع العلم بالامتناع في المثلثيات، مثل وضع ثوب في أثواب، فإنه لا يوجب الاشتراك إذا عرف بعينه، وكذا إذا اشتبه بغيره فإنه لا دليل على هذا الاشتراك) انتهى.

فإن فيه ما دل على قاعده العدل المستفاده من النص، ودونها لا علاج إلا بالقرعه، وقاعده العدل حاكمه عليها، ولعل إطلاق خبر السكوني شامل للمقام.

فقد روی عن جعفر، عن آبائه، عن على (عليهم السلام)، أنه كان يقول: «من يموت وعنه مال المضاربه، قال (عليه السلام): إن سماه بعينه قبل موته، فقال: هذا لفلان، فهو له، وإن مات ولم يذكر فهو أسوه الغرماء»[\(١\)](#).

وعلى الثالث: فهل يحشر المالك مع سائر الغرماء في الضرب بالحصص، لإطلاق الأدله والتى منها خبر السكوني المذكور، أو أن المالك الذى له الكلى

ص: ١٨٥

ويقدم على الغرماء إن كان الميت مديوناً لوجود عين ماله في الترکه، وإن علم بعدم وجوده في تركته ولا في يده ولم يعلم أنه تلف بتفریط أو بغيره أو رده على المالك فالظاهر عدم ضمانه

في المعین يعطى حقه كاملاً، كما إذا كان الميت حياً واحترق كل أطنان قصبه ما عدا ما اشتراه المشترى بنحو الكلى في المعین، احتمالان، وإن كان الأقرب الضرب مع الغرماء، لأنه لا وجه لاستصحاب حال حياة الميت بعد تغير الموضوع عرفاً، فهنا مال تعلق به حق المالك المضاربى وسائر الغرماء، فلا دليل على تفضيل بعضهم على بعض، والمسألة بعد بحاجة إلى التأمل.

ومنه يعرف وجه التأمل في إطلاق قوله: {ويقدم على الغرماء إن كان الميت مديوناً لوجود عين ماله في الترکه} إذ فرق بين عين المال وبين الكلى في المعین، فإنه ليس عيناً بحيث يعلم بشمول دليل تقديم من له العين على سائر الديان لمثل الكلى في المعین.

ثم إنه إذا مات وعنده مال المضاربى ولم يعلم أنه في ضمن الترکه، بل احتمل ذلك واحتمل خلافه، بأن احتمل أنه في الذمه، أو في مكان آخر مدفون أو نحو ذلك، فالظاهر أنه يضرب مع الغرماء لإطلاق أدلة، وأنه مقتضى قاعده العدل بعد الجهل بالواقع.

{وإن علم بعدم وجوده في تركته ولا- في يده، ولم يعلم أنه تلف بتفریط} حتى يكون ضاماً ويضرب مع الغرماء {أو بغيره، أو رده على المالك} أو وبه المال إيه أو ما أشبه مما لا- حق لمالك {فالظاهر} أنه يضرب مع الغرماء إذا كان ماله أقل من ديونهم، ويأخذه المالك كاملاً إن لم يكن كذلك لعموم «على اليد»،

وكون جميع تركته للورثة، وإن كان لا يخلو عن إشكال بمقتضى بعض الوجوه الآتية، وأما إذا علم ببقائه في يده إلى ما بعد الموت:

١: ولم يعلم أنه موجود في تركته الموجودة أو لا، بأن كان مدفوناً في مكان غير معلوم، أو عند شخص آخر أمانه، أو نحو ذلك فإنه يدل على لزوم الأداء إلا إذا علم المخرج، وفي المقام لا علم بالمخرج، فهو كما إذا كان زيد يطلب من عمرو، واحتلمنا أنه وهبه أو ما أشبه ذلك، فإن مقتضى القاعدة إعطاؤه إلا إذا ثبت الخلاف.

ولذا قال المستمسك: (إنه مقتضى عموم «على اليد»، إذ لا يعتبر فيه أن يكون حال الموت، ضرورة صدقه مع كون اليد في بعض آنات الحياة، وعلى هذا كان اللازم على المصنف القول بالضمان فيه كما في الصور الآتية) انتهى.

ومنه يعلم أن سكوت المعلقين على قول المصنف ظاهر {عدم ضمانه، وكون جميع تركته للورثة} غير وجيء، وإن قال: {وإن كان لا يخلو عن إشكال، بمقتضى بعض الوجوه الآتية} وبناء السيره على الضمان أيضاً في المقام وسائر أمثله.

{واما إذا علم ببقائه في يده إلى ما بعد الموت}:

٢: ولم يعلم أنه موجود في تركته الموجودة} في أيدي الورثة مثلاً {أو لا، بأن} احتمل أنه حين موته {كان مدفوناً في مكان غير معلوم، أو عند شخص آخر أمانه، أو نحو ذلك} بأن وضعه في مكان ما من أملاكه الكثيرة، والنتيجة أنه كان تحت يد الميت، وإن لم يكن في ضمن تركته.

٢: أو علم بعدم وجوده في تركته مع العلم ببقائه في يده، بحيث لو كان حياً أمكنه الإيصال إلى المالك.

٣: أو شك في بقائه في يده وعدمه أيضاً.

ففي ضمانه في هذه الصور الثلاث وعده خلاف وإشكال على اختلاف مراتبه، و كلمات العلماء في المقام وأمثاله كالرهن والوديعه ونحوهما مختلفه، والأقوى الضمان في

{٢: أو علم بعدم وجوده في تركته مع العلم ببقائه في يده} بخلاف الصوره الأولى حيث لا يعلم بأنه موجود في التركه أم لا، فإنه إن علم ببقائه في يده يكون على صورتين، لأنه إما لا يعلم بوجوده في التركه، وإما يعلم بعدم وجوده في التركه، { بحيث لو كان حياً أمكنه الإيصال إلى المالك}.

{٣: أو شك في بقائه في يده وعدمه أيضاً} عطف على إذا علم ببقائه في يده، وهي الصوره الثالثه.

{ففي ضمانه في هذه الصور الثلاث} مطلقاً {وعده} مطلقاً، والتفصيل كما يأتي، {خلاف وإشكال}، لكن الإشكال ليس في كل الصور على حد سواء من القوه، بل {على اختلاف مراتبه} فإن مرتبه الإشكال في بعض الصور قويه، وفي بعض الصور ضعيفه.

{وكلمات العلماء في المقام وأمثاله كالرهن والوديعه ونحوهما} كالإجارة والعارية {مختلفه} كما لا يخفى على من راجع الشائع والقواعد وشروحهما في الكتب المذکورة.

{والأقوى الضمان في} كل الصور الثلاث.

الصوريتين الأوليين، لعموم قوله (عليه السلام): «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» حيث إن الأظهر شموله للأمانات أيضاً

أما في {الصوريتين الأوليين} على بقائه في يده ولم يعلم أنه موجود في تركته، أو علم بعدم وجوده في تركته، فـ {لعموم قوله (عليه السلام)} المروي في مستدرك الوسائل، باب الغصب، رواه عن أبي الفتوح والغوالى، المجمع على العمل به في مختلف الأبواب حتى أنه الأصل والخارج يحتاج إلى الدليل: {«على اليد ما أخذت حتى تؤديه»} (١)، حيث إن المراد باليد الاستيلاء، وإن لم يكن أخذها باليد، على ما هو المتفاهم عرفاً من أن المراد باليد المثال لا الجارحة. وبالأداء الإرجاع إلى استيلاء المالك ولو كان بصرفة فيما أمر المالك، كما لو قال: أعطه للفقير أو ألقه في البحر في مثل السفينه المشرفه على الغرق، إلى غير ذلك من الأمثله.

{حيث إن الأظهر شموله للأمانات أيضاً} مالكيه كانت أو شرعية، كشموله لليد العدوانية، لأن الشمول هو مقتضى الإطلاق، فاحتمال عدم الشمول لعدم الإطلاق، أو للانصراف بعد تسليم الإطلاق، غير ظاهر الوجه، إذ لا وجه لاحتمال عدم الإطلاق، أما احتمال الانصراف فسيأتي وجهه مع جوابه.

بل يشمله أيضاً قوله (عليه السلام): «لا يتوى حق امرئ مسلم» فإنه كان حقاً له يحتاج خروجه عن حقه إلى دليل.

ص: ١٨٩

ودعوى خروجها لأن المفروض عدم الضمان فيها مدفوعه، بأن غايه ما يكون خروج بعض الصور منها، كما إذا تلفت بلا تفريط، أو ادعى تلفها كذلك إذا حلف

وكذلك قول على (عليه السلام) كما في غصب المستدرك، عن الدعائم: «لا يجوز أخذ مال المسلم بغير طيب نفس منه»^(١).

ومثله ما في الكتاب المذكور، عن رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم): «المسلم أخو المسلم، لا يحل ماله إلا عن طيب نفس منه»^(٢).

إلى غير ذلك من أمثل هذه الروايات الشاملة لكل أقسام أخذ أموال الناس إلا ما خرج.

ودعوى خروجها لأن المفروض عدم الضمان فيها مدفوعه، بأن غايه ما يكون من الخروج {خروج بعض الصور منها، كما إذا تلفت بلا} تعدّ أو {تفريط} حيث إن الشارع حكم بعدم الضمان حينئذ {أو ادعى تلفها كذلك} ولم يكن للمالك بينه على خلافه {إذا حلف} الأمين، لأن الشارع جعل عليه اليمين فقط، والفرق بينهما أن الأول مقام الثبوت، والثاني مقام الإثبات.

وقول المستمسك في رد ادعاء المصنف (إطلاق على اليد): بأنه (لا بد أن يكون المراد باليد في الرواية اليد المبني على الرد، فلا يشمل اليد المبني على الإبقاء وترك الأداء فلا يشمل يد الأمين المفروضه في المقام، ويتعين الرجوع إلى أصله

ص: ١٩٠

١- المستدرك: ج ٣ ص ١٤٦

٢- المستدرك: ج ٣ ص ١٤٦

البراءه، ولو كان خروج الأمانات من باب التخصيص لزم تخصيص الأكثـر، فإن المتعارف في الـيد هو يـد الأمـين كالـمرتهـن والـمستـير والـمستـودـع والأـجـير عـلـى الـعـمـل فـي الـعـيـن وـالـمـسـتـأـجـر لـلـعـيـن لـاستـيفـاء مـنـافـعـهـمـاـ، وـالـمـلـنـقـط وـالـوـصـى وـالـولـى وـالـشـرـيك وـعـاـمـلـ المـضـارـبـهـ وـعـاـمـلـ فـيـ الزـرـاعـهـ وـالـمـسـاقـاهـ وـالـجـعـالـهـ، إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ)ـ اـنـتـهـىـ.

غـيرـ ظـاهـرـ الـوـجـهـ، إـذـ كـلـ مـنـ ذـكـرـهـ لـاـ بـدـ لـهـمـ مـنـ الرـدـ إـلـاـ إـذـ تـلـفـ مـنـ غـيرـ تـفـريـطـ، فـمـنـ أـيـنـ يـلـزـمـ تـخـصـيـصـ الأـكـثـرـ، وـقـدـ جـعـلـ الـفـقـهـاءـ فـيـ مـخـتـلـفـ كـلـمـاتـهـمـ الـرـوـايـهـ أـصـلـاـ حـتـىـ إـذـ أـرـادـواـ إـلـيـخـارـاجـ مـنـهـاـ ذـكـرـواـ لـلـاسـتـشـاءـ دـلـيـلـاـ وـهـذـاـ دـلـيـلـ فـهـمـهـمـ الإـطـلاقـ، فـالـأـمـانـاتـ لـيـسـ خـارـجـهـ، بلـ كـلـهـ دـاخـلـهـ، وـإـنـماـ خـارـجـ ماـ تـلـفـ بـدـونـ تـعـدـ، كـمـاـ يـسـتـفـادـ مـنـ «ـلـيـسـ عـلـىـ الـأـمـينـ إـلـاـ الـيمـينـ»ـ.

وـمـنـهـ يـعـلـمـ وـجـهـ النـظـرـ فـيـ تـعـلـيـقـاتـ السـادـهـ اـبـنـ الـعـمـ وـالـجـمـالـ وـالـبـرـوجـرـدـىـ:

قالـ الـأـوـلـ: (ـالـأـقـوـىـ عـدـمـ الـضـمـانـ فـيـ الصـورـهـ الثـانـيهـ وـوـجـوبـ التـخلـصـ فـيـ الصـورـهـ الـأـوـلـىـ).

وقـالـ الثـانـىـ: (ـالـظـاهـرـ خـرـوجـ الـأـمـانـاتـ تـخـصـيـصـاـ أـوـ تـخـصـصـاـ عـنـ عـمـومـهـ).

وقـالـ الثـالـثـ: (ـالـأـقـوـىـ عـدـمـ الـضـمـانـ فـيـ الصـورـهـ الثـانـيهـ).

وـأـمـاـ الصـورـهـ الـأـوـلـىـ:ـ فـالـظـاهـرـ فـيـهاـ عـدـمـ جـواـزـ تـصـرـفـ الـورـثـهـ فـيـماـ بـأـيـدـيـهـمـ حـتـىـ يـتـحـلـصـوـ مـنـهـ لـضـمـانـ الـمـيـتـ وـتـعـلـقـهـ بـالـتـرـكـهـ حـتـىـ يـكـونـ أـسـوـهـ الـغـرـمـاءـ كـمـاـ أـفـادـ،ـ بـلـ لـازـمـ الـعـلـمـ الـإـجـمـالـىـ بـكـوـنـ مـاـ كـانـ فـيـ يـدـهـ إـلـىـ مـوـتـهـ مـاـلـ الـغـيرـ أـسـقـطـ اـعـتـبارـهـاـ فـيـ جـمـيعـ أـطـرـافـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـقـدـرـ الـمـعـلـومـ،ـ فـعـلـىـ هـذـاـ يـكـونـ الـمـضـارـبـ مـقـدـمـاـ عـلـىـ الـغـرـمـاءـ لـأـسـوـهـ لـهـمـ،ـ اـنـتـهـىـ.

وذهب جمع آخر من المعلقين إلى عدم الضمان في الصورتين، لأنه من التمسك بالعام في الشبهه المصداقية، بعد الاعتراف من المصنف بخروج بعض الصور مع احتمال كون محل النزاع منه.

إذ يرد على الأول: بأن العلم ببقاءه في يده إلى ما بعد الموت – أي الصوره الأولى من الصور الثلاث – يكفي في شمول «على اليد» له.

واستظهار السيد الجمال اختصاص الضمان بما إذا كان مفرطاً في ترك الوصيه به، وإلا فالأقوى عدمه، انتهى.

فيه: إنه إذا لم يفرط في ترك الوصيه، فما الذي يخرج المقام عن دليل اليد.

وعلى الثاني: إنه لا وجه لخروج الأمانات، لما عرفت في جواب المستمسك، فإن الإطلاق شامل لها، وإنما الخارج صوره ما علم عدم التفريط والتعدى.

وعلى الثالث: إنه لم يعلم وجه قوه عدم الضمان في الصوره الثانية مع شمول «على اليد» له.

وأما جعله (رحمه الله) الصوره الأولى من باب العلم الإجمالي، ففيه: إنه أن تم ما ذكره في الصوره الثانية لم ينفع العلم الإجمالي بعد أن كان أحد طرفي العلم الإجمالي خارجاً عن محل ابتلاء الورثة مما يجب إجراء البراءه بالنسبة إلى الطرف الذي هو محل الابتلاء.

أما ما ذهب إليه جمع من المعلقين من كون الصورتين من التمسك بالعام في الشبهه المصداقية، ففيه: إن المقام ليس من التمسك بالعام في الشبهه المصداقية، بل من قبيل التمسك بالعام فيما لم يعلم هل أنه خرج عن العام بالمحخص أم لا،

وأما صوره التفريط والإتلاف ودعوى الرد في غير الوديعه

فالأول: مثل أن يقول المولى: كل خمر حرام، فإذا لم يعلم أن هذا المائع خمر جاز تناوله، لأنه لا يمكن التمسك بكل خمر حرام لإثبات فرديه هذا المشكوك لكلى الخمر.

والثانى: كما إذا قال المولى: أكرم كل عالم، وعلمنا بأن الفاسق لا يكرم، وكان زيد عالماً عادلاً، وشككنا فى فسقه، فإن التمسك لـإكرامه بأكرم كل عالم، ليس من التمسك بالعام فى الشبهه المصدقية، والمقام كذلك، فقد كان الواجب على العامل رد مال المالك، ولم يعلم هل أنه تلف بدون تعد أو تفريط حتى يخرج عن عموم «على اليد» أم لا، فاللازم التمسك بالعام حتى يثبت المخرج، والمفروض أنه ليس ثابت.

والحاصل: إن التمسك بالعام فى الفرد الذى لم يعلم خروجه منه، ليس من التمسك بالعام فى الشبهه المصدقية، وإنما التمسك بالعام فى الفرد الذى لم يعلم دخوله فى العام هو من التمسك بالعام فى الشبهه المصدقية.

{وأما صوره التفريط} في الأمانه حتى تلفت {والإتلاف} الذى يسمى بالتعدى، {ودعوى الرد في غير الوديعه} حيث إن المشهور بينهم أن دعواه لا تقبل إلا بالبينه.

نعم المشهور أن دعوى الرد في الوديعه مقبوله باليمين، كما تقبل دعوى التلف، ولا يخفى أن دليل «ليس على الأمين إلا اليمين» قبول الدعوى في كل

ودعوى التلف والنكول عن الحلف فهى باقيه تحت العموم، ودعوى أن الضمان فى صوره التفريط والتعدى من جهة الخروج عن كونها أمانه

أقسام الأمانه، ولا خصوصيه للوديعه، وتفصيل الكلام فى ذلك فى محله.

{ودعوى التلف والنكول عن الحلف} لأن الشارع جعل اليمين على الأمين فإذا لم يحلف لم يكن مخرج عن قاعده «البينه على المدعي» ومن الواضح أن مدعى التلف داخل في كل المدعي.

ومنه يعلم وجه النظر فى قول المستمسك: (ثبوت الضمان فى هذه الصوره كأنه لأجل تحقق الخيانه، ولكنه غير ظاهر لجواز أن يكون للتورع عن اليمين، كما يجوز أن يكون اشتباهاً منه فى دعوى التلف فلم تجوز الخيانه) انتهى.

إذ ليس ذلك لأجل الخيانه بل لما ذكرناه.

{فهى باقيه تحت العموم} عموم «على اليد»، ولا يتوقف بقاوها تحت العموم على تتحقق الخيانه، كما قاله المستمسك، فتحصل أن «على اليد» شامل لليد الأمانيه.

إن قلت: لا ضمان فى يد الأمانه.

قلت: بل ضمان إلا إذا تلف بدون التعدى والتفريط.

إن قلت: لا نسلم الضمان فى يد الأمانه من باب «على اليد»، بل من باب الخروج الموضوعى، أى عدم الضمان فى يد الأمانه وهذه يد خيانه حيث التعدى والتفريط، أو لدليل خارجي.

أو من جهة الدليل الخارجي، كما ترى لا داعي إليها، ويمكن أن يتمسك بعموم ما دل على وجوب رد الأمانة

قلت: ليس الضمان من جهة الخيانة، بل الضمان من جهة «على اليد» المؤيد بعموم دليل رد الأمانة.

وقد أشار إليه المصنف المضيق إلى الاستدلال بـ «على اليد» بقوله: (العموم قوله (عليه السلام): «على اليد»^(١)).

وإلى (إن قلت) بقوله: (ودعوى خروجها).

وإلى (قلت) بقوله: (مدفووعه).

وإلى (إن قلت) الثاني وجوابه، بقوله: (ودعوى أن الضمان في صوره التفريط والتعدي من جهة الخروج عن كونها أمانة) فإن التعدي والتفريط نوع من الخيانة، لأن المالك ائمن الأمين بإبقاء العين في صوره الحفظ، فإذا لم يحفظها لتعدي أو لتفريط لم يكن أميناً من قبل المالك، فيكون داخلاً في عموم «على اليد».

{أو من جهة الدليل الخارجي} الذي يدل على الضمان، وإن لم تكن خيانة، والحال أن أنه لا ضمان في يد الأمانة، فقولكم (مدفووعه) غير تمام، ويبقى الإشكال الذي ذكرناه بقولنا: (ودعوى خروجها) على حاله.

وقد أجاب المصنف عن إشكال (ودعوى أن الضمان) بقوله: {كما ترى لا داعي إليها} فليس الضمان من جهة الخيانة، أو دليل خارجي، بل الضمان من جهة إطلاق «على اليد» وأى مانع في إطلاق «على اليد» حتى لا يتمسك به.

{ويتمكن أن يتمسك} للضمان في الصورتين السابقتين، بالإضافة إلى «على اليد» {بعموم ما دل على وجوب رد الأمانة} قال سبحانه: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا

ص: ١٩٥

بدعوى أن الرد أعم من رد العين ورد البدل، واحتياطه بالأول ممنوع، ألا ترى أنه يفهم من قوله (عليه السلام): «المغصوب مردود»

الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) (١)، وإشكال المستمسك على هذا التمسك بقوله: (لكن الوجوب المذكور تكليفي محض لا يقتضي ضماناً، ولا اشتغال ذمه بالعين ليعنى ذلك الحق بالتركه) إلى آخره، غير ظاهر الوجه، بعد ظهور الوجوب التكليفي في الماليات على استباعه للحكم الوضعي، ولذا فهم الفقهاء من آيه الخمس والزكاه ونحوهما الوضع.

{و} إن قلت: ظاهر الآية رد العين، وقد فرض أن العين ليست في التركه، أو لا- يعلم وجود العين في التركه، كما تقدم في الصورتين.

قلت: الإشكال غير وارد {بدعوى أن الرد أعم من رد العين ورد البدل، واحتياطه بالأول ممنوع} وحيث قد عرفت أن هذا الجواب جواب عن الإيراد الذي ذكرناه بقولنا: (إن قلت ظاهر الآية)، فلا مورد لإشكال جمله من المعلقين على الماتن، منهم السيدان الحكيم والجمال، بأن الضمان لو ثبت كان أعم من العين والبدل، وأما مع عدم ثبوته، كما هو مفروض المقام، فلا مجال لهذه الدعوى وإثبات الضمان بها، لأنه من التمسك بالعام في الشبهه المصداقية.

{ألا ترى أنه يفهم من قوله (عليه السلام): «المغصوب مردود»} كما ذكره الوسائل،

ص: ١٩٦

وجوب عوضه عند تلفه، هذا مضافاً إلى خبر السكوني، عن علي (عليه السلام) أنه كان يقول: من يموت وعنه مال مضاربه، قال: «إن سماه بعينه قبل موته فقال هذا لفلان، فهو له، وإن مات ولم يذكر فهو أسوه الغراماء»

في كتاب الغصب، {وجوب عوضه عند تلفه} أو الحيلوله بينه وبين المغصوب منه، فإن المثل أو القيمه ردّ عرفاً عند تعذر الرد للعين لتلف أو وقوع في البحر أو ما أشبه، ومنع الفهم من ذلك، بل هو من جهه ضمان المغصوب لا من جهة وجوب رده – كما في المستمسك – خلاف ما يفهمه العرف، بل الضمان لم يفهم إلا من أمثال تلك العبارة.

{هذا} وجه الاستدلال لضمان الصورتين بدليل «على اليد»^(١) وبآية رد الأمانة {مضافاً إلى خبر السكوني} الذي رواه الشيخ، عن جعفر (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، {عن علي (عليه السلام) أنه كان يقول: من يموت وعنه مال مضاربه، قال: «إن سماه بعينه قبل موته، فقال: هذا لفلان، فهو له»} أي لا يشركه الغراماء فيه ولا يضرب معهم {«وإن مات ولم يذكر فهو أسوه الغراماء»}^(٢)، والإشكال على سند الحديث بعدم ثبوت وثاقه التوفلي، مدفوع بأن ابن محبوب من أصحاب الإجماع، وعلى دلالته بانصراف الحديث إلى صوره وجود المال، مدفوع بأن الانصراف بدوى لو سلم، فالمناط العرفي يشمل محل الكلام.

ص: ١٩٧

١- المستدرك: ج ٢ ص ٥٠٤

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ١٩١ الباب ١٣ من أبواب المضاربه ح

وأما الصوره الثالثه فالضمان فيها أيضاً لا يخلو عن قوه، لأن الأصل بقاء يده عليه إلى ما بعد الموت واحتغال ذمته

ومنه يعلم بأن إشكال بعض المعلقين على الحديث بأنه (مخصص بما دل على اختصاص ضمان العامل بصورة التفريط أو التعدي، فمع الشك في التفريط أو التعدي لا وجه للتمسك به) انتهى.

محل نظر، فمن أين هذا التخصيص، فقد عرفت سابقاً أن دليل اليد والآيه شاملاً لكل أنواع اليد إلا ما خرج، والمفروض في المقام عدم الدليل على الخروج.

{وأما الصوره الثالثه} وهي ما لو شك في بقائه في يده وعدهم {فالضمان فيها أيضاً لا يخلو عن قوه} وذلك لعموم «على اليد» من غير حاجه إلى استصحاب بقاء يده عليه إلى حال الموت، إذ المخرج له عن الضمان صوره تلفه بلا تفريط، فإذا لم يعلم بالمخرج كان اللازم التمسك بالعام، وقد تقدم أنه ليس من التمسك بالعام في الشبهه المصداقيه.

ومنه يعلم أن تعليل المصنف للحكم المذكور بقوله: {لأن الأصل بقاء يده عليه إلى ما بعد الموت} لا يخلو من إشكال، كما أشار إليه المستمسك، ولعل المصنف أراد بالاستصحاب تحقيق موضوع خبر السكوني، حيث قال: «من يموت وعنده مال المضاربه»، فإذا شك في بقائه في يده حال الموت ثبت ذلك بالاستصحاب.

{و} يدل على الحكم بالإضافة إلى «على اليد» والخبر {اشغال ذمه

بالرد عند المطالبه، وإذا لم يمكنه ذلك لموته يؤخذ من تركته بقيمتها، ودعوى أن الأصل المذكور معارض بأصاله براءه ذمته من العوض، والمرجع بعد التعارض اليد المقتضيه لملكيته، مدفوعه بأن الأصل الأول حاكم على الثاني، هذا

بالرد عند المطالبه} لوجوب رد الأمانه، كما سبق الاستدلال بالآيه المباركه لذلك.

ومما تقدم يظهر وجه النظر في تعليقات الساده ابن العم والبروجردي والجمال وغيرهم من الإشكال في الصمان أو الفتوى بعدم الصمان.

{وإذا لم يمكنه ذلك} أى الرد عند المطالبه {لموته يؤخذ من تركته بقيمتها}، ومن الكلام في الموت يظهر الكلام في كل ما لم يمكن الوصول إليه، لجنون وإنماء وفقدان بالضياع، وسجن لا يمكن الوصول إليه، إذ الدليل في الكل واحد.

{ودعوى أن الأصل المذكور} أصل بقاء اشتغال ذمته بالرد عند المطالبه {معارض بأصاله براءه ذمته من العوض} فيتساقطان، {والمرجع بعد التعارض قاعده اليـد} في العامل، لأن الأصل أن ما في يد الإنسان ملكه إلا إذا ثبت المدعى خلافه باليـنه، {المقتضـيه لملكـته} فلا وجه لضمـانـه للـملكـ.

{مدفوعه بأن الأصل الأول} أصل الاشتغال {حاكم على الثاني} البراءه، فإن الأول أصل موضوعي، والثانـى أصل حـكمـى، وما دام الأصل جـارـ في الموضوع لاـ مجالـ لجريـانـهـ فيـ الحـكـمـ،ـ وإـشكـالـ المستـمسـكـ بـأنـ الأـصـلـ المـوـضـوـعـىـ لاـ مجـالـ لهـ قدـ تـقـدـمـ جـوابـهـ.

{هـذاـ} الـذـىـ ذـكـرـناـهـ فـىـ ردـ منـ اـدـعـىـ أـنـ قـاعـدـهـ يـدـ العـاـمـلـ تـقـتضـىـ مـلـكـيـتـهـ،ـ

مع أنه يمكن الخدشة في قاعده اليد بأنها مقتضية للملكية إذا كانت مختصه، وفي المقام كانت مشتركة، والأصل بقاوها على الاشتراك

حيث سلمنا قاعده اليد، وإنما كان ردنا بأن الأصل الأول حاكم على الثاني.

{مع أنه يمكن الخدشة في قاعده اليد} فليست قاعده اليد مرجعاً بعد التعارض {بأنها مقتضية للملكية} ملكيه ذي اليد {إذا كانت مختصه} بأن لم يعلم أن تحت يد العامل مال غيره.

{وفي المقام كانت مشتركه} لأن تحت يد العامل مال نفسه ومال غيره {والأصل بقاوها} أى اليد {على الاشتراك} فلا يصح التمسك بها لإثبات الملكيه لذى اليد.

والحاصل: إننا ذكرنا أن الأصل بقاء مال المالك تحت يد العامل، فله مطالبته بعد موت العامل، والمستشكل يقول: الأصل أن كل ما تحت يد العامل مال نفسه، وهذا الأصل مخدوش، لأن أصل كل ما تحت يده لنفسه إنما يجري في اليد المختصه لا اليد المشتركه، والمفروض أن يد العامل كانت مشتركه فيستصحب ببقاء اشتراكتها، ومع إثبات الاشتراك بالاستصحاب لا مجال لأصاله كل ما تحت يد إنسان لنفسه.

وبهذا تبين أن قول المستمسك: (الملكية ليست موضوعاً للكلام، بل موضوعه الضمان واللاضمان، سواء كانت ملكيه أم لم تكن، فقاعده اليد المقتضية للملكية لا توافق أحد الأصلين ولا تخالفه، فالرجوع إليها بعد المعارضه غير ظاهر)، إلى آخر كلامه.

غير ظاهر الإيراد على المصنف، كما أن قول بعض الحواشى: اليد أماره

بل في بعض الصور يمكن أن يقال: إن يده يد المالك من حيث كونه عاملاً له، كما إذا لم يكن له شيء أصلًا فأخذ رأس المال وسافر للتجاره ولم يكن في يده سوى مال المضاربه، فإذا مات يكون ما في يده بمنزلة ما في يد المالك

الملك بالنسبة إلى التركه الموجوده ما لم يعلم باشتمالها على ملك الغير، ولا علم في المقام، محل منع، إذ لا تحتاج إلى العلم الوجданى، بل العلم التنزيلي باستصحاب بقاء ملك المالك تحت يد العامل كاف في الحكم بعدم دلاله يد العامل على ملكيته لكل التركه.

والحاصل: إن اليد إذا لم تكن معلومه الاشتراك كانت حاكمه على أن كل ما تحتها لذى اليد، أما إذا كانت معلومه الاشتراك، علماً وجداً أو بأماره ونحوها كالاستصحاب، لم تحكم اليد بملكه كل ما تحتها لذى اليد، فالاشراك السابق الموجب للضمان باق إلى الآن.

وبذلك يظهر وجه النظر في كلام المستمسك، فراجع شرحه على قول الماتن (إذا كانت مختصة).

{بل في بعض الصور يمكن أن يقال: لا تجري قاعده (يد العامل دليل على ملكه للتركه)، فلا شيء للملك فيها لـ {أن يده يد المالك من حيث كونه عاملاً له} وتحت يده مال الملك فقط.

{كما إذا لم يكن له شيء أصلًا فأخذ رأس المال و} اتجر به أو {سافر للتجاره ولم يكن في يده سوى مال المضاربه} حيث يكثر أن يكون المال من شخص والعمل من شخص آخر {إذا مات} العامل {يكون ما في يده بمنزلة ما في يد الملك} فلا تجري قاعده ما في يد إنسان هو لذى اليد حتى يثبت

وإن احتمل أن يكون قد تلف جميع ما عنده من ذلك المال، وأنه استفاد لنفسه ما هو الموجود في يده.

وفي بعض الصور يده مشتركة بينه وبين المالك، كما إذا سافر وعنه مال المضاربه مقدار، ومن ماله أيضاً مقدار

خلافه، بل القاعده هنا أن ما في يد إنسان (العامل) هو لغيره حتى يثبت أنه لنفسه.

{ وإن احتمل أن يكون قد تلف جميع ما عنده من ذلك المال} فلا مال للمالك عنده { وأنه استفاد لنفسه ما هو الموجود في يده } فإن هذا الاحتمال لا يرفع قاعده ما في يده لغيره بمقتضى الاستصحاب.

وقول المستمسك: (إن ذلك خلاف عموم حجيه دليل اليد وخلاف المرتكزات العقلائيه) غير ظاهر الوجه، كيف والاستصحاب لا يدع مجالاً لعموم دليل اليد، وكونه مرتكز العقلاه أول الكلام، بل الظاهر لدى العقلاه أنه لو كان بدون مال وإنما له العمل أنه باق على حاله ذلك إلا أن يثبت خلافه، ولذا إذا اشتري داراً أو نحوها قالوا إنه سرق من مال المالك ونحو ذلك مما لا يخفى على من راجع العرف، ولا-فرق في ذلك بين أن يوجد في التركه عين مال المالك مما يحتمل أنه انتقلت إليه أو غيرها، فقول المستمسك: (وأظهر منه ما لو علم بتبدل العين التي كانت للمالك بعين أخرى)، كما إذا كانت بيده دراهم فمات، فوجد بيده دنانير، فإنه لا مجال للحكم بأنها ملك المالك انتهى، محل منع.

{ وفي بعض الصور يده مشتركة بينه وبين المالك، كما إذا سافر} أو لم يسافر { وعنه من مال المضاربه مقدار، ومن ماله أيضاً مقدار } ثم مات واحتمل أن مال

نعم في بعض الصور لا يعد يده مشتركة أياً، فالتمسك باليد بقول مطلق مشكل.

ثم إن جميع ما ذكر إنما هو إذا لم يكن بترك التعيين عند ظهور أمارات الموت مفرطاً، وإنما لا إشكال في ضمانه.

المضاربه تلف، وأنه استفاد لنفسه بمقدار مال المضاربه، أو أن هذا الباقى كل ماله، فإن الاستصحاب ومرتكز العقلاء خلاف ذلك.

{نعم في بعض الصور لا يعد يده مشتركة أياً} كما إذا علمنا أنه يصفى كل مال المضاربه كل سنه مره مثلًا، ويأخذ المال من جديد، ولم نعلم هذا الآن بعد التصفيه أو قبلها، وكذلك إذا علمنا أنهما عقدا عقد المضاربه ولم نعلم هل سلم المالك المال إلى العامل أم لا، ومات العامل وادعى المالك أنه سلمه، وأن بعض هذه الدنانير في تركه العامل له.

{فالتمسك باليد} لكون المال للعامل لا للمالك {بقول مطلق مشكل} لما عرفت من اختلاف الصور.

{ثم إن جميع ما ذكر} من احتمال عدم ضمان العامل في بعض صور المسألة {إنما هو إذا لم يكن} العامل {بترك التعيين عند ظهور أمارات الموت مفرطاً} إذ اللازم الوصييه بمال الناس في صوره ضياعه عند عدم الوصييه {وإلا فلا إشكال في ضمانه} للخيانه، ولو شك في الإفراط فالأصل عدمه حملًا لفعل المسلم على الصحه، وليس الأمر خاصاً بالموت، بل اللازم ذلك عند ظهور أمارات عدم القدرة لسجن دائم أو جنون أو ما أشبه، وقد تقدم أن الموت في كلماتهم من باب المثال.

الثانية: ذكرروا من شروط المضارب التنجيز، وأنه لو علقها على أمر متوقع بطلت، وكذا لو علقها على أمر حاصل إذا لم يعلم بحصوله، نعم لو علق التصرف على أمر صح

{الثالثة: ذكرروا من شروط المضارب التنجيز} فإنه وإن لم يذكر هذا الشرط جمله منهم في بعض الكتب، لكنهم ذكروه في بعض الكتب الأخرى في العقود والإيقاعات، مما يدل على اشتراطهم جميعاً ذلك في كل تلك الأبواب:

فعن شرح الإرشاد للفخر أن تعليق الوكالة على الشرط لا يصح عند الإمامية، وكذا سائر العقود جائزه كانت أو لازمه.

وعن المسالك في مبحث اشتراطه التنجيز في الوقف، قال: واحتراط تنجيزه مطلقاً موضع وفاق كالبيع وغيره من العقود، وليس عليه دليل بخصوصه.

إلى غير ذلك، وقد ذكر الشيخ في المكاسب تفصيل الكلام في ذلك، فلا حاجة إلى تكراره.

{وأنه لو علقها على أمر متوقع} كطلوع الشمس، أو قدوم زيد {بطلت، وكذا إذا علقها على أمر حاصل إذا لم يعلم بحصوله}، كما إذا قال: إن كان هذا اليوم جمعه، حيث يعلم بأنه يوم الجمعة، أما إذا لم يعلم بأنه يوم جمعه بطلت أيضاً، وقد صرخ بذلك المسالك، وألمع إليه جامع المقاصد وغيره.

{نعم لو علق التصرف على أمر صح} إذ ليس ذلك تعليقاً في المضارب، كما إذا قال: ضاربتك على كذا، لكن تصرفك في المال من يوم الجمعة، أو حين قدوم القافلة، وذلك لعموم الصحة بعد عدم الدليل على البطلان، بل عن التذكرة نفي الخلاف في الصحة.

وإن كان متوقع الحصول، ولا دليل لهم على ذلك إلا دعوى الإجماع على أن أثر العقد لا بد أن يكون حاصلاً من حين صدوره

{ وإن كان} ذلك الأمر {متوقع الحصول} غير مقطوع به كقدوم زيد {ولا دليل لهم على ذلك} اشتراط التنجيز {إلا دعوى الإجماع} الذي قد عرفته {على أن أثر العقد لا بد أن يكون حاصلاً من حين صدوره}.

وإلا أنه خلاف الكيفية المتلقاه من الشارع في العقود والإيقاعات.

وإلا أنه لو صح لصح في النكاح والإطلاق مع ضروره عدم صحته فيهما، وإذا انتفى اللازم انتفى الملزم.

وإلا ما في تعليق السيد البروجردي من قوله: لعل دليهم هو منفاه التعليق لتحقق المعاقده بينهما بحسب اعتبار العقلاء.

وإلا أصاله عدم الصحه بعد أن أصل الصحه الذي أطبقوا عليه في العقود لا يشمل المقام لإطباقهم على عدم الصحه.

وإلا ما ذكره الشهيد في القواعد بأن الانتقال بحكم الرضا، ولا رضا إلا مع الجزم، والجزم ينافي التعليق.

وإلا ما عن الخلاف والمبسوط والتذكرة من أنه لا دليل على الجواز والصحه إذا لم تكن منجزه.

وإلا أن الإنشاء لا يعقل أن يتقدم على المنشأ، فالإنشاء غير قابل للتعليق.

وإلا أن العقود والإيقاعات الشرعيه منصرفه إلى المتعارف، وهو التنجيز لا التعليق.

وفي الكل ما لا يخفى:

لأن الإجماع إن تم موضوعاً مشكل حكمًا، لأنه محتمل الاستناد.

والكيفية المتلقاه من الشارع لا تقيد بعد ظهورها في أنها أحدى الصور، ووجود الإطلاق المحكم في أمثال ذلك.

والضروره في النكاح والطلاق فارقه، فكيف يقاس بهما ما لا ضروره فيه.

ولا منفاه بين التعليق والمعاقده عند العقلاء، بل الظاهر أنهم لا يفرقون بين المعلق وغير المعلق، كما يشهد بذلك الرجوع إليهم.

وبعد ذلك لا يبقى مجال

وهو إن صح إنما يتم في التعليق على المتوقع، حيث إن الأثر متأخر، وأما التعليق على ما هو حاصل فلا يستلزم التأخير لأصاله عدم الصحة.

وجواب القواعد أنه لماذا لا يكون الرضا إلا مع الجزم.

كما أن جواب الشيخ والعلامة أن الدليل إطلاق الأدلة بعد كون العقلاء لا يفرقون بين المعلق والمنجز.

أما مسألة تقديم الإنشاء على المنشأ، ففيه: إن الإنشاء خفيف المؤنة، ومتصل العقد أو الإيقاع قد ينشأ حالاً، وقد يجعله إنشاءً في المستقبل، ولذا قال المستمسك: (إن التعليق في العقود والإيقاعات ثابت في الشريعة مثل الوصيـه التـملـكيـه والـعـهـديـه والـتـدـبـirـه والنـذـرـه والـعـهـدـه والـيمـينـه إـجـمـاعـاً، بل ضـرـورـة عند أـهـلـالـعـلـمـ، مع أـنـهـ رـاجـعـ إلىـ تـعـلـيقـ المـشـأـ لـاـ تـعـلـيقـ نـفـسـ الإـنـشـاءـ، فـقـولـ القـاتـلـ: بـعـتـكـ إـذـاـ جـاءـ رـأـسـ الشـهـرـ، يـرـادـ بـهـ تـعـلـيقـ الـبـيـعـ عـلـىـ مـجـىـءـ رـأـسـ الشـهـرـ، لـاـ تـعـلـيقـ إـنـشـاءـ الـبـيـعـ عـلـىـ) اـنـتـهـىـ.

والانصراف إلى المتعارف غير وجيه، إذ لا وجه للانصراف بحيث ينصرف وجه اللفظ بما لا يعد المعلق فرداً.

وإن شئت قلت: الانصراف لو سلم فهو بدوى، ولذا قال المصنف: {وهو إن صح إنما يتم في التعليق على المتوقع، حيث إن الأثر متأخر، وأما التعليق على ما هو حاصل} فيما إذا يعلم بحصوله {فلا يستلزم التأخير} فلماذا ذكروا بطلانه أيضاً، كما تقدم نقله عن المسالك وغيره.

بل في المتوقع أيضاً إذا أخذ على نحو الكشف، بأن يكون المعلق عليه وجوده الاستقبالي لا- يكون الأثر متأخراً، نعم لو قام الإجماع على اعتبار العلم بتحقق الأثر حين العقد تم في صوره الجهل لكنه غير معلوم

{بل في المتوقع أيضاً إذا كان بنحو الكشف} على نهو الشرط المتأخر {بأن يكون المعلق عليه وجوده الاستقبالي} فالإنساء والمتنشأ في الحال، وإنما يكون الشرط متأخراً زماناً.

ومنه يعرف وجه النظر في إشكال السيد الجمال على قول المصنف (وجوده الاستقبالي) بأن هذا من فروع ما تخليه من الواجب المعلق، ولا يرجع إلى محصل، انتهى.

إذ فيه أنه لا إشكال فيه عقلاً أو شرعاً، فيشمله إطلاق الأدله فـ {لا يكون الأثر متأخراً}، نعم يرد عليه ما ذكره المستمسك بأنه خارج عن محل كلامهم في مانعه التعليق على المتأخر.

وكيف كان، فما ذكره الماتن صحيح في نفسه.

{نعم لو قام الإجماع على اعتبار العلم} علم العاقد {بتتحقق الأثر حين العقد تم} شرط التنجيز {في صوره الجهل} أي صوره التعليق على الشرط المقارن، {لكنه} أي الإجماع {غير معلوم} فإنه وإن ادعى الإجماع على شرط التنجيز لكنك قد عرفت الإشكال فيه بأنه محتمل الاستئناد إن تم صغراه، ولذا كان المحكى عن الحديث الرجوع إلى أصله عدم الشرطية، وعن الكفاية نسبة الحكم إلى المشهور.

ثم على فرض البطلان لا مانع من جواز التصرف ونفوذه من جهة الإذن، لكن يستحق حينئذ أجره المثل لعمله إلا أن يكون الإذن مقيداً بالصحة، فلا يجوز التصرف أيضاً.

{ثم على فرض البطلان لا مانع من جواز التصرف} تصرف العامل الذى ضارب المالك معه بنحو التعليق {ونفوذه من جهة الإذن} لأن المالك له عقد وله إذن، وليس الأول مقيداً للثاني، فإذا بطل العقد بقى الإذن الموجب لصحة تصرف المال، ولذا احتمل فى القواعد أن مع فساد الوکاله لتعليقها على الشرط بقاء الإذن المسوغ للتصرف، وجعله التذكرة أقرب، والعله فى الوکاله آتية فى المقام أيضاً.

نعم إن احتمل أن الإذن كان مقيداً لم يجز التصرف، لأنه لا يجوز التصرف في مال الناس إلا برضاهem.

{لكن} العامل {يستحق حينئذ أجره المثل لعمله} لأن الحصه المسماه قد ذهبت ببطلان العقد، فإذا استوفى المالك عمل العامل بالبدل حسب قصدهما، كان له أجره المثل عليه، ويأتى فى المقام احتمال أقل الأمرين من الأجره والuschah على ما تقدم فى بعض المسائل السابقة.

{إلا أن يكون الإذن مقيداً بالصحة} فحيث لا صحة لا إذن، فلا يصح التصرف، وإذا ذهب كان له نماء عمله فقط على ما اخترناه من أن النماء تابع للمال والعمل معاً.

{فلا يجوز التصرف أيضاً} أى كما لا صحة للعقد، وإذا شرك فى أنه بعد

الثالثة: قد مر اشتراط عدم الحجر بالفلس في المالك وأما العامل فلا يشترط فيه ذلك لعدم منافاته لحق الغراماء نعم بعد حصول الربح منع من

بطلان العقد هل بقى الإذن أم لا، كان المرجع عدم الإذن، لأنه أمر حادث لم يعلم وجوده بعد العقد، حاله حال ما إذا انتهى زمن العقد، كما لو كانت مدة المضاربة سنه وانتهت مثلا.

ومن ذلك يعرف وجه النظر في قول المستمسك: (ومع الشك يرجع إلى إطلاق العقد الموجب لإطلاق الإذن) انتهى.
ولو تصرف بزعم الإذن، فقال المالك لم يكن للإذن إطلاق بل كان مقيداً بالعقد، كان القول قوله لأنه لا يعرف إلا من قبله، وقد سبق في بعض المسائل السابقة تصديق قول من لا يعرف إلا من قبله، بل جعله الفقهاء قاعده، وعليه فإذا لم يكن ربح لا شيء للعامل، وإذا كان ربح كان له بقدر عمله لا بقدر الأجره ولا بقدر الحصه، لأن الحصه انتفت بانتفاء العقد، والأجره لا مجال لها مع عدم وجود الإذن، والله سبحانه وتعالى.

{الثالثة: قد مر اشتراط عدم الحجر بالفلس في المالك} لوضوح أن المحجور لا يجوز له التصرف في ماله.
{وأما العامل فـ} إنه وإن مر اشتراط عدم حجره، لكن الظاهر أنه {لا يشترط فيه ذلك، لعدم منافاته لحق الغراماء} فإن حقهم في مال المفلس لا في جسده.

{نعم بعد حصول الربح} الذي قد تقدم أنه يملك الحصه بمجرد حصوله {منع من التصرف} في مجموع المال، لأنه مشترك بينه وبين المالك، وكما

التصرف إلا بالإذن من الغرماء بناءً على تعلق الحجر بالمال الجديد.

بطلان المضاربة بعروض الموت

الرابعه: تبطل المضاربة بعروض الموت كما مر، أو الجنون أو الإغماء كما مر فيسائر العقود الجائزه

يمنع المفلس من التصرف في ماله الخاص يمنع من التصرف في المال المشترك.

{إلاّ بالإذن من الغرماء بناءً على} ما هو الصحيح من {تعلق الحجر بالمال الجديد} لوحده المناط في المال القديم والجديد، وإن أشكل عليه بعض، وتفصيل الكلام في ذلك في كتاب الحجر.

نعم لو أفرزت حصته جاز له التصرف في مال المضاربة بعد الإفراز، لأن المال للمالك لا له، فلا مانع من تصرفة، إذ ليس المال متعلق الحجر.

{الرابعه: تبطل المضاربة بعروض الموت} لأحدهما {كما مر، أو الجنون أو الإغماء كما مر في سائر العقود الجائزه} ولا دليل على ذلك إلا الشهير المحققه عندهم، والوفاق الذي ادعاه المسالك في شرح قول الشرائع: (تبطل الوکاله بالموت والجنون والإغماء من كل واحد منهم) قال: (هذا موضع وفاق، وأنه من أحکام العقود الجائزه) انتهى.

وعله غير واحد، كما في التذكرة، بخوجه حينئذ عن التكليف وسقوط اعتبار تصرفة وعباراته في شيء.

وظاهرهم عدم الفرق بين كون الجنون مطبقاً أو أدوارياً، وكذا في الإغماء بين قصر مدته وطولها، فإن كان إجمالاً وإلاً فيمكن أن يقال بعدم البطلان في الأدواري والإغماء القصير المده، فغاية الأمر عدم نفوذ التصرف حال حصولهما

{وظاهرهم عدم الفرق بين كون الجنون مطبقاً أو أدوارياً} دوراً قصيراً أو طويلاً.

{وكذا في الإغماء بين قصر مدته وطولها} وإنما كان ظاهرهم ذلك لإطلاقهم البطلان {إن كان إجمالاً} محققاً غير محتمل الاستناد فهو {وإلا} وهو الأظهر إذ لا قطع بصغرى الإجماع، وكراه مشكله لظهور استنادهم إلى ما تقدم من العله.

{فيتمكن أن يقال بعدم البطلان في الأدواري والإغماء القصير المده} فيهما، والفارق بين قصر المده وطولها فيهما عدم شمول الإطلاقات لطويل المده، كما إذا جن سنه أو أغمى عليه كذلك، فإن العرف يرى أنهما كالنوم القصير مدته حسب المتعارف، بل النوم الطويل المده كثلاثة أشهر أيضاً، غير مشمول للإطلاق، فحاله حال طويل المده منهم.

وأما لو شك في أنه طويل أو قصير، كان المرجع العرف الذي يرى أن مثله مشمول للإطلاق، أو الإطلاق منصرف عنه.

{فغاية الأمر عدم نفوذ التصرف حال حصولهما} للملك من العامل، أما العامل حال حصولهما له، فلا إشكال ولا خلاف في عدم نفوذ تصرفه.

وأما بعد الإفاقه فيجوز من دون حاجه إلى تجديد العقد، سواء كانا فى المالك أو العامل

أما الأول: أى وجه (غايه الأمر) أن المالك حيث لا حق له فى التصرف بنفسه، لا حق له فى التصرف من العامل بإذنه المضاربى،
إذ الوكيل كالأصيل.

وأما الثانى (أى العامل حال حصولهما له) فلأن المجنون والمغمى عليه لا ينفذ تصرفه، كعدم نفوذ تصرف النائم والسكنان
بالإجماع، إلا- فيما استثنى من تزويع السكرى نفسها، لكن ربما يستشكل فى عدم نفوذ تصرف العامل حال جنون أو إغماء
المالك، لعدم التلازم بين عدم صحة عمل المالك وعدم حصه عمل العامل، فكما أنه إذا نام الأصيل صح للوكيل العمل، ولا
تلازم بين عدم صحة عمل الأصيل النائم وعدم صحة عمل وكيله، كذلك المقام.

وكيف كان، فمقتضى القاعدة عدم صحة تصرف المغمى عليه والمجنون أصيلاً وعميلاً.

وأما عدم صحة تصرف العميل حال جنون وإغماء المالك، قصيراً، فلا دليل عليه، سواء حال حصولهما للأصيل أو بعده.

{واما بعد الإفاقه فيجوز من دون حاجه إلى تجديد العقد، سواء كانا فى المالك أو العامل} ولذا قال المستمسك: وإن كان فى
الموكل فهو لا يقتضى بطلان الوكالة، وعدم صحة تصرف الوكيل فى حاله فضلاً بعد الإفاقه، فالبطلان لا تقضيه القواعد العامة،
ولذا حكى عن جامع الشرائع عدم البطلان بالجنون، وكذا فى الإغماء ساعه، ولذا سكت عن المتن أعاظم المعلقين كالساده ابن
العم والجمال والبروجردى وغيرهم.

{وكذا تبطل بعروض السفه لأحدهما} وذلك لأن المضاربه إذن، والمالك إذا كان سفيهاً فكما لا يحق له التصرف بنفسه لا يحق له التصرف بوكيله، والعامل إذا سفه لا يحل له التصرف في الأموال، فإنه ممنوع من التصرف في مال نفسه فكيف لا يمنع من التصرف في مال غيره، وقد قال سبحانه: (ولَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءِ أَمْوَالَكُمْ) (١١).

وفي المستمسك بعد نقله بطلاق وكالة الوكيل بالحجر على الموكل فيما يمنع الحجر من التصرف، عن الشرائع والقواعد وغيرهما، قال: ويظهر منهم التسالم عليه، ولو لاه لأشكل ذلك بأن الحجر على الموكل لسفه إنما يمنع تصرف الموكل لا تصرف الوكيل إذا كان توكيله في حال الرشد.

وفي بعض الحواشى: عدم المانع من سفه العامل، وإنما المانع في سفه المالك.

أقول: لا دليل على أن سفه العامل مانع، والإجماع غير مسلم إن لم يكن مسلم العدم، والآية يراد بها ماله لا مال غيره، وهل يمنع الإنسان أن يعطي ديناراً للسفه ليشترى ويباع الماء إذا ربح فهو، وإذا خسر كان ذلك بثواب أمواته حيث أعطى الماء للعطاشى بشمن أقل، فتأمل.

وأما المالك، فإذا كان له وكيل رشيد يدبر أمواله، وقد ضاربه في حال رشده، حيث لا يمنع من التصرف، فأى مانع من بقاء مضاربته، والمضاربه عقد كالإجارة ونحوها الاعتبار فيها بحال العقد، كما تقدم مثله في الفرع السابق.

وعليه فمقتضى القاعدة عدم البطلان فيهما، وإن كانت المسألة بعد بحاجه إلى التأمل.

أو الحجر للفلس في المالك أو العامل أيضاً، إذا كان بعد حصول الربح إلا مع إجازة الغرماء.

إذا ضارب المالك في مرض الموت

الخامسة: إذا ضارب المالك في مرض الموت صحيحاً، وملك العامل

{أو الحجر للفلس في المالك أو العامل أيضاً} لأن بالحجر على المالك يقع أمواله تحت نظر الحكم، فلا يحق لنفسه التصرف فيها بنفسه أو وكيله، وبالحجر على العامل لا يحق له التصرف في مال نفسه فكيف بمال غيره.

وفيه: ما تقدم في السفة، فإن الحجر يمنع تصرف المالك لا المضارب العامل للمحجور، فإنها معامله كالإجارة، فأى أثر للحجر في بقائها وعدمه، وقد عرفت الجواب عن الإشكال في العامل إذا حجر مما تقدم، ولذا قال جمع من المعلقين: إن حجر العامل لا يمنع تصرفه ولا يبطل المضاربه، قال ابن العم: (الظاهر عدم بطல المضاربه في صوره حجر العامل بالفلس)، وقال السيد البروجردي: (تفليس العامل بعد ظهور الربح لا يبطل المضاربه، بل في منعه من التصرف أيضاً إشكال).

أقول: في إشكاله إشكال، ولذا قال المصنف: {إذا كان بعد حصول الربح إلا مع إجازة الغرماء} وذلك لأن ماله الجديد يكون موضع الحجر كماله القديم، على ما تقدم.

نعم من رأى أن ماله الجديد لا يكون موضع الحجر، كان له إجازة العمل، لأن ربحه الجديد ليس موضع الحجر، فلا وجه لمنعه عن التصرف.

{الخامسة: إذا ضارب المالك في مرض الموت صحيحاً} للعمومات الشامله لمضاربته، وكذا إذا ضارب العامل في مرض الموت دون حصته {وملك العامل

الحصه وإن كانت أزيد من أجره المثل على الأقوى من كون منجزات المريض من الأصل، بل وكذلك على القول بأنها من الثالث، لأنه ليس مفوتاً لشىء على الوارث، إذ الربح أمر معهود وليس مالاً موجوداً للمالك وإنما حصل بسعى العامل.

الحصه وإن كانت أزيد من أجره المثل} كما يملك المالك الحصه وإن كانت أكثر من حقه، فلا حق للعامل في الزائد بعد قراره في الثاني {على الأقوى} فيما {من كون منجزات المريض من الأصل} حيث لا فرق بين المريض وغيره من هذه الجهة.

{بل وكذلك على القول بأنها من الثالث} كما ذهب إليه جمع، وقد صرخ غير واحد بما في المتن، بل عن صريح مجمع البرهان أو ظاهره أنه لا خلاف فيه، وإن تأمل فيه بعض السادة المعلقين، وفي إطلاق تأمله نظر، إذ لو كان تأمل لزم أن يكون فيما إذا زاد الزائد من حقه على الثالث، وإلا فمقتضى القاعدة أن الزائد يخرج من الثالث.

وكيف كان، فقد عللوا الصحة حتى على القول بأن المنجزات من الثالث بما ذكره الماتن بقوله: {لأنه ليس مفوتاً لشىء على الوارث، إذ الربح أمر معهود وليس مالاً موجوداً للمالك} حتى لا يجوز التعدى فيه عن الثالث على هذا القول {وإنما حصل بسعى العامل}.

لكن لا يخفى ما في هذا التعليل، لأن الربح نماء المال، فتمليكه المحاباتي تضييع على الوارث، يشمله دليل المنع إذا كان أكثر من الثالث إلا بإجازة الوارث، إما بالإطلاق أو المناط، ولذا أشكل على الماتن

ال السادسة: إذا تبين كون رأس المال لغير المضارب سواء كان غاصباً أو جاهلاً بكونه ليس له

غير واحد من المعلقين، بناءً على أن المنجزات من الثالث، كالمستمسك وغيره.

ومنه يعلم حال ما إذا خارب العامل دون حقه، فإنه محاباه بماله للملك فيشمله الإطلاق أو المناط، اللهم إلا أن يقال: بين الملك والعامل فرق في الملك يكون التنازل عن المال الذي هو نماء المال، وفي العامل تنازل عن العمل وليس العمل مشمولاً لأدله منجزات المريض، فكما يحق للمريض التبرع بعمل لإنسان، يحق له أخذ أقل من حقه منه، وهذا هو مقتضى القاعدة.

ومن الكلام في المقام يعرف الكلام في طرف المزارعه والمساقاه والإجارة فيمن استأجر أجيراً، والوكاله بأجره والجعله وغيرها، حيث لا يصح لبادل المال زياده إذا زادت عن أجره المثل وعن الثالث ولم يجز الوارث، ويصبح لبادل العمل النقيصه.

{ال السادسة: إذا تبين كون رأس المال لغير المضارب} والتبيين طريقي كما لا يخفى، وإن فالمعيار عالم الثبوت {سواء كان غاصباً أو جاهلاً بكونه ليس له} والمراد بالجاهل عنده في تصرفه، إذ من الواضح أن الغاصب أعم من الجاهل.

والحاصل: عدم كون المال له، سواء كان عالماً بذلك أو جاهلاً أو ناسياً أو غافلاً وسواء كان غصبه مع العلم حراماً أو لا للاضطرار ونحوه.

فإن تلف في يد العامل أو حصل خسران فلما كان الرجوع على كل منهما، فإن رجع على المضارب لم يرجع على العامل

{فإن تلف في يد العامل أو حصل خسران فلما كان الرجوع على كل منهما} والمراد بحصول الخسران أنه تاجر فخسر، لا أن المعامله صحيحه كما فرض المستمسك فأشكل على الماتن.

والحاصل: إن مراد الماتن أن النقص سواء بالتلف الخارجي، أو التلف التجارى _ وإن كانت التجاره فى نفسها باطله لعدم الإجازه _ يسلط المالك على الأخذ من أي منهما، بالإضافة إلى الباقي من ماله الذى لم يتلف، وذلك لعموم «على اليد»، و«لا يتوى» وما أشبه مما يشمل كلاماً منها، وقد حقق فى محله أن الضمان ليس تابعاً للعلم والعمد، بل يشمل وإن كان الإتلاف اضطرارياً، إلا فيما كان إذن من الشارع مثل إلقاء الأمتعه فى البحر عند خوف غرق السفينه، كما ذكروا.

{فإن رجع} المالك {على المضارب لم يرجع على العامل} وقد ذكره العلامه فى بعض كتبه وغيره، وعلله بأن العامل أخذه من المضارب على وجه الأمانه، وليس على الأمين شيء، لكن فى القواعد وغيره التفصيل فى المسأله بين علم الثانى فيرجع الأول عليه، وبين جهله فلا يرجع الأول عليه، وعلله بأنه مع العلم قد استقر التلف فى يده.

وكذا ذكر السيد البروجردى وبعض المعلقين الآخر بأنه مع علم الثانى يرجع المضارب إليه.

وكيف كان، فللمسائله صور أربع، لأن المضارب إما عالم أو جاهل، وعلى

وإن رجع على العامل رجع إذا كان جاهلاً على المضارب وإن كان جاهلاً أيضاً لأنه مغدور من قبله

كل حال، العامل إما عالم أو جاهل، فإن كانا عالمين رجع المضارب إلى العامل لشمول «على اليد» له، فقد أتلف مال الغير وهو عالم، فإذا أخذ الغير ماله من المضارب طلب المضارب بدله ومن تلف في يده، لأنه في الحقيقة إعطاء من المتلف إلى المالك لكن بواسطه المضارب.

وإن كان العامل فقط عالماً رجع المضارب إليه، كما ذكر في الصوره الأولى.

وإن كانوا جاهلين، فالظاهر عدم رجوع المضارب، لأن المضارب غير العامل فلا يرجع الغار إلى المغدور، لأنه خلاف «المغدور يرجع إلى من غر» وهو حديث نبوى معنون به، بل مجتمع الاستناد إليه فهو حجه، فإذا كان المغدور يرجع إلى من غر لم يرجع الغار على المغدور، وإطلاقه شامل لما إذا كان الغار عامداً أم لا، فإذا زعم زيد أن الطعام لنفسه فأعطاه لعمرو، وعمرو جاهل بأنه ليس لزيد فاكله، لم يرجع زيد إلى عمرو بثمنه إذا رجع مالك الطعام إلى زيد، فإن دليل الغور حاكم على دليل اليد.

وإن كان المضارب فقط عالماً لم يرجع إلى العامل، لما ذكر في صوره جهلهما.

{وإن رجع} المالك {على العامل رجع} العامل {إذا كان جاهلاً على المضارب وإن كان جاهلاً أيضاً} أما في صوره علم المضارب فلأنه غير العامل، والمغدور يرجع إلى من غر، وأما في صوره جهل المضارب فـ {لأنه مغدور من قبله} حيث أوهمه المضارب أن لا خساره عليه، كما تقدم في مسألة رجوع المالك إلى المضارب.

ولا يخفى أن عدم رجوع العامل إلى المضارب في صوره التلف والخسران إنما هو إذا لم يكن التلف والخسران ببعد أو تفريط، وإلا لم يرجع،

وإن حصل ربح كان للملك إذا أجاز المعاملات الواقعه على ماله، وللعامل أجره المثل على المضارب مع جهله

إذ ليس مغروراً حينئذ، فإن المضارب لم يرفع التلف عن عائقه إذا تعدى حتى يصدق عليه المغور.

{ وإن حصل ربح كان للملك } فقط عند المصنف، بل المشهور الذين يرون الربح ناتج المال { إذا أجاز المعاملات الواقعه على ماله } فإنه إذا لم يجز لم تكن معامله حتى يكون ربح، كما أن الملك إذا أجاز نفس المضاربه كان الربح بينه وبين العامل على حسب ما قرر في المضاربه، كذا ذكره المستمسك.

لكن بناءً على ما تقدم من أن الربح حاصل المال والعمل، إذا كان للمضارب مدخله في الربح عرفاً، لم يستبعد أن يكون له شيء بقدر حقه.

ومنه يعلم وجه النظر في قوله: { وللعامل أجره المثل على المضارب } إذ الربح بين الملك والعامل، فلماذا يكون شيء على المضارب، بل اللازم أن يكون الربح مقسماً بين الملك والعامل، وعليه فلا مجال لقوله: { مع جهله } إذ الربح ولid الأمراء حتى مع العلم.

وكيف كان، فالصور أربع، فإنه إذا ربح وأجاز الملك البيع لا-المضاربه، فإذا المضارب والعامل عالمان، أو جاهلان، أو أحدهما عالم والآخر جاهل بصوريه.

إذا كانا عالمين كان للعامل مقدار حقه، لا الأجره ولا المقدار المبني عليه بين المضارب وبينه، إذ الأجره قد تكون دون الحق، وقد تكون فوقه، بالإضافة إلى أنه لا وجه للأجره لأنها تكون تابعة للإيجاره ولم تحصل، وإنما قلنا

والظاهر عدم استحقاقه الأجره عليه مع عدم حصول الربع، لأنه أقدم على عدم شيء له مع عدم حصوله، كما أنه لا يرجع عليه إذا كان عالماً بأنه ليس له، لكونه متبرعاً بعمله حينئذ.

كان له مقدار حقه، لما سبق من أن الربع تابع المال والعمل معاً.

وإن كان العامل عالماً كان كذلك، لأن المضاربه لما كانت باطله لم يكن له إلا مقدار حقه.

وإن كانوا جاهلين، فالظاهر أنه إذا كان مقدار حقه العملى أقل من مقدار حقه المضاربى، لم يكن له الرجوع إلى المضارب بالتفاوت، مثلًا ضاربه على أن يكون له نصف الربع، وحقه العملى الذى استوفاه من المالك ربع الربع، فإنه ليس له الرجوع إلى المضارب بالربع الآخر، بزعم أنه مغدور، لأنه دخل لأن يكون له النصف، فاللازم إعطاء الغار التفاوت، وذلك لأن زعمه أن له النصف لا يوجب زائداً على حقه، فهو ليس بمغدور بالنسبة إلى الزائد من حقه الذى زعم أنه له حسب القرار المضاربى.

ومنه يعلم حال ما إذا كان العامل جاهلاً دون المضارب.

{والظاهر عدم استحقاقه} أي العالم {الأجره عليه} على المضارب {مع عدم حصول الربع، لأنه أقدم على عدم شيء له مع عدم حصوله} فهو الذى أهدر حقه كالذى يلقى متعاه فى الشارع معرضًا عنه، حيث يسقط ملكه عنه، وقد تقدم تفصيل الكلام فى ذلك فى المسألة الثامنة والأربعين فراجع.

{كما أنه لا يرجع عليه إذا كان عالماً بأنه ليس له، لكونه متبرعاً بعمله حينئذ} كان الأولى أن يقول: إنه هتك احترام عمله، لا أنه تبرع به، وكأنه أراد لازم الهاتك وإذهاب الاحترام، وقد تقدم الكلام فى هذا الفرع أيضاً.

السابعة: يجوز اشتراط المضاربة في ضمن عقد لازم، فيجب على المشروط عليه إيقاع عقدها مع الشارط، ولكن لكل منهما فسخه بعده

ومنه يعلم وجه النظر في قول المتسمسك: (إنه لم يقصد التبرع، وإنما قصد الربح ولو تشریعاً، فيكون المضارب قد استوفى عمله، فعليه ضمنه) إلى آخره، فإن قصد الربح مع العلم لا ينفع.

{السابعة: يجوز اشتراط المضاربة في ضمن عقد لازم} بأن يشترط إيقاع عقد المضاربة، ولذا قال: {فيجب على المشروط عليه إيقاع عقدها مع الشارط} إذا كان الشرط ذلك، وإلا مع من شرط، مثلاً قد يبيع زيد لعمرو داراً بشرط أن أن يضارب معه في التجارة، وقد يتشرط أن يضارب مع ابنه في التجارة، ولا فرق في وجوب العمل بالشرط أن يتشرط عليه أن يكون مالكاً في المضاربة، أو أن يكون عاملاً.

ثم الظاهر لزوم أن يكون حدود الشرط معلوماً، أما إذا كان غير معلوم يبطل الشرط، إذ المضاربة بكم ولكم مده، وما إلى ذلك لها سعه كبيره إذا لم تحدد بالحدود العقلائيه بطل الشرط لأنه غرر، وقد نهى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عن الغرر، لكن بطلان الشرط لا يستلزم بطلان العقد وإنما يعطي للشارط حق الخيار.

وكيف كان، فمن ما تقدم يظهر وجه النظر في قول السيد البروجردي: (حقيقة المضاربة غير قابلة للاشتراط كذلك، وإيقاع عقدها غير مقصود للعقلاء)، إذ فيه: إن إيقاع عقدها المتعقب بالعمل إذا لم يفسخ مقصود للعقلاء.

{ولكن لكل منهما فسخه بعده} إذ المضاربة جائزه والشرط كان العقد

والظاهر أنه يجوز اشتراط عمل المضاربه على العامل بأن يتشرط عليه أن يتجر بمقدار كذا من ماله إلى زمان كذا على أن يكون الربح بينهما، نظير شرط كونه وكيلًا في كذا في عقد لازم، وحينئذ لا يجوز للمشروط عليه فسخها

بموازينه وقد وفي المشروع عليه بالشرط، هذا إذا لم يكن الشرط العقد المتعلق بالعمل، وإلا نافي الفسخ الشرط مما يعطى للشارط حق فسخ تلك المعامله اللازمه.

{والظاهر} من إطلاق أدله الشرط الشامل للمقام {أنه يجوز اشتراط عمل المضاربه على العامل} بدون إجراء عقدها {بأن يتشرط عليه أن يتجر بمقدار كذا من ماله إلى زمان كذا على أن يكون الربح بينهما} بالتناصف أو غيره، لكن هذا لا يكون مضاربه شرعية، ولا تترتب عليه أحکام المضاربه، فهو من قبيل شرط النتيجه الذي يصح أحياناً، ولا يصح أحياناً مثل شرط أن تكون زوجيه بلا عقد أو تخرج عن حاليه بلا طلاق، إلى غير ذلك، فهو {نظير شرط كونه وكيلًا في كذا} في عقد لازم، فقد يتشرط إجراء عقد الوکاله، وقد يتشرط العمل الخارجي المترتب أحياناً على الوکاله العقدية، وعليه فإذا شرط عقد الوکاله وعقدها كان له الفسخ، لأن الوکاله عقد جائز، وقد فعل ما شرط، واحتمال لزوم العمل في الجمله في الوکاله والمضاربه على ما ذكره بعض المعلقين لأن صرف العقد ليس مقصوداً للعقلاء، غير تام، إذ قد يكون صرف العقد مقصوداً.

{وحينئذ} إذا كان الشرط عمل المضاربه، لا عقد المضاربه {لا يجوز} أي لا يصح {للمشروع عليه فسخها} إذ ليس عقداً حتى يقبل الفسخ، بل اللازمه

كما في الوكالة.

إيقاع المضارب بعنوان الجعاله

الثامنه: يجوز إيقاع المضارب بعنوان الجعاله كأن يقول: إذا اتجرت بهذا المال وحصل ربح فلك نصفه

على المشروط عليه العمل {كما في} شرط {الوكاله} عملاً حيث لا يقبل الفسخ.

{الثامنه}: يجوز إيقاع المضارب بعنوان الجعاله، كأن يقول: إذا اتجرت بهذا المال وحصل ربح فلك نصفه، أو يقول: من اتجر بهذا المال وربح فله نصفه، وذلك لإطلاق أدله الجعاله الشامله للمقام، والفرق أن الجعاله إيقاع والمضارب عقد، وهذا الذى ذكره الماتن هو الذى سكت عليه المعلقون ممن وجدت تعليقاتهم إلا السيدان البروجردى والحكيم.

فقال الأول: (إن قلنا بصحة الجعاله مع عدم معلوميه الجعل بحسب الكمية وعدم وجوده حال عقدها وهو محتاج إلى التأمل).

وفيه: أن لا-. وجه للتأمل بعد كون الأمر عقلانياً ولم يردع منه الشارع، واحتمال أنه غرر فيشمله نهى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عن الغرر، غير تام، إذ ليس غرراً عرفياً، وقد ذكرنا في بعض مباحث الكتاب أن ما ذهب إليه الشيخ المرتضى (رحمه الله) من أخصائه دائرة الغرر الشرعي عن الغرر العرفي بحاجه إلى التأمل، لأن الشارع لم يبين الموضوع، فاللازم أخذه من العرف، فلا يكون بينهما إلا التساوى.

وقال الثاني: (المضاربى مخالفه لقاعدته كون الربح لصاحب الأصل التى هى مقتضى المعامله، ولكن بنى عليها للدليل الخاص، وهذا الدليل لم يكن فى

فيكون جعاله تفيد فائده المضاربه، ولا يلزم أن يكون جامعاً لشروط المضاربه، فيجوز مع كون رأس المال من غير النقادين أو ديناً أو مجهولاً جهاله لا توجب الغر

الجعاله، وعليه فلا تصح فى المقام لمخالفتها، لقاعدته لزوم رجوع الربح إلى المالك).

وفيه أولاً: قد تقدم أن مقتضى القاعدة كون الربح لهما المالك والعامل، فليست المضاربه مخالفه لقاعدته.

وثانياً: إن الجعاله أمر عقلائي فتصح وإن سلم كلامه فى المضاربه، وعليه فلا فرق بين الصوره المذكوره فى المتن، وبين أن يقول: اتجر بهذا المال فإذا ربحت أعطيتك حصه من الربح.

وكذا يصح جعل الأمر صلحاً، كأن يقول: صالحتك على أن تعمل بهذا المال على أن يكون نصف الربح لك، وذلك لأنه أمر عقلائي أيضاً، والشارع لم يرد عنده، فيشمله إطلاق دليل الصلح.

وكيف كان {فيكون} ما ذكره الماتن {جعله تفيد فائده المضاربه} بشرط أن يكون بشروط الجعاله، كأن يكون له جعل ولا يكون غرراً عرفاً، ويكون كل منهما بالغاً عاقلاً، إلى آخر الشروط المذكوره هناك.

{ولا يلزم أن يكون جامعاً لشروط المضاربه} لأنه ليس مضاربه، كما أنه إذ أوقعه صلحاً لزم توفر شروط الصلح فيه، لا شروط المضاربه والجعاله.

{فيجوز مع كون رأس المال من غير النقادين} وإشكال بعض المعلقين فى ذلك غير ظاهر الوجه، {أو ديناً أو مجهولاً لا توجب الغر} إذ الغر منهى

وكذا في المضاربة المشروطة في ضمن عقد بنحو شرط النتيجة، فيجوز مع كون رأس المال من غير النقادين.

الأب والجد يتجران بمال الصغير

الناسخة: يجوز للأب والجد الاتجار بمال المولى عليه بنحو المضاربة بإيقاع عقدها

عنه مطلقاً فيشمل الجعاله، وقد تقدم الكلام حول هذا الشرط وما قبله في شروط المضاربة.

{وكذا} لا يشترط شروط المضاربة العقدية {في المضاربة المشروطة في ضمن عقد} لازم {بنحو شرط النتيجة} كما تقدم في المسألة السابقة، وقول المسمى: (هذا غير ظاهر، إذ المضاربة مفهوم واحد، ولا فرق بين جعله بالأصله وبالتبعية، وكل ما يعتبر في الأول يعتبر في الثاني، فلو شرط في حال فقد الشرائط كان الشرط مخالفًا للكتاب فيكون باطلًا) انتهى.

غير ظاهر الوجه، إذ الكلام في جعل الشرط نتيجة المضاربة لا عقد المضاربة، والشرائط المعتبرة إنما هي في عقد المضاربة، ولذا سكت على الماتن كافه المعلقين الذين ظفرت على تعليقاتهم.

{فيجوز مع كون رأس المال من غير النقادين} إن قلنا باشتراطه في المضاربة، حيث قد تقدم استظهار عدم الاشتراط، وكذا بالنسبة إلى سائر الشروط الخاصة بالمضاربة، مثل كون الربح نسبةً لا قدرًا خاصًا، إلى غير ذلك.

{الناسخة: يجوز للأب والجد الاتجار بمال المولى عليه بنحو المضاربة بإيقاع عقدها} مع نفسه بعنوان الولاية، لكن اللازم مراعاة المصلحة لهما،

بل مع عدمه أيضاً بأن يكون بمجرد الإذن منهما، وكذا يجوز لهما المضاربه بماله مع الغير على أن يكون الربح مشتركاً بينه وبين العامل

أو عدم المفسده، على الاختلاف في تصرفها في شؤونه، واحتمال لزوم تعدد الموجب والقابل، بالإضافة إلى أنه غير ظاهر الوجه حتى في النكاح يمكن تداركه بتوكيل الأب والجد إنساناً عنهم، أو عن الصغير ليكون العاقد اثنين، كما يصح جعل نفسهما مالكاً والصغير عاماً، إذ قد تقدم عدم بعد ذلك بالنسبة إلى الصغير، وكذلك يصح جعل الجفاله مكان المضاربه، كما قد تقدم في المسألة الثامنة.

{بل مع عدمه أيضاً} بأن يكون على نحو المعاطاه، فقول المستمسك: وحيث لا يكون مضاربه، لم يعرف وجهه، اللهم إلا أن يريد أن المصنف أراد ذلك بقرينه قوله: {بأن يكون بمجرد الإذن منهما} فيرد على المصنف أنه لم يذكر المعاطاه إلا إذا أراد بالعقد الأعم من اللغظى والعملى.

{وكذا يجوز لهما المضاربه بماله مع الغير} لإطلاق ولايتماما الشامله لذلك {على أن يكون الربح مشتركاً بينه} أي المولى عليه {وبين العامل} أو له حصه أيضاً لإشرافه، وكذا لهما الإذن للغير في المعامله بماله ولهم جعله معاطاه، وعليه فصور كون المال للصغير ستة:

لعقد المضاربي والمعاطاه والإذن، لهما أو للغير، ومعنى الإذن لأنفسهما الالتفات إلى أنه مال الصغير يتعاملان معه، والربح بينهما.

وإذا صر جعل الصغير عاماً جاءت الأقسام الستة هنا أيضاً.

وكذا يجوز ذلك للوصى فى مال الصغير، مع ملاحظه الغبطه والمصلحه والأمن من هلاك المال.

الأب والجد يوصيان بالمضاربه

العاشره: يجوز للأب والجد الإيصاء بالمضاربه بمال المولى عليه بإيقاع الوصى عقدها لنفسه أو لغيره مع تعين الحصه من الربح أو إيكاله إليه، وكذا يجوز لهما الإيصاء بالمضاربه فى حصه القصير من تركتهما

{وكذا يجوز ذلك للوصى فى مال الصغير مع ملاحظه الغبطه والمصلحه والأمن من هلاك المال} هذا عطف تفسير، وذلك على ما ذكروا فى مطلق تصرفاته فى مال الصغير.

قال سبحانه: (وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا بِالْتَّى هِيَ أَحْسَنُ)(١١).

وكذا يجوز للحاكم ووكيله بالنسبة إلى مال المجانين والغائب وما أشبه، لأدله الولايه، على الحدود التي ذكروها في ولايه الفقيه.

{العاشره: يجوز للأب والجد الإيصاء بالمضاربه بمال المولى عليه} بأن يوصيا { بإيقاع الوصى عقدها} وذلك لإطلاق أدله ولايهم حتى للوصيه بشؤون المولى عليه، وكذا يجوز لهم الوصيه بالعمل المضاربي على نحو النتيجه بدون العقد، كما تقدم ذلك في غير مال الصغير، {نفسه} بأن يكون العامل عاملاً للصغير {أو لغيره} أو لهم {مع تعين الحصه من الربح أو إيكاله إليه} أى إلى الوصى ليعمل حسب المصلحه.

{وكذا يجوز لهم الإيصاء بالمضاربه فى حصه القصير من تركتهما} وهذا

ص: ٢٢٧

بأحد الوجهين، كما أنه يجوز ذلك لكل منهما بالنسبة إلى الثلث المعزول لنفسه، بأن يتجر الوصي به أو يدفعه إلى غيره مضاربه ويصرف حصه الميت في المصارف المعنية للثلث

بخلاف السابق، حيث كانت الوصي بالنسبة إلى مال المولى عليه المملوک حال الوصي.

وكذا يجوز قسم ثالث، وهو ما إذا يحصل المولى عليه مالاً في المستقبل لا من تركه الأب والجد كأن يوصي بالمضاربه بما يحصله من إرث أمه، أو ما يحصله جائزه على درسه مثلاً {بأحد الوجهين} لنفسه أو لغيره، إلى آخره.

وكذا المضاربه ونتيجه المضاربه، ولم يعلم وجه لإشكال السيد الجمال بأن الإيصاء مطلقاً لا يخلو من إشكال، إلا أن يقال إنه لا إطلاق في دليل ولايتها يشمل مثل هذا الإيصاء، وفيه: إنه بالإضافة إلى الإطلاق يدل عليه ما يأتي من الخبرين.

{كما أنه يجوز ذلك لكل منهما بالنسبة إلى الثلث المعزول لنفسه} وهذا من باب المثال، وإلا فلا فرق بين الأب والجد وغيرهما في هذا، وإنما نقول به لإطلاق أدله الوصي الشامله للمقام أيضاً، واحتمال أن الثلث غير مملوک لأحد، ولا مضاربه إلا في المملوک، مردود بأن الملك أمر اعتباري، والعرف والشرع جعلاه للميت.

{بأن يتجر الوصي به أو يدفعه إلى غيره مضاربه ويصرف حصه الميت في المصارف المعنية للثلث} أو يصرفه فيما يراه صلاحاً أو يشتري بالربح داراً أو دكاناً مثلاً ويصرف ربحه في المصارف، أو يجعل تلك الدار مدرسه للطلاب مثلاً، إلى غير ذلك مما هو مشمول بإطلاق الأدله.

وكذا يجوز الإيصاء منهمما بالنسبة إلى حصه الكبار أيضاً

{وكذا يجوز الإيصاء منهمما بالنسبة إلى حصه الكبار} من الإرث {أيضاً} كما ذكره المحقق، وقال في المسالك: المصنف وأكثر الجماعه أطلقوا الصحه في الورثه الشامل للمكلفين.

وعن الكفايه أن المشهور لم يعتبروا كون الأولاد صغاراً، وقد استندوا في ذلك إلى الروايه الآتية في المسألة، وإلى أنه مقتضى القاعدة، وفي كلا الأمرين إشكال كما سيأتي.

وفي قبال هذا القول ما يحكى عن ابن إدريس من المنع حتى في مال الصغار، وكأنه لأن لا يتهما تقطيع بموتهما، وفيه: ما عرفت.

وأعدل الأقوال هو حق الوصيه بالنسبة إلى الصغار، والثالث وعدم حقهما بالنسبة إلى حق الكبار، لأنه خلاف قاعده سلطنه الناس على أموالهم، نعم لو وصى الأب والجد بالنسبة إلى الكبار، وأمضوا صحيحاً، وليس لهم الرجوع بعد الموت، لما دل على لزوم الوصيه إذا قبله الموصى إليه، فإنه كما يرفع القبول النفوذ بالنسبة إلى نفس الإنسان يرفع النفوذ بالنسبة إلى ماله.

وعلى هذا، فلو أوصى بالنسبة إلى أموال الكبار ولم يجيزوا الوصيه، لا في حال حياته ولا بعد موته، وعمل الوصي بما أوصى كانت المعامله فضوليـه إن شاؤوا أجازوا المضاربه أو البيع الذى تبعها، وإن شاؤوا لم يجيزوا، وقد تقدم الكلام في مثل ذلك في مسألـه كون رأس المال لغير المضارب.

ولو أوصى الأب والجد، والابن صغير، وقبل عمل الوصي في ماله بالمضاربه كبير، لم يصح له التصرف لانقطاع الولايه بكبره، ولو كبر وجـن انتقلت الولايه إلى الحاكم الشرعي على ما ذكرـوا، فلا حق للوصي، بل وإن اتصل جـنـونـه بـصـغـرهـ، وإن أشـكـلـناـ على ذلك في بعض مباحث الفقه.

ولا يضر كونه ضرراً عليهم من حيث تعطيل مالهم إلى مده، لأنه منجبر بكون الاختيار لهم في فسخ المضاربه وإجازتها، كما أن الحال كذلك بالنسبة إلى ما بعد البلوغ في القصير فإن له أن يفسخ

وحيث قد عرفت الإشكال في الوصيه بالنسبة إلى مال الكبار تعرف الإشكال في قوله: {ولا يضر كونه ضرراً عليهم من حيث تعطيل مالهم إلى مده} إذ سواء كان ضرراً أو ربحاً أو ليس أحدهما لا حق للميت في الوصيه المذكوره ولا حق للوصي في التنفيذ، هذا بالإضافة إلى أنه ضرر عليهم غير تمام، إذ ليس ذلك يلازم الضرر، كما أشار إليه المستمسك.

وتعليقه بقوله: {أنه منجبر بكون الاختيار لهم في فسخ المضاربه وإجازتها} غير ظاهر الوجه، لأنه إن لم يكن للميت والوصي حق، فلا حق حتى يحتاج إلى التعليل، فهو مثل أن يقال بصصحه وكاله أجنبي لزيده في المضاربه بمال عمرو فهل يصح أن يعلل ذلك بـ_ {أنه منجبر...} وإن كان للميت حق فهو حقه، سواء كان انجبار أم لا.

ومنه يعلم أن إشكال المستمسك على الماتن بقوله: {إذا كانت الوصيه إضراراً بالورثه فهى باطله بلاحاجه إلى الفسخ، لا أنها صحيحة ويكون للوارث الفسخ} انتهى.

غير ظاهر الوجه، لأنه إذا لم يكن حق الميت والوصي فلا يقع الكلام في أنه إضرار أو لا، بل يكون ذلك حينئذ من باب السالبه بانتفاء الموضوع.

{كما أن الحال كذلك بالنسبة إلى ما بعد البلوغ في القصير، فإن له أن يفسخ

أو يجوز، وكذا يجوز لهما الإيصاء بالاتجار بمال القصير على نحو المضاربه، بأن يكون هو الموصى به لا إيقاع عقد المضاربه، لكن إلى زمان البلوغ أو أقل، وأما إذا جعل المده أزيد فيحتاج إلى الإجارة بالنسبة إلى الزائد

أو يجوز} لأنه بالبلوغ يملك أمره وتنقطع الولاية عنه، كما هو واضح.

ومنه يعلم أن ذكر المستمسك بالإضرار به وعدهم لم يظهر له محل.

{وكذا يجوز لهما} الأب والجد {الإيصاء بالاتجار بمال القصير على نحو المضاربه، بأن يكون هو الموصى به لا إيقاع عقد المضاربه} فيوصى بنتيجه العقد، لا بالعقد نفسه، كما سبق مثل ذلك في بعض المسائل السابقة، وألمعنا إليه في هذه المسألة.

ومنه يعلم أن قول المستمسك: (يعنى تكون الوصيه إنشاءً للمضاربه بعد الموت نظير الوصيه التملكيه التي هي إنشاء للتملك بعد الموت) غير ظاهر الوجه.

{لكن إلى زمان البلوغ أو أقل} إذ لا-حق للولي في الولاية بعد زمان البلوغ، {واما إذا جعل المده أزيد فيحتاج إلى الإجازة بالنسبة إلى الزائد} من القصير بعد أن بلغ، لأنه ماله وله الولاية فيه.

وقول المستمسك بأن الوصيه إذا لم تكن مضره نافذه لما بعد البلوغ، غير ظاهر الوجه، إذ نفس الولي لم يكن له ولايه لما بعد البلوغ، فكيف تكون الولاية لوصيه بعد البلوغ، فإن ذلك

وادعوى عدم صحة هذا النحو من الإيصاء لأن الصغير لا مال له حينه وإنما ينتقل إليه بعد الموت ولا دليل على صحة الوصي
العقدية في غير التملיך فلا يصح أن يكون إيجاب المضارب على نحو إيجاب التملיך بعد الموت

مناف لقاعدته سلطنه الناس على أموالهم (١).

{ودعوى عدم صحة هذا النحو} أي الوصي بنتيجه المضارب، {من الإيصاء} الذي ذكره بقوله: بأن يكون هو الموصى به لا
إيقاع عقد المضارب.

{لأن الصغير لا مال له حينه} أي حين الإيصاء {وإنما ينتقل إليه بعد الموت} فكيف يوصى الألب والجد بأن يتصرف الوصي في
مال الصغير تصرفاً على نحو المضارب، فإن الوصي تحتاج إلى المتعلق، ولا متعلق هنا، إذ متعلقتها مال الصغير، ولا مال للصغير
حال الوصي.

{و} إن قلت: كما يصح أن يملك الموصى قبل موته، أي يوجب التملיך، كذلك يصح أن يوصى بعمل المضارب في مال
ولده قبل موته، فذاك إيجاب تملיך وهذا إيجاب وصي ومتصل كليهما مال نفسه ومال ولده بعد الموت.

قلت: {لا دليل على صحة الوصي العقدية} أي عقد الوصي المتعلق بالمال {في غير التملיך} فيصح أن يقول: كتابي ملك
فلان بعد موتي، ولا يصح أن يقول: نقد ولدي يضارب به بعد موتي.

{فلا يصح أن يكون إيجاب المضارب على نحو إيجاب التملיך بعد الموت}

ص: ٢٣٢

مدفوعه بالمنع، مع أنه الظاهر من خبر خالد بن بكر الطويل في قضيه ابن أبي ليلي السالمي، وموثق محمد بن مسلم المذكورين في باب الوصيه

إذ ثبت ذلك في التمليك، ولم يثبت ذلك في الوصيه بنتيجه عقد المضاربه، و كان المستمسك استظهير من لفظ (الإيجاب) في كلام المصنف إنشاء المضاربه، ولذا فسر عبارته السابقة (بأن يكون هو الموصى به) بما ذكره في شرحه (يعنى تكون الوصيه إنشاءً للمضاربه)، وأشكل على الماتن هنا: (لأن الصغير لا مال له حينه) بقوله: (هذا لا دخل له في الإشكال. إلخ) مع أن الظاهر من عباره المصنف ما فسرناه فراجع كلامه.

{مدفوعه بالمنع} إذ عدم مال للصغير حين الوصيه لا يمنع أنه لدى حصول المال به يعمل به عمل المضاربه، كما لا يمنع من أن يوصى أن يعقد على ماله عقد المضاربه.

فأولاً: إطلاق أدله الوصيه يشمله.

وثانياً: {مع أنه الظاهر من خبر خالد بن بكر الطويل في قضيه ابن أبي السالمي، وموثق محمد بن مسلم المذكورين في باب الوصيه}

والأخول حجه أيضاً لروایه المشايخ الثلاثه له، ولأنه رواه من هو من أصحاب الإجماع، فقد روی محمد بن أبي عمیر، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن خالد بن بكر الطويل، قال: دعاني أبي حين حضرته الوفاه فقال: يا بني اقض مال أخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف الربح وأعطيهم النصف وليس عليك ضمان، فقد تبين أم ولد أبي بعد وفاه أبي إلى ابن أبي ليلي فقالت: إن هذا كل أموال ولدي، قال: فاقتصرت عليه ما أمرني به، فقال لى ابن أبي ليلي: إن أبوك أمرك

بالباطل لم أجزه، ثم أشهد على ابن أبي ليلي إن أنا حركته فأنا له ضامن، فدخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فقصصت عليه قصتي، ثم قلت له: ما ترى، فقال: «أما قول ابن أبي ليلي فلا- أستطيع رده، وأما فيما بينك وبين الله عزوجل فليس عليك ضمان»[\(١\)](#).

أقول: لعل ابن أبي ليلي رده، لأنه ادعى الوصي، وتلك بحاجة إلى الشاهد، ولعل الإمام (عليه السلام) قرر ذلك حيث قال: (فيما بينك وبين الله) مثل قتل الإنسان زوجته إذا رآها تزني، حيث إنه معذور فيما بينه وبين الله، وإن كان يحتاج إلى الإثبات عند الحاكم، كما ورد في حديث رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم)، وهل الإمام أراد بقوله: (لا أستطيع رده) أنه حكم صحيح أو لتقىه من القاضى الجائز، أو لأن المستفتى لا يمكن من أن يعمل بالوصي لأذيه القاضى له، احتمالات.

والموثق هو ما رواه المشايخ الثلاثة (رحمهم الله) عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه سُئل عن رجل أوصى إلى رجل بولده وبمال لهم وأذن له عند الوصي أن يعمل بالمال، وأن يكون الربح بينه وبينهم، فقال: «لا بأس به من أجل أن أباه قد أذن له في ذلك وهو حي»[\(٢\)](#).

وظاهر الخبرين ليس إيجاب المضاربه، بل الوصي بعمل المضاربه، كما ليس

ص: ٢٣٤

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٧٨ الباب ٩٢ من أبواب أحكام الوصايا ح ٢

٢- انظر الوسائل: ج ١٣ ص ٤٧٨ الباب ٩٢ من أبواب أحكام الوصايا ح ١. الفقيه: ج ٤ ص ٢٢٨ ح ٥٥٣٨

وأما بالنسبة إلى الكبار من الورثة فلا يجوز بهذا النحو، لوجوب العمل بالوصيّه وهو الاتّجار فيكون ضرراً عليهم

وصيّه بعقد المضارب، فما فهمه المصنف – حسب ما استظهرناه منه، لا كما فهمه المستمسك منه – هو الظاهر، والكلام في تفصيل ما في الروايتين خارج عن محل البحث في المضارب، ولذا تركناه لموضعه، وحيث إن ظاهرهما على الوصيّه المضارب لا وجه لاحتمالات المستمسك في المراد من عباره الموصيّ، فراجع كلامه.

وكيف كان، فالوصيّه بالعقد وبالعمل كلاهما صحيح.

{وأما بالنسبة إلى الكبار من الورثة فلا يجوز} لا بنحو الوصيّه بالعقد، ولا بنحو الوصيّه بالعمل المضارب، كما أفتى بعدم الجواز غير واحد، لأنّه خلاف سلطنتهم على أموالهم، والروايتان أولاهما في الصغار، وثانيهما لا إطلاق لها، حيث إن السؤال فيها عن واقعه خارجيّه، والواقعه لا- إطلاق لها إن لم نقل بأنّ ظاهرها أنّهم كانوا صغاراً، لأنّ المنصرف في الوصيّه بالولد وما له، وفي المستمسك: لا يبعد وحده الواقعه المحكيه بالخبرين.

ثم إن المصنف فصل بين ما تقدم فأجازه بالنسبة إلى الكبار، وبين هذا النحو فقال: لا يجوز {بهذا النحو لوجوب العمل بالوصيّه وهو الاتّجار فيكون ضرراً عليهم} وكأنه بعد تسليمه صحة هذه الوصيّه من جهة الروايه الخاصه، لأنّ الوصيّه السابقة بالعقد، والعقد الذي يختار الكبير فسخه لا ضرر فيه، وهذه الوصيّه بالاتّجار، والاتّجار لا يمكن فسخه إلا بعد مده حتى تتحقق الوصيّه، فهذه المدة

من حيث تعطيل حقهم من الإرث وإن كان لهم حصتهم من الربح خصوصاً إذا جعل حصتهم أقل من المتعارف.

الحادية عشر: إذا تلف المال في يد العامل بعد موت المالك من غير تقصير فالظاهر عدم ضمانه

ضرر على الورثة الكبار {من حيث تعطيل حقهم من الإرث وإن كان له حصتهم من الربح}، وفيه:

أولاً: إن ما يكون رابحاً لا يعد ضرراً.

وثانياً: إن الرواية إن شملت الكبار كان اللازم العمل بها في كلا قسمى الوصيه، وإن لم تشملهم كان اللازم عدم القول بالصحه إلا إذا أجازوا بأنفسهم، فالفرق على أي حال لا يظهر له وجه.

{خصوصاً إذا جعل حصتهم أقل من المتعارف} حيث إنه ضرر ظاهر من جهة تعطيل حقهم مده، ومن جهة تقليل جعل ما لهم من الحصه، والكلام في المسأله طويل موكل إلى المفصلات.

لو تلف المال في يد العامل

{الحادية عشر: إذا تلف المال في يد العامل بعد موت المالك من غير تقصير فالظاهر عدم ضمانه} فإن بطلان المضاربه بالموت لا يخرج العامل عن كونه أميناً إذا لم يقصر في إيصال المال إلى ورثته ولم يتعد ولم يفرط، وإنما قال: (الظاهر) لأنه في قبال احتمال الضمان، لأن الأمانه إما مالكيه وإما شرعية، والأمانه المالكيه مفقوده، لأن المالك الجديد وهو الوارث لم يؤمن العامل، والأمانه الشرعية لا دليل عليها، فيشمل المقام دليل «على اليد» ونحوه، ولكن يرد هذا الاحتمال أن وضع المضاربه على الأمانه حتى بعد الموت كوضع العاريه والوديعه وما أشبه، فهو

وكذا إذا تلف بعد انفساخها بوجه آخر.

الثانية عشر: إذا كان رأس المال مشتركاً بين اثنين فضاربا واحداً ثم فسخ أحد الشركين، هل تبقى بالنسبة إلى حصه الآخر أو تنفسخ من الأصل، وجهان، أقربهما الانفساخ

أمانه مالكيه، ولو شك فالأصل بقاء الأمانه، ولو لم يجر فالأصل بقاء عدم الضمان.

ومنه يعلم الحال فيما إذا مات العامل، حيث انفسخت المضاربه، ولو تلف في يد وارثه ونحوه بدون توان في الرد أو تعدّ وتقصير لم يكن ضمان عليهم.

{وكذا إذا تلف المال بعد انفساخها بوجه آخر} كجرون العامل أو المالك أو ما أشبهه، وذلك لنفس الدليل المتقدم في الفسخ.

{الثانية عشر: إذا كان رأس المال مشتركاً بين اثنين، فضاربا واحداً ثم فسخ أحد الشركين} حيث يجوز الفسخ في البعض عقلأً وشرعأً وعرفاً فـ {هل تبقى} المضاربه {بالنسبة إلى حصه الآخر، أو تنفسخ من الأصل} أو من حين الفسخ، {وجهان} بل وجوه، الظاهر أنه إن كان بنحو عقد واحد انفسخ من الأصل الحال حسب العقد، لأن العقود تتبع القصود، وإن كان بنحو عقددين انفسخ أحدهما فقط، وانفساخه إن كان بنحو ارتباطجزائه انفسخ من الأول، وإن كان لا بنحو ارتباطجزائه انفسخ من حين الفسخ لا من الأول.

ومنه يعلم وجه النظر في قوله: {أقربهما الانفساخ} وكأن وجهه أنها مضاربه واحده، فلا تتبعض بالفسخ، وقد تقدم في بعض المسائل السابقة أن العقد الواحد قد يكون بمنزله عقددين وعقود، ولذا يكون خيار بعض الصفة، وقد يكون بسيطاً لا يمكن التبعيض فيه، ولذا أشكل على المتن غير واحد كالساده ابن العم

نعم لو كان مال كل منهما متميزاً وكان العقد واحداً لا يبعد بقاء العقد بالنسبة إلى الآخر.

لو أخذ للمضاربه وتركها لسن

الثالث عشر: إذا أخذ العامل مال المضاربه وترك التجاره به إلى سنه مثلاً، فإن تلف ضمن ولا يستحق المالك عليه غير أصل المال، وإن كان آثماً في تعطيل مال الغير.

والحكيم والبروجردي وغيرهم، وإن كان في إطلاق عدم الانفساخ الذى ذهب إليه المستمسك أيضاً نظر لما عرفت.

أما قوله: {نعم لو كان مال كل منهما متميزاً وكان العقد واحداً لا يبعد بقاء العقد بالنسبة إلى الآخر} فيرد عليه أن ليس الاعتبار بتميز وعدم تميز المال، بل بوحده وعده العقد التابعه للقصد، اللهم إلا أن يريد أن التميز يجعل العقد عقدين بخلاف الوحده، وحينئذ يشكل المبني.

{الثالث عشر: إذا أخذ العامل مال المضاربه وترك التجاره به} في مده يتعارف التجاره به فيها ولو ليوم، كما في أيام زيارة الإمام الحسين (عليه السلام) حيث إن بعض التجارات يزدهر بما ليس لها ذلك الازدهار في يوم بعد مثلاً.

فقوله: {إلى سنه مثلاً} هو من باب المثال {إن تلف ضمن} لأنه من الخيانه، حيث لم يؤذن المالك حبس المال هذه المده، إلا إذا كان للحبس وجه شرعى كمرض العامل مع عدم إمكان إيصاله المال إلى المالك، أو خوفه على المال من الظالم ونحوه، حيث لا خيانه توجب الضمان.

{ولا يستحق المالك عليه غير أصل المال، وإن كان آثماً في تعطيل مال الغير} كما هو المشهور بينهم، وعلله المستمسك بأنه لا موجب له والأصل البراءه،

اشترط العامل عدم جبران الربح للخساره

الرابعه عشر: إذا اشترط العامل على المالك عدم كون الربح جابراً للخسران مطلقاً، فكل ربح حصل يكون بينهما وإن حصل خسران بعده أو قبله، أو اشترط أن لا يكون الربح اللاحق جابراً للخسران السابق أو بالعكس وإن كان آثماً في حبسه بغير إذن المالكه، انتهى.

لكن مقتضى القاعده الضمان، لأن الربح حق تواه الحabis فيشمله «لا يتوى حق امرئ مسلم»^(١) ونحوه، كما ذكرنا مثله فى حبس الإنسان الحر عن عمله، أو حبس داره ودكانه عن الإيجار وهكذا.

{الرابعه عشر: إذا اشترط العامل على المالك عدم كون الربح جابراً للخسران مطلقاً} ومعنى مطلقاً ما يفسره بالقبل والبعد {فكل ربح حصل يكون بينهما وإن حصل خسران بعده أو قبله} أو معه، كما إذا كانت له صفقتان ربح في إحداهما وخسر في الأخرى.

{أو اشترط أن لا يكون الربح اللاحق جابراً للخسران السابق أو بالعكس} أو الربح المقارن جابراً للخسران المقارن، وذلك قد يكون بفرض عقلائي، كما إذا كان رأى المالك إرشاداً أن يتجر في البحر بالإضافة إلى اتجاره في البر، فقال العامل: إنه يخسر، فقال: إذا خسرت لا تجبر الخساره بالربح مثلاً.

ص: ٢٣٩

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢١٥ باب نوادر الشهادات ح ٥

فالظاهر الصحه، وربما يستشكل بأنه خلاف وضع المضاربه، وهو كما ترى.

لو خالف العامل المالك

الخامسه عشر: لو خالف العامل المالك فيما عينه جهلاً أو نسياناً أو اشتباهاً، كما لو قال: لا تشرت الجنس الفلانى أو من الشخص الفلانى مثلاً، فاشتراه جهلاً، فالشراء فضولى موقوف على إجازه المالك

{فالظاهر الصحه} لإطلاق دليل الشرط، وليس الجبر من مقتضيات ذات المضاربه حتى يقال بأنه خلاف مقتضى العقد.

{وربما يستشكل بأنه خلاف وضع المضاربه} لوضعها على الجبران، ولذا قال السيد البروجردي: بل الظاهر البطلان مع وحده المضاربه، وأشكال فيه جمله من الساده كابن العم والجمال وغيرهما، وقال فى المستمسك: المنصرف من قوله (عليه السلام): «الربح بينهما والوضيعه على المال» غير ما ذكر.

وفيه: إنه مقتضى إطلاقها لا مقتضى ذاتها، ولذا قال المصنف: {وهو كما ترى} إذ قد عرفت جواب الإشكال المذكور.

ولو شك فى شرعية ذلك كان المرجع العرف، لأن الشارع أمضى ما لدى العرف كسائر العقود، وقد عرفت أن العرف يرى أنه مقتضى الإطلاق لا مقتضى الذات.

الخامسه عشر: لو خالف العامل المالك فيما عينه جهلاً بمراده مما عينه {أو نسياناً أو اشتباهاً، كما لو قال: لا تشرت الجنس الفلانى أو من الشخص الفلانى مثلاً} أو ما أشبه ذلك من الأمور المربوطة بالزمان والمكان والنقد والخصوصيات {فاشتراه جهلاً} أو نسياناً أو اشتباهاً {فالشراء فضولى موقوف على إجازه المالك}، وكذا إذا فعل العامل ذلك عمداً، لكن هل يكون ذلك عملاً مضاربياً،

وكذا لو عمل بما ينصرف إطلاقه إلى غيره، فإنه بمنزله النهي عنه، ولعل منه ما ذكرنا سابقاً من شراء من ينعتق على المالك مع جهله بكونه كذلك، وكذا الحال إذا كان مخطئاً في طريقه التجاره

الظاهر التفصيل، بأنه لو كانت المضاربه منصبه على خلاف ما عمله العامل لم يكن مضاربه، وإنما كان مضاربه ولهما حسب المقرر، حسب ما تقدم في مسألة مخالفه شرط المالك نصاً وفتوىً.

أما لو كانت المضاربه منصبه فقد سبق أن للعامل حسب حقه العقلائي من الربح المنقسم بين المال والعمل، لاحصه المضاربه ولا الأجره، بفرض أنه لم يكن عملاً مضاربياً ولم يكن بأمر المالك حتى تكون له أجره المثل.

{وكذا لو عمل بما ينصرف إطلاقه} إطلاق العقد {إلى غيره} وكان ذلك المنصرف مقصوداً، فإن العقود تتبع القصود، {فـ} مراد المصنف {إنه بمنزله النهي عنه} ذلك حيث إن النهي وعدم الإذن سواء في النتيجه.

{ولعل منه ما ذكرنا سابقاً من شراء من ينعتق على المالك مع جهله بكونه كذلك} لوضوح أن المالك يريد الربح فلا يرضى بما يسبب الخسران، ومقتضى القاعده أنه لو اشتراه وأمضاه المالك أو سبق أن أطلق لذلك، أو إذن خاصاً فإن لم يكن ربح فيه، يلزم أن يتدارك بالربح، وإن كان فيه ربح كان للعامل بقدر حصته منه، وحيث عدم الابتلاء بالمسأله ترك تفصيلها.

{وكذا الحال إذا كان مخطئاً في طريقه التجاره} خطأ لا بالنظر إلى المتعارف، إذ التاجر لا يعلم الواقع.

بأن اشتري ما لا مصلحة في شرائه عند أرباب المعاملة في ذلك الوقت، بحيث لو عرض على التجار حكموا بخطئه.

وحدة المالك وتعدد العامل

ال السادسه عشر: إذا تعدد العامل

أما ما كان خطأً حسب المتعارف كان العقد منصراً عنه فيكون فضولياً، ولذا قال: {بأن اشتري ما لا مصلحة في شرائه عند أرباب المعاملة في ذلك الوقت} وإن كان مصلحه في وقت آخر، كاشتراء ملابس الصيف في الشتاء مثلًا { بحيث لو عرض على التجار حكموا بخطئه} وقوله: (ما لا مصلحة) إنما هو من باب المثال، وإلا فالحكم كذلك إذا كانت مصلحة مهم في قبال المصلحة الأهم، مثلًا كان اشتراء الخشب يربح عشره، واحتلاء الحديد يربح مائه، حيث يخطئون التجار من يترك الحديد إلى الخشب.

ولا يخفى أنه ليس معنى ذلك ملاحظة التجاره من دون ملاحظة الشرع، بل المرجح منهما، فإذا كان التجار يحتكرون احتكاراً حراماً أو مكرروهاً فلم يحتكر، لم يكن من مصاديق خلاف المصلحة حتى في المكرر، إذ اتباع أوامر الشرع هو الذي صدقة الشرع من المضاربه، نعم ربما يقال في المكرر: إنه خلاف المصلحة، لأن المالك لم يقصد ذلك والعقود تتبع القصود.

{ال السادسه عشر: إذا تعدد العامل} حيث قد سبق في بعض المسائل السابقة صحة تعددهما، وقد ذكره المحقق والعلامة وشراحهما.

كأن ضارب اثنين بمائه مثلاً بنصف الربح بينهما متساوياً أو متفاضلاً، فإما أن يميز حصه كل منهما من رأس المال كأن يقول: على أن يكون لكل منه نصفه، وإما لا يميز، فعلى الأول الظاهر عدم اشتراكهما في الربح والخسران والجبر إلا مع الشرط

{كأن ضارب اثنين بمائه مثلاً بنصف الربح} للعاملين أو ثلاثة أو غير ذلك {بينهما متساوياً أو متفاضلاً} مطلقاً، أو في الجملة، كان يكون متساوياً لهما في الصيف ومتفاضلاً بينهما في الشتاء، كل ذلك لإطلاق أدله المضاربة.

{إما أن يميز حصه كل منهما من رأس المال، كأن يقول: على أن يكون لكل} منها {منه} أي من المال {نصفه} أو يقول: ليعمل زيد في النقد الذهبي، لأنه أعلم بارتفاعاته وإنخفاضاته، وليعمل عمرو في النقد الفضي، الذين كون منهما رأس المال.

{وإما لا يميز، فعلى الأول الظاهر عدم اشتراكهما في الربح والخسران والجبر} أي جبر الربح للخسران، وذلك لأنهما مضاربتان لا مضاربة واحدة، والشرع والعرف دلا على أن الأمور الثلاثة مرتبطة بكل مضاربه لنفسها {إلا مع الشرط} فيشمله إطلاق أدله الشرط، وهذا هو الذي اختاره معظم المعلقين، منهم السيدان ابن العم والجمال، خلافاً للسيدين البروجردي والحكيم.

فقد قال الأول: لكن معه يشكل بقاء عنوان المضاربة.

وقال الثاني: الظاهر البطلان مع وحده المضاربة.

وفيهما: إنه لا وجه للبطلان والإشكال إلا لعدم كونه مضاربه عرفية فلا تشملها الأدلة الشرعية، وفيه: إن العرف

لأنه بمتزنه تعدد العقد، وعلى الثاني يشتراكان فيها وإن اقتسموا بينهما فأخذ كل منهما مقداراً منه، إلا أن يشترطا عدم الاشتراك فيها، فلو عمل أحدهما وربح وعمل الآخر ولم يربح أو خسر يشتراكان في ذلك الربح ويجب به خسران الآخر

يساعد على كونه مضاربه، وإنما لا يشتراكان بدون الشرط {لأنه بمتزنه تعدد العقد} ومع التعدد لا وجه للاشراك، {وعلى الثاني} أى مع عدم تميز رأس المال، كما هي العادة في إعطاء المال لاثنين يعملان معاً فيه، {يشتراكان فيها} أى في الربح والخسنان والجبر، لأنه مضاربه واحده عرفاً وشرعياً، والمضاربه الواحدة تكون هكذا.

{وإن اقتسموا بينهما فأخذ كل منهما مقداراً منه} وتأجر فيه تجاره غير التجاره التي تاجر بها غيره، أو سافر أحدهما براً والآخر بحراً، إلى غير ذلك.

{إلا أن يشترطا عدم الاشتراك فيها} في الربح والخسنان والجبر، وأشكل على مثل هذا الشرط جماعه من المعلقين، وكأنه لأنه خلاف مقتضى العقد مع أنه خلاف مقتضى الإطلاق، فالأقوى ما ذكره المصنف.

والظاهر أن الشرط يلزم أن يكون بين المالك والعاملين لا بينهما، إذ لا وجه للزوم الشرط بينهما، وإن شرعاً بينهما في ضمن عقد لازم لزم باعتبار نقل بعض حصه أحدهما إلى الآخر، ومثله في تدارك الخسنان من أحدهما بالربح من الآخر.

وعليه {فلو عمل أحدهما وربح وعمل الآخر ولم يربح أو خسر، يشتراكان في ذلك الربح، ويجب به خسنان الآخر} فالربح لهما كما لو كانوا عاملاً واحداً

بل لو عمل أحدهما وربح ولم يشرع الآخر بعد في العمل فانفسخت المضاربه، يكون الآخر شريكًا وإن لم يصدر منه عمل، لأنه مقتضى الاشتراك في المعامله، ولا يعد هذا من شركه الأعمال كما قد يقال، فهو نظير ما إذا آجرا نفسهما لعمل بالشركة، فهو داخل في عنوان المضاربه لا الشركة

{بل لو عمل أحدهما وربح ولم يشرع الآخر بعد في العمل فـ} فسخ أحد الثلاثه المالك أو العامل الربح أو غيره، أو {انفسخت المضاربه} بموت ونحوه {يكون الآخر شريكًا، وإن لم يصدر منه عمل} حسب الشرط.

وقد قوى ذلك الجواهر، وأيده المستمسك، وسكت عليه معظم المعلقين منهم الساده ابن العم والجمال والبروجردي، وإن أشكل عليه بعضهم، وكأنه لأنه خلاف مقتضى المضاربه.

وفيه: ما تقدم مكررًا من أنه خلاف إطلاقه.

{لأنه مقتضى الاشتراك في المعامله، ولا يعد هذا من شركه الأعمال} الباطله، كما حق في كتاب الشركة.

{كما قد يقال} بأنه من شركه الأعمال فلا تصح، وهل مراد المصنف أن بذلك قولًا منا، أو أشار به إلى قول المالك من العامه، كما في المستمسك، لا يهم ذلك بعد صحته حسب مقتضى القاعده.

{فهو نظير ما إذا آجر نفسهما لعمل} كخياطه ثوب المستأجر {بالشركة} هذا من تتمه كما قد يقال، فكما أنه باطل كذلك المقام، وإنما لا - تشبيه المضاربه شركه الأعمال لما أشار إليه بقوله: {فهو داخل في عنوان المضاربه لا الشركة} ولا تلازم بين أحكام الشركة وأحكام المضاربه.

كما أن النظير داخل في عنوان الإجارة.

السابعه عشر: إذا أذن المالك للعامل في البيع والشراء نسيئه، فاشترى نسيئه وباع كذلك، فهلك المال فالدين في ذمه المالك، وللديان إذا علم بالحال أو تبين له بعد ذلك الرجوع على كل منهما

{كما أن النظير} في إجارتهما لعمل بالشركة {داخل في عنوان الإجارة} فاللازم ملاحظة قوانين الإجارة في مثل ذلك، وقد ذكرنا في بعض مباحث الفقه إلى أن العمل الواحد بغايه واحده يمكن أن يكون صحيحاً إذا أوجبناه بمعامله، ويكون غير صحيح إذا أوجبناه بمعامله أخرى، كالجهاله في الصلح حيث لا تضر، بينما تضر مثلها في البيع، وذلك لأن حدود وأحكام كل معامله تختلف مما تختلف معها الخصوصيات، وكذلك حال العلاء في أغراضهم، حتى مع قطع النظر عن الشرع.

إذن المالك لمعامله النسيئه

{السابعه عشر: إذا أذن المالك} بمقتضى إطلاق العقد، أو صريحاً وإن لم يقتضي العقد ذلك {للعامل في البيع والشراء نسيئه، فاشترى نسيئه وباع كذلك} أو فعل أحدهما {فهلك المال، فالدين في ذمه المالك} لأن المال له والعامل بمنزله الوكيل، لكن لابد وأن تكون المضاربه مطلقة، إذ لو كانت مشروطه بتحمل العامل كل الخساره أو بعضها فالدين يكون في ذمه العامل في الأول، ويكون بالنسبة إلى تحمل العامل في ذمته في الثاني.

{وللديان إذا علم بالحال} من الأول {أو تبين له بعد ذلك} بأنه مال المضاربه وطرفه العامل لا المالك {الرجوع على كل منهما} إن كان العامل باقياً على عمله، كما قيد به السيد البروجردي، وإلا فهو قد أصبح أجنبياً، والأجنبي لا يطالب

فإن رجع على العامل وأخذ منه رجع هو على المالك، ودعوى أنه مع العلم من الأول

بعد علم الدائن بأنه لا يرتبط بالمعاملة.

{فإن رجع} الديان {على العامل وأخذ منه، رجع هو على المالك} لأن العامل من قبله، وقد فرض أن الخساره ليست على العامل بل على المالك، ووجه الرجوع إلى العامل مع علمه بأنه ليس له ما ذكره الجواهر من أن ذلك من أحكام ولـى العقد، يعني أن العرف يرون الرجوع إلى العاقد الذى عقد ليأخذ المبيع ويعطى الثمن، ولم يثبت من الشارع الردع عنه، فيدل عليه إطلاق أدله العقود شرعاً، وكذا الحال في الوکاله والمأذون في المعامله ونحوهما، ولذلك بـنوا على جواز الرجوع إلى كل من الوکيل والموکـل، وإن علم بأنه وکـيل من أول الأمر، نعم لو أبـى الموکـل تسليم الشـيء _ ثـمنـاً أو مـثـمنـاً _ للوکـيل كان المـدـعـى عليه هو المـوکـل، إذ لا وجـه لـلدـعـى عـلـى الوـکـيل.

{ودعوى أنه مع العلم من الأول} كان ذـكر الأول من بـاب أنه لو لم يـعلم من الأول كان مـغـرـورـاً، وإن تـبيـن له بعد ذـلك، و«المـغـرـورـ يـرجـعـ إـلـى مـنـ غـرـ».

لكن فيه أولاً: ليس كل من لم يـعلم أن طـرفـه وکـيلـ مـغـرـورـاً، إذ أغـلـبـ النـاسـ يـبـيـعـونـ فـي مـقـابـلـ مـالـ، ولا يـهـمـهمـ أنـ الطـرفـ أـصـيلـ أو وـکـيلـ، ومـثـلـ هـذـاـ لاـ يـسـمىـ مـغـرـورـاً.

وثانياً: إنه على فرض الغـرـورـ لهـ أنـ يـرجـعـ إـلـىـ المـبـاـشـرـ إـذـ أـبـىـ الأـصـيلـ

ليس له الرجوع على العامل لعلمه بعدم اشتغال ذمته، مدفوعه بأن مقتضى المعامله ذلك خصوصاً في المضاربه، وسيما إذا علم أنه عامل يشترى للغير ولكن لم يعرف ذلك الغير أنه من هو ومن أى بلد

وإلا فلا وجه للرجوع إلى المباشر وهو قادر على الرجوع إلى الأصليل وهو غير آب عن الوفاء، وعليه فالحكم كذلك إذا تبين له بعد ذلك، في غير صوره الغرور.

{ليس له الرجوع على العامل، لعلمه بعدم اشتغال ذمته} ولماذا يرجع إليه وغيره المديون، وكأنه لهذا قال الشرائع: إذا اشتري لموكله كان البائع بال الخيار إن شاء طالب الوكيل وإن شاء طالب الموكيل، والموجه اختصاص المطالب بالموكل مع العلم بالوكاله، واختصاص الوكيل بذلك، {مدفوعه بأن مقتضى المعامله ذلك} لما تقدم وجهه من الجواهر.

{خصوصاً في المضاربه} والمزارعه والمساقاه، لأن العامل مفوض إليه، والمالك غير مربوط بالمعامله.

{وسيمما إذا علم أنه عامل يشترى للغير ولكن لم يعرف ذلك الغير} بشخصه {أنه من هو ومن أى بلد} مثلاً قال في المستمسك: في وجه (سيما) فإنه لو لا جواز الرجوع على العامل لم يقدم على المعامله معه أحد، لما في ذلك من الخطر العظيم.

أقول: لا يخفى أن هذا وجه استحسانى لا أنه دليل شرعى.

ولو لم يتبيّن للديان أن الشراء للغير، يتعيّن له الرجوع على العامل في الظاهر، ويرجع هو على المالك.

الثامنة عشر: يكره المضاربة مع الذمي، خصوصاً إذا كان هو العامل، لقوله: «لا ينبغي للرجل المسلم أن يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعه،

{ولو لم يتبيّن للديان أن الشراء للغير، يتعيّن له الرجوع على العامل في الظاهر} إذا أراد إنقاذ حقه، إذ لا غير في نظره صرف له، فهو من باب السالبه بانتفاء الموضوع.

{ويرجع هو على المالك} لأن الأصل حقيقة الذي دخل البدل في كيسه، فاللازم أن يخرج ما بإزاء البدل من كيسه حسب حكم العوض والمعوض، وإن ذكرنا في بعض المباحث السابقة أن العوضين يمكن أن يكون لهما طرفان أو ثلاثة أو أربعة، إلا أن المتعارف أولياً التقابل بين الأمرين، فيدخل العوض في كيس من خرج المعموض من كيسه وبالعكس.

ولو لم يتمكّن البائع من قبض ثمنه من العامل أو المضارب، وكانت العين موجودة استرجعها ممن عنده عاملأً أو مالكاً، لأنها عين ماله، فلا يرجع الأمر إلى البدل، مثلأً أو قيمة.

وفي المقام مسائل كثيرة مرتبطة بباب الوكالة وغيرها.

كراهه المضاربه مع الذمي

الثامنة عشر: يكره المضاربة مع الذمي خصوصاً إذا كان هو العامل، لقوله {أى أبي عبد الله (عليه السلام) فيما رواه على بن رئاب في الصحيح: «لا ينبغي للرجل المسلم أن يشارك الذمي، ولا يبضعه بضاعه»} فإنه يستفاد منه المضاربة، إما

ص: ٢٤٩

١- المستدرك: ج ٢ ص ٥٠٠ الباب ١ من أبواب الشركه ح ١. الوسائل: ج ١٣ ص ١٧٦ الباب ٢ من أبواب الشركه ح ١

ولا يودعه وديعه ولا يصافيه الموده»، قوله (عليه السلام): «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) كره إطلاقاً أو أن المنصرف منه المضاربه، إذ لا يراد بها الاصطلاح، وإن لم يسلم كلا. الأمرین کان المناط محکماً {«ولا يودعه وديعه، ولا يصافيه الموده Q.

أقول: قال سبحانه: (لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) (١١).

وقال سبحانه: (أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رَحْمَاءُ بَيْنَهُمْ) (٢٢).

ولا ينافي هذا قول على (عليه السلام) كما في نهج البلاغه: «الناس صنفان، إما أخ لك في دين أو نظير لك في الخلق» (٣)، إذ قوله (عليه السلام) في جهة إجراء القانون، وقوله سبحانه في جهة المعاشره، وقرينه ذلك (رحماء بينهم)، وأن علياً (عليه السلام) كان يأمر عامله مالك بذلك.

أما اشتغال على (عليه السلام) عند بعض اليهود كما في البحار، فقد كان ذلك اضطراراً، أو استدراجاً له إلى الإسلام، كما استدررت فاطمه (عليها السلام) عائله يهوديه بذهابها إلى عرسهم، كما في بعض التواريخ.

{وقوله (عليه السلام)} كما عن الكافي: {«إن أمير المؤمنين (عليه السلام) كره

ص: ٢٥٠

١- سورة المجادلة: الآية ٢٢

٢- سورة الفتح: الآية ٢٩

٣- نهج البلاغه: الخطبه ٥٢

مشاركه اليهودى والنصرانى والمجوسى إلا أن تكون تجارة حاضره لا يغيب عنها المسلم»، ويمكن أن يستفاد من هذا الخبر كراهه مضاربه من لا يؤمن منه فى معاملاته من الاحتراز عن الحرام.

المضاربه على نقد كلٍّ

التاسعه عشر: الظاهر صحة المضاربه على مائه دينار مثلاً كلياً

مشاركه اليهودى والنصرانى والمجوسى إلا أن تكون تجارة حاضره» {نقداً} {«لا يغيب عنها المسلم»} (١).

ويمكن أن يكون وجه الكراهه تقويه الكفار، واحتمال الخيانه، أو ما ذكره المصنف بقوله: {ويتمكن أن يستفاد من هذا الخبر كراهه مضاربه من لا يؤمن منه فى معاملاته من الاحتراز عن الحرام}، وبهذا يظهر أن الذمى من باب المثال فيه يشمل كل كافر، وإن كان المناط غير مقطوع به، حيث من المحتمل أن أهل الكتاب له خصوصيه في الكراهه.

وكيف كان، فقوله سبحانه: (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) (٢) لا ينافي الكراهه المذكوره لأنها في قبال (إنما يَنْهَاكُمُ اللَّهُ) (٣) الآيه، وإن كان ربما يتوجه أن البر غير قابل للتخصيص، ومن أقسامه التجارة والشركه وما أشبه.

وكيف كان فالوقوف على النص أسلم، وأن للتسامح في أدله السنن بباباً واسعاً، والله العالم.

{التاسعه عشر: الظاهر صحة المضاربه على مائه دينار مثلاً كلياً} وإنما كان

ص: ٢٥١

١- الوسائل: ج ١٣ ص ١٧٦ الباب ٢ من أبواب الشركه ح ٢

٢- سوره الممتحنه: الآيه ٨

٣- سوره الممتحنه: الآيه ٩

فلا يشترط كون مال المضاربه عيناً شخصيه، فيجوز إيقاعهما العقد على كلٍ ثم تعينه في فرد، والقول بالمنع لأن القدر المتيقن العين الخارجي من الندين ضعيف، وأضعف منه احتمال المنع حتى في الكلى في المعين، إذ يكفي في الصحف العمومات.

الظاهر ذلك، لإطلاق أدله المضاربه وكون مثلها عقلائيه فلا مانع منها، {فلا يشترط كون مال المضاربه عيناً شخصيه، فيجوز إيقاعهما العقد على كلٍ ثم تعينه في فرد} خارجي، وبذلك يظهر وجه النظر في كلام المستمسك، حيث قال: (لا يخفى أن الكلى إذا لم يكن خارجياً ولا ذمياً لم يقبل أن يكون مملاً كاً، فضلاً عن أن يكون موضوعاً للمضاربه، لأن المضاربه إنما تكون من المالك) انتهى.

إذ فيه: إن الكلى حقيقه، وليس مراد المصنف الكلى الذي ليس في الخارج ولا في الذمه، وهل يمكن أن يقال بكلٍ ليس في أحدهما.

{و} كيف كان، فـ {القول بالمنع لأن القدر المتيقن} من أدله المضاربه {العين الخارجي} المشخصه {من الندين ضعيف}، كيف والعقلاء يجرؤون كثيراً من معاملاتهم على الكليات، خصوصاً في النسيئه والسلف، بل وفي الكالى بالكالى وإن لم يجوزه الشرع، وأصاله عدم ترتيب المضاربه التي ذكرها المستمسك لا محل لها بعد كونها عقلائيه، فشتملها أدله المضاربه الشرعيه.

{وأضعف منه احتمال المنع حتى في الكلى في المعين} وقد تقدم صحتها فيه في أول الكتاب {إذ يكفي في الصحف العمومات} فالكلى المطلق والكلى في المعين والكسر المشاع والعين الشخصيه كلها يصح أن يتعلق بها المضاربه.

متم العشرين: لو ضاربه على ألف مثلاً- فدفع إليه نصفه فعامل به، ثم دفع إليه النصف الآخر، فالظاهر جبران خساره أحدهما بربع الآخر، لأنه مضاربه واحد

ومنه يعلم صحة جعل بعض مال المضاربه أحدها وبعضها قسماً آخر، كمائه دينار نقداً ومائه كلياً، إلى غير ذلك، كما يصح جعل حصه العامل على نحو الكسر المشاع أو الكلى في المعين، فللعامل النصف من الربح بحيث إذا تلف شيء يتلف من العامل أيضاً، أو بحيث لا يتلف منه، كما تقدم إللامع إلى ذلك.

{متم العشرين}، الظاهر عدم صحة لفظ (متم) وإن ذكره بعض، إذ هذا هو العشرون، لا أنه متم له، فكما لا يصح أن يقال للدار: متم الدار، إلا للجزء الأخير منها، لا يصح أن يقال: متم العشرين إلا للجزء الأخير منه.

إن قلت: ذلك باعتبار أن المسائل عشرون، وهذا آخرها.

قلت: فاللازم أن يقال متم العاشر، وهكذا، فكما أن التاسع والعشر ونحوهما جزء، فإن صح إضافه التم في بعضها صح في البعض الآخر، وإلا لم يصح، غايته الأمر أن يكون ذلك خلاف وحده السياق، وكفى به خلافاً للبلاغة، ولذا لا تجد في كلام البلغاء من هذا عين ولا أثر، ومن راجع خصال الصدوق (رحمه الله) لم يجد للفظ المتم في آخر أعداد الخصال ولا مره واحدة.

وكيف كان {لو ضاربه على ألف مثلاً- فدفع إليه نصفه فعامل به، ثم دفع إليه النصف الآخر، فالظاهر جبران خساره أحدهما بربع الآخر} وذلك {لأنه مضاربه واحد} عند العرف، وإن سبق بعض نقهه بعض نقهه الآخر، فهو مثل الاتجار

وأما لو ضاربه على خمسائه فدفعها إليه وعامل بها وفي أثناء التجارة زاده ودفع خمسائه أخرى، فالظاهر عدم جبر خساره إحداهما بربع الأخرى، لأنهما في قوه مضاربتيين، نعم بعد المزج والتجارة بالمجموع يكونان واحدا.

من العامل ببعض المال مقدماً على الاتجار بالبعض الآخر، وحيث إنه عرف شمله إطلاق الأدله أيضاً.

{وأما لو ضاربه على خمسائه فدفعها إليه وعامل بها، وفي أثناء التجارة زاده ودفع خمسائه أخرى}، وإنما قال: (وعامل بها) لأنه إذا لم يعامل وجعلا بعد دفع الثانية الدفين معامله واحده كانا مضاربه واحده أيضاً.

{فالظاهر عدم جبر خساره إحداهما بربع الأخرى} لما عرفت من أنهما مضاربتان، فلا وجه لجبر أحدهما بالآخر، فقوله: {لأنهما في قوه مضاربتيين} ليس على ما ينبغي، فإنهما مضاربتان حقيقة، كما أن الخيانة في أحدهما لا يوجب جريان أحكام الخيانة بالنسبة إلى الأخرى، إذ لا ربط بينهما، فقول ابن العم: (بل الظاهر الجران)، كأنه يريد ما ذكرناه من قصدهما كون المجموع مضاربه واحده، فإن العقود تتبع القصود.

{نعم بعد المزج والتجارة بالمجموع يكونان واحده} إذ الغالب قصدهما ذلك، وإلا لم يكن له وجه، ولذا قال المستمسك: المزج لا يستوجب ذلك كالمزج بمال الغير.

ولو اختلفا في قصد الوحدة والثنائية بعد ذلك، فالقول قول منكر الاثنينية، إذ فسخ الأولى وإنشاء غيرها برأس مال واحد خلاف الأصل.

والحمد لله أولاً وآخرأ، وظاهرأ وباطناً.

سبحان ربك رب العزه عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآلـه الطيبين الطاهرين.

قم المقدسه

ـ ٢١ / شوال ١٤٠١ هـ

محمد بن المهدى الحسينى الشيرازى

ص: ٢٥٥

كتاب المزارعه

اشاره

كتاب المزارعه

ص: ٢٥٩

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، ولعنه الله على أعدائهم إلى
قيام يوم الدين.

ص: ٢٦٠

وهي المعامله على الأرض بالزراعه بحصه من حاصلها

كتاب المزارعه

وهي مفاعله، الأصل فيها أن يكون من الطرفين مثل المقاتله والمصالحه والمرافعه وما أشبه، حيث إن الطرفين يشتراكان في الزراعه، أحدهما آمراً والآخر عاملأً، كما يشتراكان في القتل والصلح ورفع النزاع إلى الحاكم، إلى غير ذلك.

أما ما ذكره المستمسك من أنه السعي نحو الفعل، فيرد عليه بالإضافة إلى أنه خلاف المتفاهم عرفاً، والمصرح به في كتب اللغة والفقه، أنه لو كان كذلك لزم صحة أن يقال: قاتل زيد عمروأ، إذا سعى لقتله وكان عمرو نائماً فقتله، أو سعى لصلحه أو ما أشبه ذلك، مع وضوح أنه ليس كذلك.

ولذا قال في محكى جامع المقاصد: لاــشك أن الزراعه في لسان أهل اللغة مفاعله من الزرع، وهذا المعنى يتحقق في المعنى الشرعي، لأن المعامله المذكوره يقارنها الزرع من المتعاملين وإن كان ب مباشره أحدهما، لأن الآخر بأمره إيه زارع.

وقد سبق في كتاب المضاربه من هذا الشرح تفصيل ذلك فراجع.

{ وهي المعامله على الأرض بالزراعه بحصه من حاصلها } وهذا التعريف هو المشهور

وتسمى مخابره أيضاً، ولعلها من الخبره بمعنى النصيب، كما يظهر من مجمع البحرين

بينهم المحكى عن المبسوط وكتب الفاضلين والشهيدين وغيرهم.

نعم علق المهدب وفقه الرواندى أن المزارعه استيجار الأرض بعض ما يخرج منها.

قال فى مفتاح الكرامه: وكأنهما يذهبان إلى أنها نوع خاص من الإجاره.

استيجار المزارعه

أقول: الظاهر من الأخبار والفتاوي وعمل العرف أنها قسم جديد من العقد، لا أنها نوع من الإجاره، فمن أحدهما الأرض ومن الآخر العمل والعوامل والبذر وما أشبه.

وبذلك يظهر الفرق بينها وبين الإجاره، فإن إجاره الأرض لا يملك موجرها على مستأجرها شيئاً غير الأجره، وهنا يملك الموجر لها مضافاً إلى الحصه لأن يعلم العامل، وليس له الامتناع عن العمل.

كما أنها تفترق عن إجاره الأجير بأن فى إجاره الأجير لا يملك الأجير على المستأجر شيئاً غير الأجره، وهنا يملك على مالك الأرض بذل الأرض، مضافاً إلى الحصه، كذا فى المستمسك.

وجعل السيد البروجرى الأقرب كونها من المشاركات.

وكيف كان، فالحقيقة الشرعية والعرفية هي ما ذكرها الفقهاء، ولا يهم بعد ذلك القوالب والاصطلاحات.

{وتسمى مخابره أيضاً، ولعلها من الخبره} على وزن غرفه {بمعنى النصيب، كما} قال فى القاموس: الخبره النصيب تأخذه من لحم أو سمك، وهذا الوجه {يظهر من مجمع البحرين} وغيره أيضاً، والظاهر أن الأصل واحد فيما

ولا إشكال في مشروعيتها بل يمكن دعوى استحبابها لما دل على استحباب الزراعه بدعوى كونها أعم من المباشره والتبسيب

إذ تسميه النصيـب خبره أيضاً من الخبر، كما ذكرناه في هذا الشرح وغيره من وحده الأصل في كل المشتقات من ماده واحدـه.

قال في المسالك: (إما من الخـير وهو الأكـار، أو من الـخباره وهـى الأرض الرـخوه، أو مـأخوذـه من معـاملـه النـبي (صـلـى الله عـلـيهـ وآلـهـ وسلـمـ) لأـهـلـ خـيرـ).

أقول: والأـظـهـرـ الأولـ، فإنـ الثـالـثـ بـعـيدـ جـداـ، أوـ خـلـافـ اـشـتـقـاقـ الـلـفـظـ، والـثـانـيـ أـيـضاـ بـحـاجـهـ إـلـىـ الفـحـصـ عنـ أـصـلـهـ، إـذـ لـمـاـ تـسـمـيـ الـأـرـضـ الرـخـوـهـ خـبـارـهـ، فـلـمـ يـقـ إـلـاـ الـأـولـ.

{ولا إشكال في مشروعيتها} بل عن المبسوط والسرائر جائزه عندنا، وقد نقل عدم الخلاف فيه في مفتاح الكرامه عن الخلاف وفقه الرواندي والغنية والتذكرة والمذهب البارع والتنقیح ومجمع البرهان والمسالك.

أما إشكال بعض الاقتصاديين المائليـنـ إـلـىـ الشـرـقـ، فـيـهـاـ وـفـىـ المـضـارـبـهـ وـالـمـسـاقـاهـ بـأـنـهـ اـسـتـثـمـارـ إـلـىـ إـنـسانـ، فـقـدـ عـرـفـ جـوابـهـ فـىـ كـتـابـيـ المـضـارـبـهـ وـالـاـقـتـصـادـ.

{بل يمكن دعوى استحبابها} وقد تكون واجـهـ كـماـ ذـكـرـواـ فـيـ بـابـ الصـنـاعـاتـ {لـمـاـ دـلـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـ الزـرـاعـهـ، بـدـعـوىـ كـونـهـاـ أـعمـ منـ الـمـبـاسـرـهـ وـالـتـبـسيـبـ}ـ هـذـاـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ مـالـكـ الـأـرـضـ، لاـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ العـاـمـلـ الزـارـعـ، فـإـنـهـ لـاـ شـكـ فـيـ اـسـتـحـبـابـهـ.

نعم إن لم نقل بشمول روایات الباب لمالك الأرض فلا شك في أنه من

ففي خبر الواسطي قال: سألت جعفر بن محمد (عليهما السلام) عن الفلاحين، قال: «هم الظارعون كنوز الله في أرضه، وما في الأعمال شيء أحب إلى الله من الزراعة، وما بعث الله نبياً إلا زارعاً

باب التعاون وباب التجاره وغيرهما مما هو مستحب أيضاً، أو يقال: بأن المزارعه مقدمه مستحب، ومقدمته مستحبه، وإن لم نقل بأن مقدمه الواجب والحرام واجبه ومحمه.

{ففي خبر الواسطي، قال: سألت جعفر بن محمد (عليهما السلام) عن الفلاحين} ما شأنهم؟ {قال: «هم الظارعون»} لعله (عليه السلام) أراد أن يشير إلى قوله: (إأنتم تزرعونه أم نحن الظارعون) فكأنه (عليه السلام) قال: هم الذين ذكرهم الله في كتابه في مقام التمجيد، لأنهم يخلقون بأخلاق الله سبحانه، كما قال (عليه السلام): «تلخلقوا بأخلاق الله».

{«كنوز الله في أرضه»} فكما أن الكثر مال مذكور كذلك الفلاح أدخله الله، فكل من الكثر والزارع يعطى الناس الخير والرزق، أو سمي كنزاً بعلقه السبب والمسبب، لأن الزارع يستخرج كنزاً الشمار والفواكه الموعده في الأرض.

{«وما في الأعمال شيء أحب إلى الله من الزراعة»} بالنسبة إلى أعمال المعاش، أو كل الأعمال حتى العبادة، ووجهه أن يعطى رزق ذوى الأرواح الذى فيه بقاوهم.

{«وما بعث الله نبياً إلا زارعاً»} قبل نبوته، ولعل السر ما يأتي من عدم كرههم قطر السماء، وفي ذلك قبول رحمة الله من المطر، ومن هذا الحديث يستفاد

إلا إدريس (عليه السلام) فإنه كان خياطًا.

وفي آخر، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «الزارعون كنوز الأنام، يزرعون طيباً أخرجه الله وهم يوم القيمة أحسن الناس مقاماً، أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان أيضاً زارعاً مده من عمره، فإن في أطراف مكة المكرمة واحات يزرع فيها، ولذلنا ورد في كتاب الحج مسأله قطع شجر الحرم ونبته، ولعل سر زرع الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) وبعض الأنبياء (عليهم السلام) كان اقتداءً بالأنبياء (عليهم السلام)، أو كان لأجل أنه أحب عمل إلى الله سبحانه.

{إلا- إدريس (عليه السلام) فإنه كان خياطاً} (١) ولا ينافي ذلك روى موسى (عليه السلام)، ونبي الإسلام (صلى الله عليه وآله)، وصناعة داود (عليه السلام)، إذ لا مفهوم للقب.

{وفي} خبر {آخر، عن أبي عبد الله (عليه السلام)}: «الزارعون كنوز الأنام» {بالمعنى المتقدم للكثر} {«يزرعون طيباً»} فإن كل الأشجار طيبة، فهي غذاء أو دواء حتى الحنطل والشوك {«أخرجه الله»} فإن الزارع يفعل المعد، وإنما الزراع حقيقة هو الله كسائر الأعمال، ولذا قال سبحانه: (وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى).

{وهم يوم القيمة أحسن الناس مقاماً} إما لأن فيهم الأنبياء (عليهم السلام) وإما المراد أحسن من غيرهم من ذوي الأعمال.

ص: ٢٦٥

١- المستدرك: ج ٢ ص ٥٠ ١٥٠ الباب ٢ من أبواب المزارعه ح ٣

وأقربهم منزله يدعون المباركين».

وفي خبر عنه (عليه السلام) قال: سئل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): أى الأعمال خير، قال: «زرع يزرعه صاحبه وأصلحه وأدى حقه يوم حصاده»، قال: فأى الأعمال بعد الزرع، قال: «رجل فى غنم له قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلاه»،

{«وأقربهم منزله»} وقرباً إلى رحمه الله {يدعون} هناك {المباركين} ^(١)، لبركتهم، وقد ذكرنا معنى البركه فى فقه الاقتصاد.

{وفي خبر عنه (عليه السلام) قال: سئل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): أى الأعمال خير، قال: «زرع يزرعه صاحبه وأصلحه»} حتى أثمر {«وأدى حقه يوم حصاده»} ^(٢) إما الزكاه أو حق الحصاد كما تقدم فى كتاب الزكاه، قال سبحانه: (واتوا حقه يوم حصاده).

{قال: فأى الأعمال بعد الزرع} خير، {قال: «رجل فى غنم له قد تبع بها مواضع القطر»} كما هي العاده فى أصحاب الأغنام، حيث يتبعون مواضع الأمطار لأجل الماء والعشب، ولعل خيريته من جهه عدم كراشه قطر السماء، ولأجل أنهم يكذبون كثيراً وأنهم أكثر تطلبأً لرحمه الله وملاحظه لآيات الله فى السماء والأرض.

{«يقيم الصلاه»} بأن كان مسلماً مباليًّا، ولذا قال (صلى الله عليه وآله وسلم):

ص: ٢٦٦

١- الوسائل: ج ١٣ ص ١٩٤ الباب ٣ من أبواب المزارعه ح ٧، وأيضاً ج ١٢ ص ٢٥ الباب ١٠ من أبواب التجارة ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ١٩٤ الباب ٣ من أبواب المزارعه ح ٨

ويؤتي الزكاه» قال: فأى المال بعد الغنم خير، قال (صلى الله عليه وآلہ وسلم): «البقر يغدو بخير ويروح بخير»، قال: فأى المال بعد البقر خير، قال (صلى الله عليه وآلہ وسلم): «الراسيات في الورق المطعمنات في المحل، نعم المال النخل من باعها فإنما ثمنه بمثليه رماد

{«ويؤتي الزكاه»} فإن في الغنم زكاه {قال: فأى المال بعد الغنم خير، قال (صلى الله عليه وآلہ وسلم): «البقر يغدو»} صباحاً إلى محل الماء والعشب {«بخير»} حيث إنه يذهب ابتجاه الرزق {«ويروح بخير»} حيث يرجع باللين، ولم يذكر (صلى الله عليه وآلہ وسلم) الصلاه والزكاه هنا وفي الزرع، لأنهما مخالفتان لأهل المدن غالباً فيؤثر فيهم الدين، بينما أصحاب الأغنام في الصحاري غالباً فيحتاجون إلى إلغات أكثر.

{قال: فأى المال بعد البقر خير، قال (صلى الله عليه وآلہ وسلم): «الراسيات»} أي الثابتات {«في الورق»} الطين {«المطعمنات»} بالتمر {«في المحل»} القحط، فإن الحيوانات تموت والمزارع تجف لعدم الماء، بينما النخيل تشرم لأن جذورها تجمع من ماء الأرض.

وقوله: (بعد) إما لترتيب الكلام أو للبعديه في الخير، وعلى الثاني فكان النخل أقل بركه من ما ذكر قبله.

{«نعم المال النخيل»} لأنها قطعه خير بتمره ونواه وسعفه وغيرهما، وفي العراق يصنع من النخل أكثر من خمسين قسماً من الأطعمه والحوائج كالدبس والحلوا والحسير والمروده إلى غير ذلك.

{«من باعها»} بيان لكراته بيع النخل بدون تبديل {«إنما ثمنه بمثليه رماد

على رأس شاهق اشتدت به الريح في يوم عاصف إلا أن يخلف مكانها» قيل: يا رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) فأى المال بعد النخل خير، فسكت، فقام إليه رجل فقال له: فأين الإبل، قال (صلى الله عليه وآلـه وسلم): «فيها الشقاء والجفاء والعناة وبعد الدار تغدو مدبرة

على رأس شاهق»} مرتفع {«اشتدت به الريح في يوم عاصف»} شديد الرياح، لأن ثمن المباع يذهب بسرعه فلم يبق مثمن ولا ثمن، فمن الأفضل عدم بيعه.

{«إلا أن يخلف مكانها»} (١١) بأن يشتري مكانها نخيلاً أو مثل الدار ونحوه، حيث يحرز المال عن التلف.

{قيل: يا رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) فأى المال بعد النخل خير، فسكت} علامه أنه لا شيء، واضح أن الكلام كان في المجتمع الزارعى، فإن المدينة المنوره كانت كذلك.

{فقام إليه (صلى الله عليه وآلـه وسلم) رجل فقال له: فأين الإبل، قال (صلى الله عليه وآلـه وسلم): «فيها الشقاء والجفاء والعناة»} يشقي الإنسان به لأتعبه الكثيره، ويجهو الإبل صاحبه لأنه عنود غضوب، وفيه العناة والمشقة.

{«وبعد الدار»} إما لأن أهل الإبل مجبورون أن يعيشوا في الصحاري، أو لأن محل آبالهم بعيد عن مسكنهم الذي هو في المدينة {«تغدو مدبرة وتروح مدبرة»} أي مدبرة عن صاحبها، لما على صاحبها من المشقة في إذهابها إلى الصحراء والماء وإرجاعها إلى محالها.

ص: ٢٦٨

١- المستدرك: ج ٢ ص ٥١٠ الباب ١ من أبواب المزارعه ح ١، وانظر الوسائل: ج ١٣ ص ١٩٢ الباب ١ من أبواب المزارعه ح ١

وتروح مدبره لا يأتي خيرها إلا من جانبها الأئم، أما إنها لا تعدم الأشقياء الفجره».

وعنه (عليه السلام): «الكيمياء الأكبر الزراعه».

وعنه (عليه السلام): «إن الله جعل أرزاق أنبيائه في الزرع والضرع».

{«لا- يأتي خيرها»} كالركوب والنتاج واللبن {«لا- من جانبها الأئم»} كنایه عن تلاميذ ذلك مع الشوم، أي الصعوبه في الاستفاده منها.

{«اما إنها»} الإبل {«لا تعدم الأشقياء الفجره»} (١)، فإنهم حيث لا يهتمون بالموازين الإسلامية يتخدون الإبل.

أقول: الأحاديث المرتبطة بأمثال ذلك كلها للإرشاد إلى الأفضل، لا المنع عن غير الأفضل، ومثلها أحاديث المسكن والزوج والأطعمة والحيوانات وغيرها، فليس معنى كراحته الزواج بالقسم الفلانى من النساء أن تبقى هي فارغه عانسه، بل معناها اختيار غيرها عليها إذا دار الأمر بينهما، كما يقال: اشترا الفاكهة الجيدة إذا ذهبت إلى السوق.

{وعنه (عليه السلام)} قال: {«الكيمياء الأكبر الزراعه»} (٢) فإن فائدته أكثر من فائدته الكيمياء الذي يذهب النحاس، وهل رأى أحد جزءاً من ألف جزء من فائدته الزراعه في الكيمياء.

{وعنه (عليه السلام)} قال: {«إن الله جعل أرزاق أنبيائه في الزرع والضرع»}

ص: ٢٦٩

١- المستدرک: ج ٢ ص ٥٠١ الباب ١ من أبواب المزارعه ح

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ١٩٤ الباب ٣ من أبواب المزارعه والمساقاه ح ٨

كيلا يكرهوا شيئاً من قطر السماء».

وعنه (عليه السلام) أنه سأله رجل فقال له: جعلت فداك أسمع قوماً يقولون إن المزارعه مكروهه، فقال (عليه السلام): «ازرعوا فلا والله ما عمل الناس عملاً أحل ولا أطيب منه»، ويستفاد من هذا الخبر ما ذكرنا من أن الزراعه أعم من المباشره والتبسيب

الأنعام الثلاثه بعلاقه الجزء والكل {«كيلا يكرهوا شيئاً من قطر السماء»} (١)، هذا غالبي كما لا يخفى فيهم، إذ من غيرهم أيضاً من لا يكره القطر، وفيه: إذ القطر الضار ليس مما لا يكره، وقد ذكرنا وجهاً هذه العلة في أول الأحاديث.

{وعنه (عليه السلام)، أنه سأله رجل فقال له: جعلت فداك أسمع قوماً يقولون إن المزارعه مكروهه، فقال (عليه السلام): «ازرعوا»} إما المراد الزارع أو صاحب أرض الزراعه {«فلا- والله ما عمل الناس عملاً أحل ولا أطيب منه»} (٢) فإن المكاسب يتطرق إليها الحرام بالربا والغش والاحتكار وما أشبه، كما أنها كثيراً ما لا تكون طيبة للفساد الساري فيه، مثل فساد اللحم وضرر الألسه والأواني وغيرها.

{ويستفاد من هذا الخبر ما ذكرنا من أن الزراعه أعم من المباشره والتبسيب} إن قلنا بأن السائل سأله عن فعل الملك الأرض مع أنه محتمل للأمرتين، بل ربما يقال بأن ظاهر (ازرعوا) فعل العامل لا المالك، ولعله لذا تأمل في الاستفاده المذكوره بعض الفقهاء.

ص ٢٧٠:

١- الوسائل: ج ١٣ ص ١٩٣ الباب ٣ من أبواب المزارعه والمساقاه ح ١

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ١٩٣ الباب ٣ من أبواب أحكام المزارعه ح ١

وأما ما رواه الصدوق مرفوعاً عن النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) أنه نهى عن المخابر، قال: وهي المزارعه بالنصف أو الثلث أو الربع، فلا بد من حمله على بعض المحامل لعدم مقاومته لما ذكر

نعم يمكن استحباب المزارعه من فعل رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) حيث قبل خير بعض حاصلها^(١)، كما سيأتي بالإضافة إلى ما تقدم.

نعم في بعض النسخ (الزارعه) مكان (المزارعه) فلا ربط له بالمقام.

{وأما ما رواه الصدوق} في معانى الأخبار {مرفوعاً، عن النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) أنه نهى عن المخابر، قال: وهي المزارعه بالنصف أو ثلث أو الربع^(٢)، فلا بد من حمله على بعض المحامل لعدم مقاومته لما ذكر} مثل أن أمثالهم كثيراً ما يظلمون الفلاحين.

فقد روى ابن أبي يعفور، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «من زرع حنطه في أرض فلم يدرك زرعه كثير السعير بظلم عمله في رقبه الأرض، أو بظلم المزارعه وأكرته، لأن الله يقول: (فِيظْلَمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمَنَا عَلَيْهِمْ طَبَابٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ)»^(٣) يعني لحوم الإبل والبقر والغنم»^(٤).

وإن كان المراد عمل الفلاح، فلعل السر أنهم كثيراً ما لا يبالون بدينهم، لما رواه كتاب الغايات، عن النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) أنه قال: «شرار الناس

ص: ٢٧١

١- الوسائل: ج ١٣ ص ١٩٩ الباب ٨ من أبواب أحكام المزارعه ح ١

٢- معانى الأخبار: ج ١ ص ٢٧٨ باب معنى المحاقله والمزابنه ح ١

٣- سورة النساء: الآيه ١٦٠

٤- تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٨٤ ح ٣٠٤

وفي مجمع البحرين: وما روی من أنه (صلى الله عليه وآلہ وسلم) نهى عن المخابرہ، كان ذلك حين تنازعوا فنهاهم عنها.

ويشترط فيها أمر:

أحدھا: الإیجاب والقبول، ويکفى فيها كل لفظ دال، سواء كان حقيقةً أو مجازاً مع القرینه

الزارعون والتجار إلا من شح منهم على دینه»^(١).

{وفي مجمع البحرين: وما روی من أنه (صلى الله عليه وآلہ وسلم) نهى عن المخابرہ، كان ذلك حين تنازعوا فنهاهم عنها} فالنهی لأجل الظلم، أو عدم إعطاء الحق، أو عدم الالتزام بالدين، أو لأجل التزاع.

{و} كيف كان، فـ {يشرط فيها أمر} وإن كان في اشتراط بعضها تأمل كما سیأتى.

{أحدھا: الإیجاب والقبول} لأنها عمل طرفین، وكل عمل كذلك لابد فيه ذلك، حيث إن العرف يراه والشارع لم يردع عنه، وإلى ذلك يرجع كلام الجواهر وغيره في تعليلهم الاحتياج إليهما بأنها من العقود بلا خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه.

{ويکفى فيهما كل لفظ دال، سواء كان حقيقةً أو مجازاً مع القرینه} لإطلاق الأدله بعد أن العقلاء يرون كفاية كل ذلك ولم يغیره الشارع.

ص: ٢٧٢

١- المستدرک: ج ٢ ص ٥٠٤ الباب ١٨ من أبواب نوادر المزارعه ح ٢

٢- مجمع البحرين: ج ٣ ص ٢٨٢ كتاب الراء ماده (خبر)

كزارعتك أو سلمت إليك الأرض على أن تزرع على كذا، ولا يعتبر فيهما العربية، ولا الماضوية، فيكتفى الفارسي وغيره والأمر، قوله: ازرع هذه الأرض على كذا

ومنه يعلم عدم لزومه القرينه، إذ لا دليل عليها، فإذا فهم الطرفان مرادهما باللفظ المشتركة، أو المجاز مع القرينه كفى، إذ المعيار القصد مع المظاهر، وقد حصل المظاهر.

ومنه يعلم أن قول بعض المعلقين: (على نحو يكون ظاهراً في المطلوب) غير ظاهر الوجه.

{كزارعتك، أو سلمت إليك الأرض على أن تزرع على كذا} كما ذكر الأول الفاضلان والشهيدان وغيرهم، وذكروا أنهم من باب المثال، فيصح مثل: سلمتها إليك وأعطيتها لك وقبلتها لتعمل كذا، إلى غير ذلك، كما ذكر بعض تلك الألفاظ جملة منهم.

{ولا يعتبر فيهما العربية} للأصل بعد الإطلاقات {ولا الماضوية} لذلك، وقد ذكرنا في بعض مباحث الفقه عدم اشتراطهما في أي عقد إلا ما قام عليه دليل خاص.

{فيكتفى الفارسي وغيره} من اللغات، بل الظاهر كفاية الأشاره لاعتماد العقلاء عليها، ولا دليل خاص من الشرع على خلافها، و«إنما يحل الكلام ويحرم الكلام» قد أجيبي عنده في باب المعاطاه.

{والأمر كقوله: ازرع هذه الأرض على كذا} كما ذكره الشرائع، وتبعه

التذكرة والتحرير والإرشاد ومجمع البرهان والكتاب، كما حكى عنهم، وعن الرياض أنه مذهب الأكثرون، وعن الروضه أنه المشهور.

وفي القواعد: أو ازرع هذه الأرض على إشكال.

لكن عن ظاهر الشرائع والتحرير والإرشاد في كتاب المساقاة عدم الاكتفاء به.

كما حكى مفتاح الكرامه عدم الصحة عن الإيضاح واللمعه وجامع المقاصد وتعليق الإرشاد والروض والمسالك والروضه والرياض.

والأخقى الأول، لما عرفت من أنه وفق القاعدة، بالإضافة إلى صحيحه يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل يعطى الرجل أرضه فيها ماء (رمان، خل) أو نخل أو فاكهة، ويقول: اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما أخرجه الله عزوجل، قال (عليه السلام): «لا بأس»^(١)، بضميه فهم عدم الخصوصية.

وفي خبر ابن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، فيما رواه محمد بن عيسى في نوادره، أنه سئل عن مزارعه المسلم المشرك، يكون من المسلم البذر جريب من طعام أو أقل أو أكثر، فإذا عليه رجل آخر فيقول: خذ مني نصف البذر ونصف النفقه وأشركتني، قال: «لا بأس»^(٢)، الحديث.

ص: ٢٧٤

-
- ١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٠٢ الباب ٩ من أبواب المزارعه ح ٢
 - ٢- المستدرك: ج ٢ ص ٥٠٣ الباب ١٠ من أبواب المزارعه ح ١

وخبر الدعائم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه سئل عن رجل أكرى أرضاً فقال له رجل: خذ مني نصف البذر ونصف نفقتك وأشار كني في الزرع واتفقا على ذلك، فقال (عليه السلام): «هو جائز»^(١).

أما قول المسالك: إن المجازين أجازوا الأمر استناداً إلى رواية أبي الريبع الشامي والنصر بن سويد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، وهما قاصرتان عن الدلاله على ذلك، فالاقتصر على لفظ الماضي أقوى، فكأنه أراد من جهه اشتتمالها على لفظ المضارع مما يدل على عدم خصوصيه الماضي فيشمل بالمناط الأمر أيضاً.

ومراده بالروايتين: ما رواه الشيخ والصدق عن الشامي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه سئل عن الرجل يزرع أرض رجل آخر فيشترط عليه ثلثاً للبذر وثلثاً للبقر، فقال (عليه السلام): «لا ينبغي أن يسمى بذراً ولا بقراً، ولكن يقول لصاحب الأرض: ازرع في أرضك، ولكن منها كذا وكذا نصفاً وثلثاً وما كان من شرط، ولا يسمى بذراً ولا بقراً، فإنما يحرم الكلام»^(٢).

والثانى: رواية الكليني والشيخ، عن النصر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، أنه قال في الرجل يزارع فيزرع أرض غيره فيقول: ثلث للبقر وثلث للأرض، قال: «لا يسمى شيئاً من الحب والبقر، ولكن يقول: ازرع فيها كذا وكذا إن

ص ٢٧٥

١- المستدرك: ج ٢ ص ٥٠٣ الباب ١١ من أبواب المزارعه ح ١

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٠٠ الباب ٨ من أبواب المزارعه ح ٦

شئت نصفاً وإن شئت ثلثاً»^(١).

ومثلهما في الدلاله: روايه أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى فِي نَوَادِرَه، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جعفر (عليه السلام) قال: فِي رَجُلٍ زَرَعَ أَرْضَهُ فَقَالَ: ثُلُثٌ لِلأَرْضِ وَثُلُثٌ لِلْبَقْرِ وَثُلُثٌ لِلْبَذْرِ، قَالَ: «لَا يُسْمَى بَذْرًا وَلَا بَقْرًا وَلَكِنْ يَقُولُ: ازْرَعْ فِيهِ كَذَا، إِنْ شَاءْ نَصْفًا وَثُلَثًا» وَقَالَ: «الْمَزَارِعُ عَلَى النَّصْفِ جَائِزٌ، قَدْ زَارَعَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَلَى أَنْ عَلَيْهِمُ الْمَؤْنَةَ»^(٢).

وروى الدعائم، عنه (صلى الله عليه وآلها وسلم) أنه قال: «لَا - بِأَسْ بِالْمَزَارِعِ بِالثُّلُثِ وَالرَّبِيعِ وَالخَمْسِ وَأَقْلَ وَأَكْثَرِ مَا يَخْرُجُ إِذَا كَانَ صَاحِبُ الْأَرْضِ لَا يَأْخُذُ الرَّجُلَ الْمَزَارِعَ إِلَّا بِمَا أَخْرَجَتْ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَجْعَلَ لِلْبَذْرِ نَصْبِيًّا، وَلَكِنْ يَقُولُ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ: ازْرَعْ فِي أَرْضِكَ وَلَكَ مَا أَخْرَجْتَ كَذَا وَكَذَا»^(٣).

نعم يمكن أن يستفاد الأمر من ما رواه أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى فِي نَوَادِرَه، عَنْ أَبِي جعفر (عليه السلام)، أنه سُئِلَ عن مزارعه المسلم المشرك، يكون من المسلم البذر جريب من طعام أو أقل أو أكثر، فإذا أتيه رجل آخر فيقول: خذ مني نصف البذر ونصف النفقه وأشركني، قال: «لَا بِأَسْ»، قلت: الذي زرعه في الأرض لم يشربه إنما هو شيء كان عنده، قال: «يَقُولُه كَمَا

ص: ٢٧٦

-
- ١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٠٠ الباب ٨ من أبواب المزارعه والمساقاه ح ٥
 - ٢- المستدرك: ج ٢ ص ٥٠٢ الباب ٦ من أبواب المزارعه والمساقاه ح ٣
 - ٣- المستدرك: ج ٢ ص ٥٠٢ الباب ٦ من أبواب المزارعه والمساقاه ح ٢

يُباع يومئذ ثم يأخذ نصف القيمة ونصف النفقه ويشاركه»^(١).

وإذ قد عرفت اقتضاء القاعدة الصحيحة، وجود الأمر وإن كان من العامل، والمضارع الذي يفهم منه الأمر أيضاً بالمناظر، كما ذكره الإيضاح من فهم الأمر من المضارع بالأولويّة، وعدم القول بالفصل بينهما، كان اللازم القول بصحة الأمر، سواء كان من المزارع أو العامل.

وسينأتي صحة الإيجاب من أيهما كان، بل قال بعضهم بصحّته في النكاح، لما دل على أنه قال رجل للرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): زوجني، فزوجها إياه رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)^(٢).

والوجه في صحة كل من الماضي والمضارع والأمر: أن الإنسان إذا ملك شيئاً سواء كان ذلك الشيء خارجياً كالعقارات والأثاث، أو اعتبارياً مثل ملك إعطاء الرئيس الاعتبار لورقه باعتبار أنه نقد رأي في البلد كان له رفع يده عنه بإعطائه لغيره، وهذا الإعطاء يصح بأى من الألفاظ الثلاثة عرفاً، كما يصح بغيرها من الكنيات والإشارات والمجازات، والجامع وجود حاكم عن الإعطاء، وهذه القاعدة العقلائية لم يغيرها الشارع إلا في ما دل الدليل عليه، والمقام من المستثنى منه لا المستثنى، فإذا كانت السلطة للطرفين كان عقداً لأن كل واحد منها

ص: ٢٧٧

١- المستدرك: ج ٢ ص ٥٠٣ الباب ١٨ من أبواب المزارعه والمساقاه ح ١

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ١٩٥ الباب ٢ من كتاب عقد النكاح ح ٣

أو المستقبل أو الجملة الإسمية مع قصد الإنشاء بها، وكذا لا يعتبر تقديم الإيجاب على القبول

يحتاج إلى رفع سلطته في مقابل رفع الآخر لسلطته، وإذا كانت لطرف واحد كالعتق والطلاق كان إيقاعاً، وبذلك ظهر موضع النظر في كلام المستمسك فراجع.

{أو المستقبل} كما تقدم في النص، وتنقضيه القاعدة، ولا فرق في المستقبل بين الخطاب وغيره، كما إذا قال مالك الأرض: يزرع زيد العامل كذا بكت، فلما علم قال: قبلت، أو قال الزارع: أزرع أرض فلان بكت، فلما سمع المالك قال: قبلت، وذلك لأن العرف يرى ذلك مزارعه، ولا دليل على ردع الشارع.

{أو الجملة الإسمية مع قصد الإنشاء بها} مثل قوله: إنى مزارع معك هذه الأرض على كذا.

أما إذا قال: من زرعه فله كذا، فهو جعاله،

والدليل على صحة الجملة الإسمية والفعلية ما تقدم في الأمر والمستقبل.

{وكذا لا يعتبر تقديم الإيجاب على القبول} حيث إن القبول تأثر باختيار للأثر، ولا يعقل تأثر المؤثر من المتأثر، ولابد وأن يراد القبول العرفي، فإذا قال الخياط: إنى أقبل أن أحيط قبائـكـ، فقال: نعم خط ليـ، تقدم القبول العرفي على الإيجاب، فإذا كان القبول كاشفاً عما سيفعله بعد إيجابـهـ لم يكن ذلك طرفاً للعقد، إذ هو إخبار لا إنشاء، والعقد إنشاء وليس بإخبار عن الماضي والمستقبل.

أما إذا كان إنشاءً لما يكون في طرف القابل بهذا اللفظ أو إنشاءً بهذا اللفظ لطرف العقد، إذ لا يلزم في العقد إلا إعطاء كل طرف ما له عطاوه كما تقدم

ويصح الإيجاب من كل من المالك والزارع، بل يكفي القبول الفعلى بعد الإيجاب القولى على الأقوى

سواء جعلاه بإنشاء الإيجاب والقبول، أو بانشاءين متقابلين، فقد كفى، ولذا تقدم عن المصنف الاحتياج إلى قصد الإشاء.

{ويصح الإيجاب من كل من المالك والزارع} كما في كل العقود كذلك، إلا إذا قيل بالإجماع في النكاح، إذ لا خصوصيه تكون أحدهما موجباً والآخر قابلاً حتى في البيع بالنقد، فيبيع الدينار بمّن حنطه، أو بالعكس، أو ينشأ كل إعطاء ما عنده بمقابل ما عند الآخر، وقد ذكرنا في بعض المباحث أنه لو لا الإجماع أمكن ذلك في النكاح أيضاً، لأنّه في الحقيقة إعطاء كل منهما نفسه في قبال إعطاء الآخر نفسه، فلا وجه عقلي للالتزام بكون المرأة موجبة والرجل قابلاً، بل يمكن العكس.

وكذلك يمكن التعاطي.

ويدل على إيجاب الزارع الروايات الأربع المتفق عليه الواردہ بلفظ (ازرع).

{بل يكفي القبول الفعلى} من المالك والزارع {بعد الإيجاب القولى} من الطرف الآخر {على الأقوى}، فيقول المالك: أعطيك هذه الأرض لأن تزرعها إلخ، فيتسلم الزارع الأرض ويشتغل بالعمل فيها، أو يقول الزارع: إنّي آخذ هذه الأرض لأزرعها إلخ، فيخرج المالك من الأرض بقصد تخليتها للزارع ويتسلّمها الزارع.

وكفاية القبول الفعلى مذكوره في القواعد، ونقلها مفتاح الكرامه عن تعليق الإرشاد ومجمع البرهان والكتاب، قال: لحصول الدلاله به على الرضا.

أقول: أي إنشاء العقد بالرضا، لوضوح أن الرضا وحده ليس عقداً، خلافاً

وتجري فيها المعاطاه وإن كانت لا تلزم إلا بالشروع في العمل.

لما عن التذكرة والإرشاد واللمعه وجامع المقاصد والمسالك والروضه والرياض، حيث قالوا بأنه لابد من القبول اللغظى، لأنه لم يثبت كون الفعلى سبباً ملزاً عند الشارع.

أقول: حيث إن الشارع لم يصرح بما يخالف العرف، والعرف يرى الكفايه كان ذلك ممضى من الشارع.

{وتجري فيها المعاطاه} كما يظهر من كلماتهم، ونص عليه الجواهر، ويدل عليه ما ذكروه في كتاب البيع من شمول الأدلة العامله للمعاطاه، والمعاطاه هنا أن يعطى صاحب الأرض للزارع، إذ لا طرفين في التعاطي.

أما قوله: {وإن كانت لا تلزم إلا بالشروع في العمل} ففيه: إنه أول الكلام، إذ لو صدق العقد، كما يصدق عرفاً، لا وجه لعدم لزومها.

وإن استدل له المستمسك بقوله: للإجماع على عدم لزوم المعاطاه إلا بالتصريف المانع من الرد، فإن الإجماع مخدوش صغرى وكبيرى.

ولا-فرق في اللزوم بين أن يكون الطرفان عملاً أو كان أحدهما لفظاً، مع أن ظاهر القواعد وغيره تتحقق اللزوم بالثانية، قال العلامه فيه: (ولابد فيها من إيجاب)، إلى أن قال: (ومن قبول وهو كل لفظ أو فعل دل على الرضا، وهو عقد لازم من الطرفين لا يبطل إلا بالتقايل) إلخ، وظاهره أن الحكم اللزوم، وإن كان من أحدهما الفعل.

وقال في مفتاح الكرامه: (صحه القبول بالفعل ولزوم العقد به خيره تعليق الإرشاد ومجمع البرهان والكفايه)، ثم قال مفتاح الكرامه: (تسميه ما اشتتمل على القبول الفعلى عقداً مسامحة، وإنما هو معاطاه) إلى آخر كلامه، فإذا تحقق أن

الثاني: البلوغ والعقل والاختيار وعدم الحجر لسفه أو فلس ومالكه التصرف في كل من المالك والزارع

المعاطاه شامله لما كان طفاه أو أحد طرفيه فعلاً، وقال الجماعه المذكوره إن الثاني لازم، استفيد منه اللزوم فيما كان طفاه فعلاً أيضاً، ولا إجماع في المسأله.

ثم إن هذا العقد يدل عليه الأدله الأربعه:

قال تعالى: (أَوْفُوا بِالْعُهُودِ) (١١).

وقال (صلى الله عليه وآله وسلم): «المؤمنون عند شروطهم» (٢). بناءً على شمول الشرط للعقد أيضاً، كما نص عليه غير واحد.

والإجماع ادعاه جامع المقاصد والمسالك ومجمع البرهان وغيرهم، كما حكى عنهم.

والعقلاء يرون العقد لازماً إلا ما خرج بدليل خاص عندهم، وليس المزارعه المستثناء، ولذا الذي ذكرناه أشكال غير واحد من المعلقين على قوله: (إلا)، نعم جماعه آخرون منهم الساده ابن العم والجمال والبروجردي سكتوا على الماتن.

{الثاني: البلوغ والعقل والاختيار، وعدم الحجر لسفه أو فلس} حيث فصلنا الكلام حول هذه الشروط في كتاب المضاربه وغيره، فلا داعي إلى تكراره، إذ الدليل فيهما عام يشملهما وغيرهما.

{ومالكيه التصرف في كل من المالك والزارع} بأن لا تكون الأرض مرهونه مما يسبب عدم القابليه، ولا أن يكون عمل الزارع لغيره بإجراه ونحوها، فهذا

ص: ٢٨١

١- سورة المائدة: الآيه ١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٠ ح ٤

نعم لا يقدح فلس الزارع إذا لم يكن منه مال لأنّه ليس تصرفاً مالياً.

الثالث: أن يكون النماء مشتركاً بينهما، فلو جعل الكل لأحدهما لم يصح مزارعه.

الشرط لقصور في موضوع التصرف، والشروط السابقة لقصور في المتصرف.

{نعم لا يقدح فلس الزارع} بل ولا سفهه، إذ لا دليل على اشتراط أن لا يكون أحدهما {إذا لم يكن منه مال لأنّه ليس تصرفاً مالياً} وإن كان المعلقون لم يستثنوا السفة، بل أبقوا إطلاق المتن، كما أن كثيراً من الفقهاء لم يستثنوا فلس الزارع.

{الثالث: أن يكون النماء مشتركاً بينهما} بنحو الكسر المشاع، كالثلث والنصف، كما دل على ذلك النص والفتوى، وقد تقدم بعض الأدلة على ذلك، كما سيأتي بعضها الآخر.

{فلو جعل الكل لأحدهما لم يصح مزارعه} وقد ادعوا الإجماع على ذلك، بالإضافة إلى أنه خلاف العرف ولم يقرره الشرع.

قال في مفتاح الكرامه: لأن المنقول عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وأهل بيته (عليهم السلام) إنما ورد على الاشتراك في الحصة، والأمور الشرعية متلقاه منهم (عليهم السلام)، ولا يجوز التجاوز، ثم ادعى عدم الخلاف في ذلك.

نعم يصح ذلك حسب الشرط في ضمن عقد لازم، وهل يصح معاملة غير مزارعه، كما قد يتوفّر الداعي العقلائي لذلك، مثلاً الدولة تأخذ الأرضي البائمه فيحتال المالك لبقاء أرضه بإعطائها لمن يزرعها بكل حاصلها، أو أن

الرابع: أن يكون مشاعاً بينهما، فلو شرطاً اختصاص أحدهما بنوع كالذى حصل أولاً، والآخر بنوع آخر، أو شرطاً أن يكون ما حصل من هذه القطعة من الأرض لأحدهما وما حصل من القطعة الأخرى للآخر لم يصح.

الزارع إذا بقى بلا عمل أخذ سخره قهراً فيعطي نفسه لأن يعمل في الأرض ويكون للملك كل حاصله لأجل الفرار من السخرة، أو لا يصح، احتمالان.

{الرابع: أن يكون مشاعاً بينهما، فلو شرط اختصاص أحدهما بنوع، كالذى حصل أولاً} أو الحنطة مثلاً فيما يزرع فيها حنطة وغير حنطه.

{والآخر بنوع آخر}، أو أحدهما بالنوع الأجود والآخر بالأردا.

{أو شرطاً أن يكون ما حصل من هذه القطعة من الأرض لأحدهما، وما حصل من القطعة الأخرى للآخر لم يصح} شرعاً، وإن لم يكن فيه محظوظ عند العقلاء.

ويأتي هنا الكلام في الشرط الثالث من أنه هل يصح معاملة أخرى أم لا، بعد وضوح صحته حسب الشرط في عقد لازم.

وفي صحيح الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «لا- تقبل الأرض بحصه مسماه، وبالنصف والثلث والربع والخمس لا بأس به»، وقال: «لا بأس بالمزارعه بالثلث والربع والخمس»[\(١\)](#).

ونقل مفتاح الكرامه عند قول العلامه: يشترط في الحصه أمران العلم بقدرها والشيع، ذلك عن النهايه والخلاف والمبسوط

ص: ٢٨٣

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٠٠ الباب ٨ من أبواب المزارعه والمساقاه ح ٧

الخامس: تعيين الحصه بمثل النصف أو الثلث أو الربع أو نحو ذلك، فلو قال: ازرع هذه الأرض على أن يكون لك أو لى شيء من حاصلها بطل.

السادس: تعيين المده بالأشهر والسنين، فلو أطلق بطل وغيرها من كتب المتقدمين، وعن الوسيله والغنيه والسرائر والشرائع وغيرهم، قال: بل لا أجد في ذلك خلافاً ولا تاماً. وفي المستمسك بلا خلاف ظاهر، وعن مجمع البرهان كأنه إجماع.

{الخامس: تعيين الحصه بمثل النصف أو الثلث أو الربع أو نحو ذلك} لا ما إذا أبهم {فلو قال: ازرع هذه الأرض على أن يكون لك أو لى شيء من حاصلها بطل} كما هو المصرح به فى كلام جماعه، بل عن التذكرة الإجماع عليه، والمراد كل شيء مجهول كالجزء والنصيب والبعض، كما فى مفتاح الكرامه وغيره.

ويدل عليه بالإضافة إلى جمله من الروايات كما تقدم بعضها، أنه يوجب الغرر، وقد نهى النبي (صلى الله عليه وآله) عن الغرر.

وهل يشترط علمهما بقدر المعين مشاعاً، أم يكفى عرفان العرف، لا. يبعد الثاني، لإطلاق الأدله بعد تعارف هذا الشيء فى المعاملات حتى فى مثل البيع ونحوه، حيث كثيراً ما لا يعلم المسافر أن الحقه أو الكيلو أو ما أشبه كم يساوى من وزن بلده، وكذلك لا يعلم مقدار قيمه التومان الشرائيه فى العراق، والدينار العراقي فى إيران، إلى غير ذلك، ولذا لا يعد ذلك غرراً.

{السادس: تعيين المده بالأشهر والسنين، فلو أطلق بطل}، حكاه مفتاح

نعم لو عين المزروع أو مبدأ الشروع في الزرع لا يبعد صحته إذا لم يستلزم غرراً

الكرامه عن المقنعه والمراسم والكافى والمبسوط والمهذب والوسيله والعنيه والسرائر والإرشاد وغيرهم، وفي الجواهر بلا خلاف معنده به، بل لعل الإجماع عليه، وعن التذكرة الإجماع عليه.

والدليل عليه الغرر، فقد ورد «نهى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عن الغرر»^(١)، وهو وإن كان ضعيف السند إلا أنه مجبور بالعمل، وأنه بدون التعين خلاف مقتضى العقد العرفى الذى قرره الشارع، ولذا استدل به فى المسالك.

ومنه تعلم، أن قول المستمسك فى رده: (إنه لا يرجع إلى دليل) غير ظاهر الوجه.

وخبر أبي الريح الشامي الذى استدل به غير واحد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، سأله عن أرض يريد رجل أن يتقبلها فأى وجوه القبالة أحل، قال: «يتقبل الأرض من أربابها بشيء معلوم إلى سنتين مسماه في عمر ويؤدى الخراج»^(٢)، فإنه بالإطلاق أو المناط يشمل المقام.

ولا يخفى أن ليس مراد المشهور خصوصيه التعين بالزمان، ولذا قال المصنف: {نعم لو عين المزروع أو مبدأ الشروع في الزرع لا يبعد صحته إذا لم يستلزم غرراً}، ولذا كان المحكم عن المفاتيح والرياض

ص: ٢٨٥

١- الوسائل: ج ١٢ ص ٢٣٠ الباب ٤٠ من أبواب آداب التجارة ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٢١٤ الباب ١٨ من أبواب المزارعه والمساقاه ح ٥

بل مع عدم تعين ابتداء الشروع أيضاً إذا كانت الأرض مما لا يزرع في السنة إلا مره، لكن مع تعين السنة

أن هناك جماعه منا مصرحين بعدم اشتراط تعين المده، والاكتفاء بتعيين المزروع عنها.

نعم ذكر الفاضلان في الشرائع والقواعد والتذكرة والتحرير، وكذا المسالك، عدم كفايه تعين المزروع عن المده، واستدل لذلك بالغرر، وفيه ما لا يخفى.

ومنه يعلم أن قول السيد البروجردي: إنه مستلزم للغرر في العاده، غير ظاهر الوجه، كيف وبناء المزارعات العرفية تحديد وقت العمل بالزراعه أو مبدأ الزرع، كما أن قول بعض المعلقين بلزوم تعين المنتهي أيضاً غير ظاهر، لأن الزرع معلوم منتهي.

نعم إذا كان مرادهما عده زراعات في ما يزرع مرات في السنة، أو مره في كل سنة، لكن لم يعينا كم زراعه، كان اللازم تعين إما المنتهي وإما المرات، لأن عدم التعيين غرر.

أما قول المستمسك: (ربما يكون تعين المده موجباً للغرر إذا كان من المحتمل عدم بلوغ الزرع فيها، لأن في ذلك تعريضاً لضياع الزرع، بناءً على استحقاق المالك قلعه عند انتهاء المده، أو الخساره الماليه بناءً على غير ذلك)، فهو تام في نفسه، وإن كان مراد الطرفين لا يشمل ذلك، لأنه خارج عن عمل المتعارف.

ومما تقدم يعرف وجه قوله: {بل مع عدم تعين ابتداء الشروع أيضاً إذا كانت الأرض مما لا يزرع في السنة إلا مره، لكن مع تعين السنة} فإذا كانت

لعدم الغر فيه، ولا دليل على اعتبار التعين تبعداً، والقدر المسلم من الإجماع على تعينها غير هذه الصوره، وفي صوره تعين المده لابد وأن تكون بمقدار يبلغ فيه الزرع

الأرض لا تزرع في السنة إلا مره واحده لم تتفاوت الماليه باختلاف الابداء والانتهاء {العدم الغر فيه} حتى يشمل دليل نهى النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم) عنه.

{ولاـ دليل على اعتبار التعين تبعداً}، بل الدليل إما الغر وقد عرفت نفيه في المقام، وإما تعارف ذلك عند العقلاـ حيث إن الشارع أ مضاه، وقد عرفت عدم الخصوصيه عندهم.

{و} إما الإجماع، وفيه: إن {القدر المسلم من الإجماع على تعينها غير هذه الصوره} كما تقدم نقله عن جماعه منا.

{وفي صوره تعين المده لابد وأن تكون بمقدار يبلغ فيه الزرع}، قال في القواعد: ولو شرطا مده يدرك الزرع فيها قطعاً أو ظناً صحيحاً، وقال في مفتاح الكرامه: كما في جامع المقاصد والمسالك والكتاب والروايات والرياض.

أقول: والظاهر أن مراده بالظن الذي يعتمد عليه العقلاـ، إذ بدون ذلك غرر، وإنما العقلاـ يعتمدون على الظن لغله عدم العلم بالدقه ببلوغ الزرع في مده محدوده، فإن الطقس وما أشبه له مدخله في سرعة البلوغ وبطنه، وقد ذكر المستمسك كلاماً طويلاً لخصه في أنه لا دليل لفظي على مانعه الغر في المقام، وإنما هي مستفاده من ظهور الإجماع، وأن اندفاع الغر يكون

فلا تكفي المده القليله التى تقصـر عن إدراكـ النماءـ.

بتـعيـنـ المـزـروعـ وـنـحـوـ ذـلـكـ بـلاـ حـاجـهـ إـلـىـ تـعيـنـ المـدـهـ،ـ وـأـنـ تـعيـنـ المـدـهـ غـيرـ جـائزـ،ـ إـمـاـ لـأـنـهـ مـفـوتـ لـلـمـقـصـودـ أـوـ إـنـهـ عـبـثـ وـلـغـوـ فـلاـ يـكـونـ لـهـ أـثـرـ.

وـفـيـ الـكـلـ مـاـ لـاـ يـخـفـىـ،ـ إـذـ مـانـعـيـهـ الغـرـرـ مـسـتـفـادـهـ مـنـ الـقـاعـدـهـ الـعـقـلـائـيـهـ فـيـ الـمـعـاملـهـ،ـ وـالـنـصـ المـعـمـولـ بـهـ وـالـإـجـمـاعـ،ـ وـتـعيـنـ المـدـهـ مـنـ أـوـجـهـ دـفـعـ الغـرـرـ،ـ وـلـيـسـ بـعـثـ وـلـمـفـوتـ لـلـمـقـصـودـ.

{فـلاـ تـكـفـيـ المـدـهـ القـلـيلـهـ الـتـىـ تـقصـرـ عنـ إـدـرـاكـ النـمـاءـ}ـ سـوـاءـ كـانـ النـمـاءـ ثـمـراـًـ أـوـ زـهـراـًـ أـوـ وـرـقاـًـ أـوـ غـصـنـاـًـ أـوـ حـطـبـاـًـ،ـ وـهـذـاـ هـوـ الـمـحـكـىـ عـنـ الـإـيـضـاحـ وـجـامـعـ الـمـقـاصـدـ وـالـمـسـالـكـ وـالـرـيـاضـ وـغـيرـهـمـ،ـ خـلـافـاـ لـمـاـ نـسـبـهـ مـفـتـاحـ الـكـرـامـهـ مـنـ الصـحـهـ إـلـىـ ظـاهـرـ إـطـلاقـ الـمـقـنـعـ وـالـمـرـاسـمـ وـالـمـبـسـوطـ وـالـكـافـيـ وـالـمـهـذـبـ وـالـوـسـيـلـهـ وـالـغـنـيـهـ وـالـسـرـائـرـ وـجـملـهـ مـنـ كـتـبـ الـفـاضـلـينـ،ـ وـظـاهـرـ الـقـوـاعـدـ التـوقـفـ قـالـ:ـ وـلـوـ عـلـمـ الـقـصـورـ فـإـشـكـالـ.

استـدلـ الـأـولـونـ:ـ بـأـنـ ذـلـكـ خـلـافـ وـضـعـ الـمـزارـعـهـ،ـ وـأـنـهـ مـفـوتـ لـلـغـرـضـ،ـ إـذـ الـغـرـضـ الـحـصـهـ مـنـ النـمـاءـ وـلـاـ يـتـحـقـقـ فـيـ الـمـدـهـ النـاقـصـهـ،ـ فـهـوـ خـلـافـ مـقـتضـىـ الـعـقـدـ.

واـسـتـدـلـ لـلـآـخـرـينـ:ـ بـعـمـومـ (أـوـفـواـ بـالـعـقـودـ)،ـ وـأـنـهـ يـمـكـنـ التـرـاضـىـ بـالـإـبـقاءـ بـعـدـ الـمـدـهـ،ـ وـأـنـهـ حـيـثـ زـرـعـ بـحـقـ فـالـوـاجـبـ إـبـقـاؤـهـ،ـ وـأـنـهـ يـمـكـنـ أـنـ تـكـوـنـ مـدـهـ اـسـتـيـلـاـهـ ذـيـ الـأـرـضـ قـلـيلـهـ فـتـتـقـلـ إـلـىـ نـفـسـ الـعـاـمـلـ بـإـرـاثـ أـوـ إـجـارـهـ أـوـ مـاـ أـشـبـهـ،ـ فـيـكـونـ لـذـيـ الـأـرـضـ الـحـصـهـ المـقـرـرـهـزـ

وـكـأـنـ تـوقـفـ الـعـلـامـهـ لـتـضـارـبـ الـدـلـلـيـنـ،ـ وـلـكـنـ الـظـاهـرـ التـفـصـيلـ بـيـنـ مـاـ إـذـاـ كـانـ الـعـمـلـ عـقـلـائـيـاـ،ـ كـماـ فـيـمـاـ إـذـاـ كـانـ مـدـهـ صـاحـبـ الـأـرـضـ

السابع: أن تكون الأرض قابلة للزراعة ولو بالعلاج، فلو كانت سبخة لا يمكن الانتفاع بها، أو كان يستولى عليها الماء قبل أوان إدراك الحاصل أو نحو ذلك، أو لم يكن هناك ماء للزراعه ولم يمكن تحصيله ولو بمثل حفر البئر أو نحو ذلك ولم يمكن الاكتفاء بالغيث، بطل.

قليله وبعدها تنتقل إلى نفس الزارع مثلاً فالصحه، وإلا فالبطلان، وبه يظهر أن إطلاق كلام القولين محل نظر.

{السابع: أن تكون الأرض قابلة للزراعة ولو بالعلاج} كما هو المشهور المنسوب إلى الشيخ والفاضليين والشهيدين وغيرهم، بل قد يلوح من الكفايه الإجماع عليه، كما في مفتاح الكرامه.

نعم لم يتعرض لهذا الشرط في المقننه والمراسم والنهايه والسرائر والوسائل والكافى والغنىه كما حكى، ولعله لو وضوحيه لم يتعرضوا له، بل في المستمسك عند قول المصنف (بطل): البطلان أوضح من أن يستدل عليه بالإجماع.

{فلو كانت سبخة لا يمكن الانتفاع بها، أو كان يستولى عليها الماء} أو الملح أو الجراد أو ما أشبهه {قبل أوان إدراك الحاصل} المقرر، أو أى حاصل {أو نحو ذلك} من الآفات السماويه والأرضيه.

{أو لم يكن هناك ماء للزراعه ولم يمكن تحصيله ولو بمثل حفر البئر أو نحو ذلك} كإجراء القنات {ولم يمكن الاكتفاء بالغيث بطل} لأنه خلاف عقد المزارعه عند العقلاه، والشارع إنما أمضى المضارعه العقلاه كما تقدم.

الثامن: تعيين المزروع من الحنطه والشعير وغيرهما مع اختلاف الأغراض فيه، فمع عدمه يبطل إلا أن يكون هناك انصراف يوجب التعيين، أو كان مرادهما التعميم، وحينئذ فيتخير الزارع بين أنواعه.

وقد قال في مجمع البرهان: إن اشتراط هذا الشرط ظاهر، ولعله قصد ما ذكرناه، وحيث إن الشرط واقعى لم يفرق فيه بين العلم بعدم القابليه، وعدم العلم بها، والعلم بالقابلية جهلاً مركباً.

{الثامن: تعيين المزروع من الحنطه والشعير وغيرهما} لكن هذا الشرط ليس مطلقاً، بل إنما يكون {مع اختلاف الأغراض} للعقلاء {فيه} فإنه مع اختلاف أغراضهم إذا لم يعينا لا تكون مزارعه عقلائيه فلا تشملها الأدله، {فمع عدمه يبطل}.

وبذلك يظهر أن قول المستمسك: (الظاهر من العباره البطلان حتى مع إراده التعميم) غير ظاهر إذ ظاهر مراد المصنف أن فى صوره اختلاف الأغراض حتى أغراضهما إذا لم يعينا بطل، وقد صرخ بذلك بعد جمل.

{إلا أن يكون هناك انصراف يوجب التعيين} وأراداه ولو ارتکازاً، فإن العقود تتبع القصود.

{أو كان مرادهما} ولو ارتکازاً {التعميم، وحينئذ فيتخير الزارع بين أنواعه} سواء كان تعميماً مطلقاً أو فى دائره خاصه، مثل الأشجار ذات الفواكه أو نحو ذلك.

قال في القواعد: (إطلاق المزارعه يقتضى تخير العامل فى زرع أى نوع شاء) انتهى.

التاسع: تعيين الأرض ومقدارها، فلو لم يعينها بأنها هذه القطعة أو تلك القطعة، أو من هذه المزرعه أو تلك، أو لم يعين مقدارها بطل مع اختلافها بحيث

وهذا هو الأشهر كما عن الكفايه والرياض، وفي الأخير: إن عليه عامه من تأخر، بل عن الغنيه الإجماع عليه.

ومنه يعلم أن ما عن التذكرة من أنه (يتحمل قويًا وجوب التعين لتفاوت ضرر الأرض باختلاف جنس المزروعات)، وفي جامع المقاصد (إنه الأصح ولم يقل به أحد قبله ولا بعده)، إن أرادا عدم صحة الإطلاق فهو خلاف الإطلاق وقاعدته العقلاه في كثير من الموارد، وإن أراداه في مورد خلاف كون الإطلاق قصدهما فذلك ليس منافيًّا لكلام المشهور. وإن قيل: إن اللازم التعين في صوره اختلاف أغراض العقلاه، وإلا كان من الغرر وخلاف المزارعه العقلائيه. فيه: إنه مع إرادتهما الإطلاق لا غرر، وإراده كثره من العقلاه قسمًا خاصًا لا يوجب احتكار الأمر عليه حتى لا يشمل ما عداه إطلاق أدله المزارعه.

وقول المستمسك: (إن الرضا بالتعيم لا يرفع مانعه الغرر)، فيه: إن الغرر عقلائي، فإذا أقدم العقلاه على شيء لم يكن ذلك مصداقًا للغرر.

{التاسع: تعيين الأرض} هل هي أرضه في العراق أو في الحجار مثلاً، من القطعه الفلانية {ومقدارها} جريب أو جريبان، إلى غير ذلك.

{فلو لم يعينها بأنها هذه القطعة أو تلك القطعة، أو من هذه المزرعه أو تلك، أو} عينهما لكن {لم يعين مقدارها} بأن قال: من هذه المزرعه من هذه القطعه منها، لكن لم يقل جريب أو جريبان {بطل} العقد {مع اختلافها} أى الأرض {بحيث

يلزم الغرر، نعم مع عدم لزومه لا يبعد الصحه، كأن يقول: مقدار جريب من هذه القطعه من الأرض التي لا اختلاف بين أجزائها، أو أى مقدار شئت منها، ولا يعتبر كونها شخصيه، فلو

يلزم الغرر} لنهى النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم) عن الغرر^(١)، وأنه خلاف المزارعه العقلائيه.

{نعم مع عدم لزومه} أى لزوم الغرر فى إطلاق الأرض {لا يبعد الصحه} لإطلاق الأدله.

وإن شئت قلت: إنه قد يكون الغرر موجوداً ومع ذلك يقدمان عليه، وهذا لا يصح، لأن الشارع نهى عنه، وقد لا يكون غرر، وهنا يصح، {كأن يقول: مقدار جريب من هذه القطعه من الأرض التي لا اختلاف بين أجزائها} أو يقول: إحدى هذه القطع.

وكون مثل هذا فرداً مردداً، ومثله لا وجود له فى الخارج غير تام، إذ هو كالكلى فى المعين فالجواب هناك يأتى هنا.

{أى مقدار شئت منها} لإقادم العقلاء على مثل ذلك، وهذا غير الكلى فى المعين، وإن وجهه بعض المعلقين بذلك، وفيه ما لا يخفى، كما أن ابن العم وبعض آخر أشكلوا فيه، وكأنه خلاف المعاملات المتعارفه، لكن الظاهر أنه لا بأس به.

{ولا يعتبر كونها شخصيه، فلو} جعله على نحو الكسر المشاع صح، سواء كان بنفسه مالكاً للكسر المشاع، أو كان الكل له، لبناء العقلاء وإطلاق الأدله.

ص: ٢٩٢

١- الوسائل: ج ١٢ ص ٢٣٠ الباب ٤٠ من أبواب آداب التجارة ح ٣

تعيين كون البذر على أى منهما

عين كلياً موصوفاً على وجه يرتفع الغرر، فالظاهر صحته، وحينئذ يتخير المالك في تعيينه.

العاشر: تعيين كون البذر على أى منهما

وكذا لو {عين كلياً موصوفاً على وجه يرتفع الغرر} أو كلياً في المعين {فالظاهر صحته} خلافاً لمن جعل الصحيح الكلى في المعين فقط، إذ لا وجه للفصل، فإن جاز جاز في كليهما، وإلا لم يجز في كليهما.

ووجه الجواز ما تقدم من بناء العقلاء وإطلاق الأدله، ولأنه لا فرق بين المقام وبين سائر المعاملات، حيث بناء العقلاء على الصحيح في الكلى المطلق والكلى في المعين والكسر المشاع.

نعم لعله لا يصح الكلى المطلق في الوقف، لأنه خلاف بناء العقلاء وخلاف الكيفية المتلقاه من الشارع.

{وحينئذ يتخير المالك في تعيينه} سواء كان على نحو المطلق أو في المعين، فقول السيد البروجردي: (الظاهر بطلاـنه إذا لم يكن كلياً في المعين بل صحته فيه أيضاً محل تأمل) غير ظاهر الوجه.

{العاشر: تعيين كون البذر على أى منهما} المالك أو العامل أو بالاشتراك، مع الاختلاف في القدر أو التساوى، مع وحده جنس البذر أو تعدده.

قال في القواعد: (وتصح المزارعه إذا كان من أحدهما الأرض خاصة، ومن الآخر البذر والعمل والعوامل، وكذا إذا كان البذر لصاحب الأرض والعمل منه، أو كان البذر منهما، سواء اتفقا في الحصه أو اختلفا، وسواء تساوايا

في البذر أو تفاوتاً، وفي صحة كون البذر من ثالث نظر) انتهى.

وقال في محكى المسالك والروضه: (تجوز الاحتمالات الممكّنه مع الاشتراك في الأمور الأربعه كلاً أو بعضاً، فمتى كان من أحدهما بعضها ولو جزءاً من الأربعه، ومن الآخر الباقي مع ضبط ما على كل واحد منها صحت).

{وكذا سائر المصارف واللوازم} وذلك لصدق المزارعه عند العقلاه وتعارف كل الأقسام، فيشمله إطلاق أدله المزارعه.

وعن جامع المقاصد: الإطباقي على صحة المزارعه مع كون البذر على المالك، ولا ينافي ذلك إلا بعض الروايات.

كصحيحه يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: وسألته عن المزارعه، قال: «النفقه منك والأرض لصاحبه، فما أخرج الله تعالى من شيء قسم على الشطر، وكذلك أعطى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) خير حين أتوه فأعطاهم إياها على أن يعمروها ولهم النصف مما أخرجت»[\(١\)](#).

وبعد الإجماع المذكور وفتوى المشهور لا بد من حمل الروايه على تعارف ذلك في ذلك الزمان، لا انحصر المزارعه، ويفيده خبر الكرخي.

ص: ٢٩٤

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٠٣ الباب ١٠ من أبواب المزارعه والمساقاه ح ٢

إذا لم يكن هناك انصراف مغن عنه ولو بسبب التعارف.

{إذا لم يكن هناك انصراف مغن عنه} قصده الطرفان، إذ العقود تتبع القصود، {ولو} كان الانصراف {بسبب التعارف}.

والحاصل: الأمر دائـر القصد سواء كان انصراف أم لا.

ص: ٢٩٥

مسألة ١ إذا كان حق الاختصاص

(مسألة ١): لا- يشترط في المزارعه كون الأرض ملكاً للمزارع، بل يكفي كونه مسلطاً عليها بوجه من الوجه، لأن يكون المالكاً لمنفعتها بالإيجاره والوصيه أو الوقف عليه، أو مسلطاً عليها بالتوylie كمتولي الوقف العام أو الخاص والوصي، أو كان له حق اختصاص بها مثل التحجير والسبق

(مسألة ١): {لا- يشترط في المزارعه كون الأرض ملكاً للمزارع} إذ لا- دليل على ذلك، لبناء العقلاء على كفايه الاستيلاء المشروع محكم بعد إمضاء الشارع له.

{بل يكفي كونه مسلطاً عليها بوجه من الوجه} المشروعه {لأن يكون المالكاً لمنفعتها بالإيجاره} أو الجعاله أو الهبه أو اشتراط المنفعه أو الشروط، {أو الوصيه أو الوقف عليه} أو غير ذلك من أقسام الملك، والوقف الذري ملك، كما حقق في محله.

{أو مسلطاً عليها بالتوylie كمتولي الوقف العام أو الخاص والوصي} والولى والحاكم في الأراضي التي له استيلاء عليها ونائبه.
{أو كان له حق اختصاص بها بمثل التحجير والسبق} وذلك لكتافيه الأولويه في صحة المزارعه، وذلك لبناء العقلاء وعدم ردع الشارع، ولا دليل على اعتبار الملكيه فيها، فإذا زارعها تصبح ملكاً له.

ومنه يعلم وجه النظر في قول السيد البروجردي: (لا- يكفي التحجير في صحتها، إذ التحجير يفيد أولويه بإحيائها، وعدم جواز مزاحمته فيه، لا اختصاصه

ونحو ذلك، أو كان مالكاً للانتفاع بها، كما إذا أخذها بعنوان المزارعه فزارع غيره أو شارك غيره، بل يجوز أن يستعيير الأرض للزارعه، نعم لو لم يكن له فيها حق أصلأً

بمنافعها حتى لا يجوز لغيره التصرف فيها إلا بإذنه).

{ونحو ذلك} كما إذا وضع فيه شيئاً، ولا يخفى أن هذا فرد خفى من السبق، ولذا قال السيد الجمال: (ويتم مالكيه من له حق السبق والتحجير بهذه المزارعه)، أقول: إذ لا- فرق بين إحياء الإنسان بنفسه أو إحيائه بعالمه، وكون الأرض لمن عمل فيها كما ذكره بعض الاقتصاديين المائلين إلى الشرق لا وجه له عقلاً ولا شرعاً، كما فصلناه في كتاب (الفقه: الاقتصاد).

{أو كان مالكاً للانتفاع بها، كما إذا أخذها بعنوان المزارعه فزارع غيره أو شارك غيره} كما سيأتي الكلام فيه في المسألة الثالثة عشرة إن شاء الله تعالى.

{بل يجوز} أي تصح المزارعه {أن يستعيير الأرض للزارعه} إذ يكون له حق في الأرض، فيشمله الأدلة.

فقول بعضهم: إنه لا- يصح، لأن المستعيير يملك الانتفاع من غير تسلط على المعيير، ولا يملك التملיך عليه، ولا إيجار حق الزراعه للغير عليه، غير ظاهر المراد.

{نعم لو لم يكن له فيها حق أصلأً} أو كان حق لغير المزارعه، كما إذا استأجر أرضاً لغير الزراعه، أو أعارها إيه لا للزراعه، إلى غير ذلك من الأمثله.

لم يصح مزارعتها، فلا يجوز المزارعه فى الأرض الموات مع عدم تحجير أو سبق أو نحو ذلك، فإن المزارع والعامل فيها سواء،
نعم يصح الشركه فى زراعتها مع اشتراك البذر أو بإجاره أحدهما نفسه للآخر فى مقابل البذر أو نحو ذلك، لكنه ليس حينئذ
من المزارعه المصطلحه

{لم يصح مزارعتها} إذ لا وجه اختصاص له بعطيه لغيره فى قبال شيء من الحاصل.

{فلا يجوز المزارعه فى الأرض الموات مع عدم تحجير أو سبق أو نحو ذلك، فإن المزارع والعامل فيها سواء}، وهل له حق فيما
إذا كان اسمه حافظاً، كما إذا كانت اللصوص تخاف سلطانه، فإذا نسبت الزراعه إليه تجنبو فسادها، فيقول للعمال: اعملوا ولي
كذا من الحاصل، لا تبعد الصحة، لأنه أمر عقلائي لم يظهر ردع الشارع عنه، وتكون الحصه فى قبال الحفظ الحاصل من كون
اسمه على الأرض، وإن كانت المسأله بحاجه إلى التأمل.

ولو جعلوه صلحاً أو شرطاً فى ضمن عقد لازم لم يكن إشكال فى صحتها.

{نعم تصح الشركه فى زراعتها مع اشتراك البذر} أو العوامل أو نحو ذلك، ولكن الكلام فى أنه هل يكون حينئذ من باب
المزارعه، أو من باب عقد آخر، مشمول لقوله تعالى: (أوفوا بالعقود).

{أو بإجاره أحدهما نفسه للآخر فى مقابل البذر أو نحو ذلك} كالصلاح والهبه وغيرهما، {لكنه ليس حينئذ من المزارعه
المصطلحه} التي لها أحكام خاصة.

ولعل هذا مراد الشهيد في المسالك من عدم جواز المزارعه في الأراضي الخاجيه التي هي لل المسلمين قاطبه إلا مع الاشتراك في البذر أو بعنوان آخر، فمراده هو فيما إذا لم يكن للمزارع جهه اختصاص بها

{ولعل هذا مراد الشهيد في المسالك من عدم جواز المزارعه في الأراضي الخاجيه التي هي لل المسلمين قاطبه} فليس مراده لأنها ليست ملكاً، بل مراده ما لم يكن لأحدهما استيلاء عليها بالإجارة من ولی الأمر، قال: إنه لا تشرع المزارعه إذا لم تكن الأرض ملكاً لأحدهما كما في الأراضي الخاجيه، {إلا مع الاشتراك في البذر أو بعنوان آخر} على ما تقدم.

كيف وقد ورد في النص جواز ذلك، ففي صحيح الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في حديث إنه سئل عن مزارعه أهل الخراج بالربع والنصف والثلث، قال: «نعم لا- بأس به، فقد قبل رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) خير أعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخبر والخبر هو النصف»[\(١\)](#).

ومثله خبر الفيض بن المختار [\(٢\)](#)، وغيره.

{فمراده هو فيما إذا لم يكن للمزارع جهه اختصاص بها} من أنواع الاختصاصات التي تقدمت الإشاره إليها.

٢٩٩: ص

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٠٠ الباب ٨ من أبواب أحكام المزارعه والمساقاه ح ٨

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٠٨ الباب ١٥ من أبواب أحكام المزارعه والمساقاه ح ٣

وإلا فلا إشكال في جوازها بعد الإجازة من السلطان، كما يدل عليه جمله من الأخبار.

{وإلا فلا إشكال في جوازها بعد الإجازة من السلطان} إجازة مشروعة.

{كما يدل عليه جمله من الأخبار}.

وقد كثر الكلام حول مراد المسالك مما لا يهم التعرض له بعد وضوح الحكم.

ص: ٣٠٠

مسألة ٢ بعض أقسام المزارعه

(مسألة ٢): إذا أذن لشخص في زرع أرضه على أن يكون الحاصل بينهما بالنصف أو الثلث أو نحوهما فالظاهر صحته.

(مسألة ٢): إذا أذن لشخص في زرع أرضه على أن يكون الحاصل بينهما بالنصف أو الثلث أو نحوهما} سواء كان سائر الخصوصيات كالأرض والمدة ونحوهما معلوماً، أم لا.

{فالظاهر صحته} لإطلاق تسلط الناس على أموالهم وأنفسهم (١)، فالمالك متسلط على ماله، والزارع متسلط على نفسه، ويكون الوارد كما أذن، لأن العامل يستحق أجره أرضه، إذ هو نوع معامله عقلائيه، فيشمله (أوفوا بالعقود)، وإن لم يكن لازماً من أحد الطرفين، لأنه عقد إذنى كالوكاله.

والسيدان ابن العم والبروجردي أشكلا في ذلك، قال الأول: (في هذه الفروع وأمثالها إشكال). وقال الثاني: (صحته في غايه الإشكال، فإن مرجعه إلى جعل شيء على الزارع لنفسه من دون أن يستحق الزارع عليه إحداث الزرع في أرضه ولا إبقاءه إلى أوان بلوغه، وهذا من أعظم الغرر).

وفيه: إنه انتفاع في قبال انتفاع وهو عقلائي، وإن لم يكن من أحد الطرفين لازماً، وكونه غرراً عقلائياً ممنوع، وهل هذا إلا مثل المضاربه في أن للملك الفسخ إذا شاء، وكذلك للعامل، وهل يقول السيدان المضاربه أيضاً غرر.

ثم قد تقدم أن الزرع إذا كان بإجازه الملك يشكل أن يكون الحق لصاحب الأرض

ص: ٣٠١

وإن لم يكن من المزارعه المصطلحه، بل لا يبعد كونه منها أيضاً، وكذا لو أذن لكل من يتصدى للزرع وإن لم يعين شخصاً، وكذا لو قال: كل من زرع أرضى هذه أو مقداراً من المزرعه الفلانيه فلى نصف حاصله أو ثلثه مثلاً فأقدم واحد على ذلك فيكون نظير الجعاله

فى إجباره على قلعه إذا كان فيه ضرر على الزارع.

{وإن لم يكن من المزارعه المصطلحه} لأنها عقد وهذا إذن {بل لا يبعد كونه منها أيضاً} إطلاقه ممنوع، إذ قد عرفت أن الإذن غير العقد.

نعم إذا كان المزارع فى مقام إنشاء العقد، وكان الإذن إلماعاً إلى إنشائها، وقبل الزارع قوله أو فعلأً كان عقداً.

{وكذا لو أذن لكل من يتصدى للزرع وإن لم يعين شخصاً} فإن هذا يختلف عن الأول فى أن الأول إذن لشخص خاص وهذا إذن عام، وقد تقدم أن الإذن قد يكون مع ذكر الخصوصيات، وقد يكون بدون ذكرها، ومن عدم الذكر هذا.

ومثله العكس، كأن يقول شخص: من أخذ بذرى وعواملى وزرع بها أرضه فلى النصف، وهو صحيح أيضاً، حيث قد تقدم فى أول الكتاب أن كون الإيجاب من أحدهما والقبول من الآخر غير لازم، بل يمكن العكس، أو جعل الطرفين فى العقد سواء.

{وكذا لو قال: كل من زرع أرضى هذه أو مقداراً من المزرعه الفلانيه فلى نصف حاصله أو ثلثه مثلاً} والفرق بين هذا والإذن أن هذا جعل نفسي والإذن مستفاد منه، بخلاف الإذن فإنه صريح فى الإذن، وإن كان الحاصل فيهما واحداً.

{فأقدم واحد على ذلك} فإن له ما جعل له {فيكون نظير الجعاله} وإن لم يكن

فهو كما لو قال: كل من بات في خانى أو دارى فعليه فى كل ليله درهم، أو كل من دخل حمامى فعليه فى كل مره ورقه
جعله لأنها إيقاع، وهذا ليس كذلك، فلا يرد عليه إشكال السيد البروجردى، بل هو عكس الجعاله فإنها جعل شيء على نفسه
لغيره على فرض وقوع عمل من الغير.

كما أنه ظهر مما تقدم الإشكال فى قول السيد الجمال: الظاهر أن يكون جميع ذلك من المزارعه الصحيحه، ويكون أجنبياً عن
الجعاله، وإلا اتجه بطلانه.

{ فهو كما لو قال: كل من بات في خانى أو دارى فعليه فى كل ليله درهم، أو كل من دخل حمامى فعليه فى كل مره ورقه } إلى
غير ذلك من الأمثله المتعارفه.

فإن الظاهر صحته للعمومات، فإنه عقد عرفاً، وليس إجاره للحمام والخان إذا لم يستتم على شرائط الإجاره، ولا يلزم عدم صحته
إذا لم يكن إجاره إذ هو نوع من المعاملات العقلائيه، بل يمكن القول بشمول النزوم المستفاد من (أوفوا) له، فلا يحق لأحدهما
إخراج أو خروج في نصف الليل، وفي متوسط بقائه في الحمام بحجه أنه لم يكن عقد فلا نزوم، بخلاف ما إذا كان إذناً مجرداً،
حيث للملك الإخراج وله الخروج، فقول السيد الجمال في مثل الحمام والخان (إنه من باب الإباحه بالعوض، نعم لو زاد ما عينه
الملك من أجره المثل، ففي نزوم تلك الزiyاده باليتوته في الخان ودخول الحمام إشكال) انتهى، محل نظر.

فالظاهر صحته للمعلومات، إذ هو نوع من المعاملات العقلائية، ولا نسلم انحصرها في المعهودات، ولا حاجه إلى الدليل الخاص لمشروعيتها، بل كل معامله عقلائيه صحيحه إلا ما خرج بالدليل الخاص، كما هو مقتضى العمومات.

وكيف كان {فـ} إن {الظاهر صحته للعمومات، إذ هو نوع من المعاملات العقلائية، ولا نسلم انحصرها في المعهودات} إذ لا وجه إلا انصراف (أوفوا بالعقود) ونحوه، ولو سلم الانصراف فهو بدوى.

أما قول السيد البروجردي: هذه الأمثله إن صحت كانت صحتها توسعه في المعهودات، لا أنها معاملات أخر غيرها، ففيه: إن العرف لا يراها داخله في المعهودات.

أما ما في الروايه إنما أخذ الجعل لدخول الحمام، فاللازم القول بالتوسيع فيها، أو كون ذلك الزمان الأمر على نحو الجعاله، وذلك لا يضر بما ذكرناه.

ولما ذكرناه من أنها معاملات مستقله عرفاً، سكت كافه المعلقين الذين ظفرت بكلماتهم، ما عدا السيد البروجردي، على المتن.

{و} عليه فـ {لا حاجه إلى الدليل الخاص لمشروعيتها} إذ الدليل العام كاف.

{بل كل معامله عقلائيه صحيحه إلا ما خرج بالدليل الخاص} مما كان منهاً عنه نفسه، كالكالي، أو لفقد شرط أو جزء أو وجود مانع.

{كما هو مقتضى العمومات}، ويؤيده ما ورد من أن عليهم الأصول علينا

الفروع، وقد ذكرنا في كتاب الحج الصندوق الذي يفترض منه الناس، وفي كتاب السياسة الشخصية الحقوقية، وألمعنا إلى المسألة في عده كتب أخرى مما جامعه شمول العمومات للأمور المستحدثة.

(مسألة ٣): المزارعه من العقود اللازمه، لا- ببطل إلا- بالتقايل، أو الفسخ بخيار الشرط، أو بخيار الاشتراط أى تخلف بعض الشروط المشترطه على أحدهما

(مسألة ٣): {المزارعه من العقود اللازمه} لإطلاق دليل الوفاء بالعقد، وهو بلا خلاف ولا إشكال، وهو اتفاق كما في المسالك، وإن جماعاً كما عن جامع المقاصد، وفي الجواهر بلا خلاف بل لعل الإجماع بقسميه عليه، ولم ينقل في مفتاح الكرامه المعد لذكر الأقوال ولا في غيره خلافاً.

{لا- بطل إلا- بالتقايل} لإطلاق أداته الشامل للمزارعه وغيرها، وقد ذكر البطلان بالتقايل غير واحد من الفقهاء، كالفضلين والشهيدين وغيرهم، وعن الرياض – كما في مفتاح الكرامه – لا خلاف في البطلان بالتقايل، وعن مجمع البرهان والكتابيه كأنه إجماعي.

{أو الفسخ بخيار الشرط} بأن شرط أحدهما على الآخر الخيار، ولا خلاف في ذلك أيضاً، كما يظهر من كلماتهم، وذلك لقاعدته «المؤمنون عند شروطهم»^(١)، بعد أن لم يكن خلاف الكتاب والسنة ولا خلاف مقتضى العقد.

{أو بخيار الاشتراط، أى تخلف بعض الشروط المشترطه على أحدهما} فإن فوت الشرط يعطي الحق لمن فات عليه الخيار، ولا يظهر خلاف منهم في

وتبطل أيضاً بخروج الأرض عن قابلية الانتفاع لفقد الماء أو استيائه أو نحو ذلك

هذه المسألة، فإن الشارع في المعاملات أمضى بناء العقلاء إلا ما زاد أو نقص، وليس المقام من المستثنى، وقد ذكرنا تفصيله في كتاب البيع، فلا حاجه إلى الإعاده هنا.

ثم اللازم مجئ خيار الغبن هنا أيضاً، كما نبه عليه المستمسك بالتقريب الذي ذكره الشيخ المرتضى (رحمه الله) في المكاسب، بل وبعض الخيارات الآخر مثل خيار تخلف الوصف ونحوه، لأن أدلةها شامله للمقام، كما لا يخفى.

{وتبطل أيضاً بخروج الأرض عن قابلية الانتفاع، لفقد الماء أو استيائه أو نحو ذلك} مثل وقوعها تحت بركان نار، أو استملأح الأرض بما لا ينتفع بها، أو سرايه النفط أو نحوه إليها، إلى غيرها.

وقد اختلفوا في ذلك هل تبطل مطلقاً، أو مع الجهل من الزارع، أو إذا كان من الأول كذلك، لا إذا صار بعد الزرع كذلك، أو أنه يوجب الخيار.

قال في القواعد: (ولو زارعها أو آجرها له ولا ماء لها تخير العامل مع الجهل لا مع العلم).

قال في مفتاح الكرامه: (كما صرحت بذلك كله في الشرائع والتذكرة وفي الإرشاد والروض أنها تبطل مع الجهل لا مع العلم).

وقال في الإرشاد: (ولو زارع على ما لا ماء لها بطل إلا مع علمه).

وظاهر التحرير أو صريحه أنها تبطل حينئذ، قال: وقد ظهر بالبطلان في كلام الإرشاد عدم اللزوم فيوافق الشرائع.

أقول: الظاهر البطلان إذا لم يمكن الانتفاع بها في الزراعة، لأنه لا يمكن الانتفاع فلا عقلائيه في المعامله عليها، والشارع إنما أمضى المعاملات العقلائيه

ولا تبطل بموت أحدهما، فيقوم وارث الميت منهما مقامه

ولذا جعل جامع المقاصد والمسالك ومجمع البرهان البطلان على طبق القاعدة سواء علم أو جهل.

نعم إذا حصل ذلك في بعض المدح أولاً أو وسطاً أو أخيراً، كان اللازم القول بال الخيار، لأنه من باب بعض الصفة، ومع عدم الفسخ فالنسبة حسب الزرع، مثلاً كان الزرع في ثلاثة أرباع السنة الأولى ضعفه، أو نصفه بالنسبة إلى ربع السنة الثاني، فإنه يقسم الزرع بينهما حسب النسبة المقررة، فإذا كان حاصل الزرع طناً في كل السنة والآن صار حاصل الزرع ربع الطن في ثلاثة أرباع السنة، كان لكل من المالك والزارع الثمن، لأن يكون للمالك ثلاثة أرباع الربيع باعتبار الزمان، وذلك لأن العقلاً يلاحظون الإنتاج لا المدح، فحيث لا فسخ كان اللازم ملاحظة المركوز.

أما مع الفسخ فالذى اختبرناه في باب المضاربه وكتاب الاقتصاد، أن اللازم ملاحظة النسبة العقلانية، لأنه نتاج حاصل الأرض، وكل منهما نسبة خاصة من الإنتاج عند العقلاء.

{ولا تبطل بموت أحدهما} كما ذكره الفاضلان والشهيدان وغيرهم، بل في جامع المقاصد: لا نعرف خلافاً في أن المزارعه لا تبطل بموت أحد المتعاقدين.

أقول: وذلك لأنه عقد لا دليل على بطلانه بموت أحدهما.

{فيقوم وارث الميت منهما مقامه} إن كان الميت المالك بقيت الأرض على حالها يزرع فيها الرزاع حسب الشرط، وإن كان الميت العامل كان لوارثه

نعم تبطل بموت العامل مع اشتراط مباشرته للعمل

أن يعمل بنفسه، أو بعامل يتفق معه، وقد نص المحقق والشهيد الثانيان وغيرهما بقيام الوارث منهما مقامهما.

لا يقال: إذ العقد لم يكن مع وارث العامل أن يقوم مقام مورثه، فدليل سلطنه الناس على أنفسهم^(١) حاكم بأن له ما لا يقل من الفسخ.

لأنه يقال: ليس ذلك خلاف سلطنه ورثه العامل، فإن الأرض تنتقل إلى ورثه مالك الأرض في حال كونها متعلقة لحق العامل، والبذر – إذا كان البذر على العامل – ينتقل إلى ورثه العامل متعلقاً لحق صاحب الأرض، والعمل دين على العامل يستوفى من تركته كسائر ديون كل أحد، فليس في ذلك منفاه لحق ورثه العامل، كما لم يكن فيه منفاه لحق ورثه صاحب الأرض.

ومنه يعلم أن موت كليهما لا يؤثر أيضاً فيبقاء المزارعه.

نعم إذا لم يشأ الوارثان، أو أحدهما وطرف المزارعه الباقي حياً، بقاءها أمكنهما التنازل، لما تقدم من صحته، ولا فرق فيه بين الأصيل والوريث.

ومنه يعلم أنها لا تبطل بالجحون والسفه والحجر وما أشبه.

{نعم تبطل بموت العامل مع اشتراط مباشرته للعمل} إذا كان الاشتراط على نحو مصب العقد، أو كان قيداً، حيث إن المقيد عدم عند عدم قيده، أما إذا كان على نحو الشرط فانتفاء الشرط يعطى الخيار لا البطلان، كما نبه على

ص: ٣٠٩

سواء كان قبل خروج الشمره أو بعده

ذلك المستمسك وغير واحد من المعلقين، خلافاً لإطلاق المسالك وغيره من بطلانها بانتفاء الشرط.

ثم إنه ينبغي أن يكون العكس كذلك، فإذا شرط العامل أن يكون تحت مالكيه المالك ثم مات المالك كان له الفسخ إذا كان شرطاً، وإلا بطل إن كان مصباً أو قيداً، كما ذكرنا.

{سواء كان قبل خروج الشمره أو بعده}، قال في المسالك: (وهو مشكل لو كان موته بعد خروج الشمره لأنه قد ملك الحصه، وإن وجب عليه بقيه العمل فخروجه عن ملكه بعد ذلك بعيد).

ورده الجواهر بأن الملك وإن حصل، لكنه متزلزل إلى حصول تمام العمل، نحو ملك العامل في المضاربه في بعض الأحوال.

وأيد المستمسك الجواهر.

أقول: إذا بطلت المزارعه لم يستلزم ذلك بطلان الملك حتى يقع الكلام في ذلك فيطلق البطلان أو عدمه، بل اللازم أن يقال: إذا بطلت المزارعه بالفسخ للاشتراط، أو تلقائياً للمصب أو القيد، فقد يكون قصدهما حين العقد على نحو تعدد المطلوب، بأن يكون البطلان من الوسط لا من الأول، فيكون الحال كالطلاق حيث يبطل العقد من حينه لا من أصله، وقد يكون على نحو وحده المطلوب بأن يوجب البطلان من الأول.

ففي تعدد المطلوب والبذر للملك إن كان قصدهما الملكيه إذا تم العمل لا حق للزارع بعد البطلان، وإذا كان قصدهما الملكيه لكل جزء جزء من العمل

وأما المزارعه المعاطاتيه فلا تلزم إلا بعد التصرف، وأما الإذنيه فيجوز فيها الرجوع دائمًا

كان اللازم إعطاء حصه العامل بقدر عمله لأنه لا وجه لعدم ملكيته، وفي تعدد المطلوب والبذر للعامل كان الاشتراك مقتضى القاعده، وأنهما للملك على العامل – إذا رضى الملك بإبقاء زرعه، أو قلنا بلزم الإبقاء لأن الإذن في الشيء إذن في لوازمه – أجره بقاء حصه العامل في أرضه.

وفي وحده المطلوب والبذر للملك، لا حق للعامل إلا أجره عمله، أو أقل منها ومن المسمى على قول آخر.

وفي وحده المطلوب والبذر للعامل، فمقتضى القاعده كون الحاصل لهما إلى الإذن، لأنه ناتج الأرض والبذر والعمل، كما تقدم.

أما بعد الفسخ، فإذا الإبقاء بالأجره على العامل قهراً، إذا قلنا بأن الإذن في الشيء إذن في لوازمه، وكذلك إذا اختار الإبقاء، وإنما الإزاله، وسيأتي بعض توضيح لذلك في المسأله السادسه إن شاء الله تعالى.

{وأما المزارعه المعاطاتيه فـ} الظاهر أنها لازمه أيضًا كما تقدم، وإن كان على مبني المصنف التابع للمشهور أنها {لا تلزم إلا بعد التصرف} كسائر المعاملات المعاطاتيه عندهم.

{وأما} المزارعه {الإذنيه} فقد عرفت أن الصحيح أنها ليست مزارعه {فيجوز فيها الرجوع دائمًا} لأن الإذن ليس بعقد، بل هو إجازه، والمجيز متى ما أراد سحب إجازته، فإن «الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم»^(١)، لكن الرجوع إنما يكون

ص: ٣١١

لكن إذا كان بعد الزرع وكان البذر من العامل يمكن دعوى لزوم إبقائه إلى حصول الحاصل، لأن الإذن في الشيء إذن في لوازمه

بالنسبة إلى المستقبل لا الماضي، لأن الماضي لا يعود عن حالته، إلا إذا دل دليل على الرجوع الحكمي، وذلك ليس بموجود في المقام.

نعم يستشكل على المصنف بأن الإذن يه إذا كانت مزارعه مصطلحه يجب أن يكون لازماً، وقد تقدم منه أنه من المصطلح، فكيف يجمع بين الكلامين، اللهم إلا أن يقال: إنه لا دليل على لزوم الإذن، فالأصل عدم لزومها حتى بعد التصرف، فتأمل.

{لكن إذا كان} الرجوع {بعد الزرع وكان البذر من العامل يمكن دعوى لزوم إبقائه إلى حصول الحاصل، لأن الإذن في الشيء إذن في لوازمه} فإذا إذن في الابتداء كان إذناً في الإبقاء.

لكن يرد عليه أولاً: إنه لا حاجة إلى هذه القاعدة بعد كون الإبقاء صريحاً كلام الإذن، لا لازمه، إذ معنى استحقاق الحصص الإبقاء، فإن بدون الإبقاء لا حصصه.

وثانياً: إن الإذن في الإبقاء ولو كان صريحاً لا يتضمن عدم جواز الرجوع، فإذا رجع كان اللازم عليه تدارك ما تضرر به العامل، إن كان العامل مغروراً من قبله، لقاعدته الغرور.

أما ما ذكره المستمسك من أنه لا دليل على جواز رجوع المالك عن إذنه بعد عمل العامل، لا سيما إذا كان النتاج لا يحتاج إلى عمل، ففيه: إن الدليل هو تسلط

وفائد الرجوع أخذ أجره الأرض منه حيئذ ويكون الحاصل كله للعامل.

الناس على أموالهم وأنفسهم^(١)، ولا دليل على أن الإذن يوجب النزوم.

{وفائد الرجوع أخذ أجره الأرض منه} أي من العامل {وحيئذ يكون الحاصل كله للعامل}، لكن يمكن أن يقال: إنه إذا رجع كان له إلزام العامل بقلع زرعه بلا أرض، إن لم يكن له أرض، أو كان ولم يكن مغروراً.

أما كون كل الحاصل للعامل، فيرد عليه: إنه إذا أذن في قبال شيء له فلا وجه لكون كل الحاصل للعامل، بل للملك بعضه حسب القرار، فإن النتاج حاصل الأرض والبذر والعمل كما تقدم.

ص: ٣١٣

١- البحار: ج ٣ ص ٢٧٢

مسألة ٤ استئجار أرض للمزارعه

(مسألة ٤): إذا استئجار أرضاً للمزارعه ثم أجرى عقدها لزمت، لكن للمuir الرجوع في إعارته

(مسألة ٤): إذا استئجار أرضاً للمزارعه ثم أجرى {المستعير عقدها} مع إنسان عامل صحت الاستئجار لإطلاق أدتها، فتكون منفعة الأرض للمستعير ياباحه المالك فيجعل للعامل سلطه على تلك المنافع في قبال أن يكون للمستعير بعض الحاصل {لزمت} لأن المزارعه لازمه، فلا يمكن المستعير من الرجوع وإبطال المزارعه.

{لكن للمuir الرجوع في إعارته} لأن العاريه ليست بلازمه، وعقد المستعير عليها لا يجعلها لازمه، إذ لا دليل على ذلك، فالاصل البقاء على الجواز بالنسبة إلى المuir.

نعم نفس المستعير لا يحق له الإرجاع، لأنه بعده منع نفسه من الإبطال، والإرجاع إبطال.

وبذلك يظهر أن قول المستمسك لا يخلو من نظر، فإن المزارعه قد اقتضت على وجه اللزوم استحقاق المستعير والعامل لمنفعة الأرض فلا يمكن رجوع المنفعة إلى مالكتها يترب على الرجوع فائد محل نظر، إذ من أين على وجه اللزوم بينهما يؤثر في قلب جواز المالك إلى اللزوم، فإذا لم يكن دليل على ذلك كان مقتضى القاعدة بقاء الجواز بالنسبة إلى المالك على حاله.

لا- يقال: وجه اللزوم أن الإذن لإيقاع العقد اللازم على ملكه بمنزله الإذن في إتلاف ماله، سواء قلنا بتمليك المنافع في المزارعه والإجارة، أو بایجاد إضافه موجبه للسلطنه عليها.

فيستحق أجره المثل لأرضه على المستعير، كما إذا استعارها للإيجار فـأجرها

لأنه يقال: إنما هو إتلاف بالنسبة إلى الماضي لا المستقبل، فهو كما أعاره إعاره مطلقه، حيث إنه إذا زارعها لم يخرج ذلك عن حقيقة الإعاره.

{فـ} إذا رجع المالك حق له قلع الزرع إذا لم يوجب ضرراً، وقلعه مع إعطاء أرشه إذا أوجب ضرراً، إذا كان مغورراً، وبدون الارش إذا لم يكن مغورراً، ويكون كما لو قال له: (ازرعه لكنى إذا أردت الأرض قلعت الشجر وأخذتها منك)، فقوله: {يستحق أجره المثل لأرضه على المستعير} محل إشكال، ولا يخفى أن مراده أجره المثل لما بعد الرجوع، إذ لا أجره لما قبله حيث كانت عاريه ولا شيء في العاريه.

{كما إذا استعارها للإيجاره} لإطلاق أدله العاريه، فقول المستمسك: (في صحة هذه الاستئثاره نظر، فإن الاستئثاره استباحه الانتفاع بالعين واستيفاء منفعتها، والإيجاره ليست استيفاءً للمنفعه بل استيفاء لعوضها فلا تصح الاستئثاره لها) غير ظاهر الوجه، فإن المالك أعطى المنفعه للمستعير والمستعير أعطاها في قبال أجره.

{فـأجرها} ثم إن الكلام في لزوم العقد بالنسبة إلى طرف الإيجاره، وعدم لزوم العاريه من طرف المالك هنا، كما تقدم في الاستئثاره للمزارعه.

لا يقال: كيف تخرج فائده الملك من كيس المعير، ويدخل عوضها إلى كيس المستعير.

بناءً على ما هو الأقوى من جواز كون العوض لغير مالك المعموض.

لأنه يقال: الفائد صارت ملكاً للمستعير فتخرج من كيسه، حيث يدخل بدلها إلى كيسه أيضاً.

ومنه يظهر أن قول المصنف: {بناءً على ما هو الأقوى من جواز كون العوض لغير مالك المعموض} فيه نظر من وجهين:

الأول: إنه جواب عن الإشكال التي ذكرناه لا عما ذكره من الإشكال.

الثاني: إن جواب ما ذكرناه ليس كما ذكره.

مسألة ٥ اشتراط الذهب والفضة في المزارعه

(مسألة ٥): إذا شرط أحدهما على الآخر شيئاً في ذمته أو في الخارج من ذهب أو فضة أو غيرهما مضافاً إلى حصته من الحاصل ص

(مسألة ٥): {إذا شرط أحدهما على الآخر شيئاً في ذمته أو في الخارج من ذهب أو فضة أو غيرهما مضافاً إلى حصته من الحاصل أو مردداً بين شيئاً مثلاً كأن يعطيه إحدى ضياعه {من ذهب أو فضة أو غيرهما مضافاً إلى حصته من الحاصل} أو شرط عليه عملاً كخياطه ثوبه، أو تعليم ولده، إلى غير ذلك من الشروط السائغة غير المنافية للكتاب والسنة ولا لمقتضى العقد.

{صح} ولزم كما هو المشهور شهر عظيمه، إذ لم يعرف المخالف، إلا أن الشرائع والتذكرة والمختلف والإيضاح كما حكى عنهم نقلوا عن بعض أصحابنا القول بالمنع، ولكن اعترف غير واحد من الفقهاء بأنهم لم يعرفوا القائل به، ولعله استند إلى أن الشرط فيها خلاف المزارعه المتلقاه من الشرع.

وفيه: إنها إمضاء والعقلاء يرون الشرط فيها، بالإضافة إلى دليل «المؤمنون عند شروطهم»^(١).

نعم ذكر غير واحد من الفقهاء كراهه أن يشترط مع الحصه شيئاً من ذهب أو فضة، كما حكى عن جامع الشرائع والتحرير وجامع المقاصد،

ص: ٣١٧

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٠ الباب ٩ من أبواب المهرور ح^٤

بل عن المختلف عن الشيخ حكایته ولم يعلم له وجه، ولعل المصنف صرخ بهما في قبال هذا القول.

والظاهر أن نقول نحن بالکراهه لأدله التسامح، وربما يوجه بأن المالك إن أعطى وربما لا يحصل على الحصه، فقد أعطى الذهب بلا-بدل وذلك غرر، وإن أعطى العامل، فربما لا يحصل الحصه فيكون كذلك، وإذا حصلت الحصه فهى في مقابل عمل العامل وأرض المالك، فبماذا يقابل الذهب والفضه، وفيهما ما لا يخفى.

وكيف كان، فقد قال في القواعد: (ولو تضمن العقد شرطاً سائغاً لا يقتضي الجهاله لزم)، والظاهر أن قيد (لا يقتضي) مستدرک، لأنه إذا كان اقتضى الجهاله لم يكن سائغاً، ولذا لم يذكر القيد المذكور أكثرهم، وكان المحکى عن مساقاه جامع المقاصد الإشكال في القيد المذكور.

وكيف كان، فالشرط الباطل إن صيغ شرطاً أوجب الخيار، وإن صيغ مصباً أو قيداً أوجب البطلان كما تقدم، هذا بالإضافة إلى ورود بعض الروايات الدالة على صحة الشرط.

مثل ما رواه المشايخ الثلاثة، عن محمد بن السهل بن اليسع، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن الرجل يزرع له الحراث بالزعفران ويضمن له أن يعطيه في كل جريب أرض يمسح عليه وزن كذا وكذا درهماً، فربما نقص وغرم، وربما استفضل وزاد، قال (عليه السلام): «لا بأس به

وليس قراره مشروطاً بسلامة الحاصل

إذا تراضى(١).

واستدلال جمله من الفقهاء بهذه الرواية من باب المناط، وإنما فهى غير مرتبطة بما نحن فيه، إذ الظاهر أن الرواية ليست فى المزارعه، بل فى الاستيجار، فيستأجر صاحب الأرض الفلاح ليزرع له لأن يعطيه فى قبال كل جريب كذا من الحالص، وليس هذا أسلوب المزارعه، بل أسلوب اتخاذ الأجير.

{وليس قراره مشروطاً بسلامه الحاصل}، فإنهم قد اختلفوا في أنه هل يسقط من الشرط بحسابه إذا لم يسلم الحاصل، كما هو مختار المسلط، قال: (فلو تلف البعض سقط منه بحسابه، لأنه كالشريك، وإن كانت حصته معينة)، ثم قال: (مع احتمال أن لا يسقط منه شيء يتلف البعض متى بقي قدر نصيبه عملاً بإطلاق الشرط) انتهى.

أولاً يسقط، كما عن الكافي، قال في مفتاح الكرامه: (وهو ظاهر الباقين وهو الأقوى).

أقول: الظاهر أنه تبع لقصدهما، فإن العقود تتبع القصد، وإذا لم يعرف القصد لموت أو نحوه يراجع إلى العرف في استفاده أى الأمرتين، لأن الألفاظ المطلقة إذا لم يكن قصد خاص أو لم يعرف ذلك يستفتى فيه العرف، حيث إن الارتكاز يجعل القصد حس المستفاد من العرف.

ومنه يعرف أن قول الساده ابن العم والبروجردي وغيرهما بأنه مشروط

٣١٩:

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٠٦ الباب ١٤ من أبواب المزارعه والمساقاه ح ١

بل الأقوى صحة استثناء مقدار معين من الحاصل لأحدهما مع العلم ببقاء مقدار آخر ليكون مشاعًّا بينهما

بالسلامه، كقول المستمسك لا يسقط عن الشرط شيء، وإن تلف جميع الحاصل نظير الدين في الذمه، محل منع.

{بل الأقوى صحة استثناء مقدار معين من الحاصل لأحدهما} كمائه من {مع العلم ببقاء مقدار آخر ليكون مشاعًّا بينهما} كما استفید من كلام الشيخ وغيره من الذين صرحا بجواز اشتراط إخراج البذر أولاً، كما أن بالصحه صرح المختلف واستظهر من الكفايه كما في مفتاح الكرامه، لكن الأشهر كما عن المفاتيح، والمشهور كما عن المسالك والكافيه البطلان، وفي القواعد: بطل على إشكال.

استدل الأولون: بإطلاق أدله الشرط بعد أنه لم يخالف الكتاب والسنه ولا مقتضى العقد.

واستدل الآخرون: بما في الشرائع، قال: لم يصح لجواز أن لا تحصل الزياده.

وفيه أولاً: إن الدليل أخص من المدعى لجواز أن تحصل الزياده.

وثانياً: إن كثيراً من الشروط معرض للفقدان، كما إذا شرط في البيع خياطه الثوب، أو في المزارعه زرع الحنطة إلى غير ذلك، مع احتمال موت المشروط عليه أو فقدان الحنطة حين البذر، فهل يقال بالبطلان في كل تلك الموارد.

قال في المستمسك: (لا فرق بين أن يكون الشرط متعلقاً بالحاصل، كما هنا

فلا يعتبر إشاعه جميع الحاصل بينهما على الأقوى، كما يجوز استثناء مقدار البذر لمن كان منه.

أو متعلقاً بخارج الحاصل كما في المسألة السابقة، فالتفصيل بينهما، كما عن الأكثر، بلا فاصل) انتهى.

ثم إنه لا يمكن الاستدلال لصحه هذا الشرط بالرواية المتقدمه إلا بالمناط، كما عرفت في الفرع السابق، إذ قدم تقدم أنها ليست ظاهره في المزارعه، فاستدلال المستمسك بها لهذا الفرع غير ظاهر الوجه.

ثم إن العلم ليس شرطاً، فذكره في كلام الماتن وغيره طريقى، بل اللازم الواقع.

{فلا- يعتبر إشاعه جميع الحاصل بينهما على الأقوى} وكذا يصح أن يتشرط للملك عشره أقفره من الحنطة، وللعامل خمسه أقفره من الشعير، والباقي منهمما مشترك بينهما، لما تقدم من الدليل.

{كما يجوز استثناء مقدار البذر لمن كان منه} البذر، كما عن النهايه والمهدب والسرائر، بل عن المبسوط واستحسان التحرير ولازم كلام المختلف والكافيه، خلافاً لآخرين حيث قالوا بالبطلان، وعن الإيضاح نسبته إلى كثير من الأصحاب، والمفاتيح إلى الأشهر، والمسالك والكافيه إلى المشهور، وفي القواعد بطل على إشكال، وعن التذكرة مثله.

والأقوى القول الأول، لإطلاق أدله الشرط، وخصوص خبر إبراهيم الكرخي، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أشارك العلجم — المشرك خ ل — فيكون من عندي الأرض والبقر والبذر، ويكون على العلجم القيام والسوقى والعمل فى

الزرع حتى يصير حنطةً أو شعيرًا، وتكون القسمة فیأخذ السلطان حقه، ويبقى ما بقى على أن للعلاج منه الثلث ولی الباقي، قال: «لا بأس بذلك»، قلت: فلی عليه أن يرد على مما أخرجت الأرض البذر ويقسم ما بقى، قال (عليه السلام): «إنما شاركته على أن البذر من عندك، وعليه السقى والقيام»^(١)، فإن ظاهر التعلييل جواز ذلك مع الاشتراط، وإنما لا يجوز الآن لأنه لم يكن شرط.

وصحیح یعقوب بن شعیب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل تكون له الأرض من أرض الخراج فیدفعها إلى الرجل على أن يعمرها ویصلحها ویؤدى خراجها، وما كان من فضل فهو بينهما، قال (عليه السلام): «لا بأس»^(٢).

فإن ظاهر (من فضل) بعد إخراج المؤن والتى منها البذر.

وروى أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره، عن ابن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، إلى أن قال: «المزارعه على النصف جائزه، قد زارع رسول الله (صلى الله عليه وآلہ وسلم) على أن عليهم المؤنه»^(٣).

أقول: وعلى هذا يصح اشتراط البذر لمن بذلك أو لغيره من الطرف الآخر أو لهما بغير تساوٍ بينهما.

أما الذين قالوا بالمنع، فقد استدل لهم بأنه خلاف مقتضى المزارعه،

ص: ٣٢٢

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٠٢ الباب ١٠ من أبواب كتاب المزارعه والمساقاه ح ١

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٠٣ الباب ١٥ من أبواب كتاب المزارعه والمساقاه ح ٢

٣- المستدرک: ج ٢ ص ٥٠٢ الباب ٦ من أبواب كتاب المزارعه والمساقاه ح ٣

أو استثناء مقدار خراج السلطان أو ما يصرف في تعمير الأرض ثم القسمه

حيث يلزم أن يجعل لهما بالحصص، ولما تقدم عن الشرائع في الفرع السابق من احتمال أن لا يحصل مقدار البذر أو أكثر منه، وفي كلا الوجهين نظر واضح، كما تقدم هناك، فقول بعض المتأخرین لا ينبغي التأمل في البطلان غير ظاهر الوجه، ولذا سكت على المتن كل المعلقين الذين ظفرت بكلماتهم في المقام، والله العالم.

{أو استثناء مقدار خراج السلطان} لما تقدم من الدليل الخاص والعام، بل واستثناء مقدار الخمس والزكاة لإطلاق أدله الشرط.

{أو ما يصرف في تعمير الأرض ثم القسمه} لما يبقى بعد المستثنیات بينهما على التساوى أو الاختلاف.

قال في القواعد: أو يشترط أحدهما الهرف والآخر الألف، أو ما يزرع على الجداول، والآخر في غيرها – عطفاً على البطلان – ولذا قال في مفتاح الكرامه: هذا باطل بلا خلاف، كما في موضعين من المبسوط، وبلا خلاف بين العلماء كما في التذكرة، وكذا نقل لا خلاف عن الغنيه والسرائر.

أقول: إن تم الإجماع فهو، وإلا فالأصل صحته، لأنه عقلاً لم يمنع الشارع عنه، ثم إن الشرط إذا بطل لم يبطل العقد، نعم إذا كان مصباً أو قيداً بطل، كما تقدم الوجه في الأمرين، ثم إن البطلان إنما يقطع به إذا لم يكن الهرف والألف جزءاً كما إذا اشترط لأحدهما النصف

وهل يكون قراره في هذه الصوره مشروعـاً بالسلامه كاستثناء الأرطال فى بيع الثمار أو لا، وجهاـن.

مع أحدهما وإلا فالصحـه مقتضـى القاعـده.

وقال في التذكرة: في الصحـه نظر، لكن المجوزـين من العـامـه اتفـقـوا على بطـلـانـه.

أقول: حيث لا وجه للنظر إلا احتمـال لزومـ أن لا يكونـ معـ الحـصـه شـيءـ، وقد عـرفـتـ الإـشـكـالـ فيـهـ سابقـاـ، فالـصـحـهـ مـقـتـضـىـ القـاعـدـهـ.

ومنـهـ يـعـلـمـ أنـ قولـ مـفـتـاحـ الـكـرـامـهـ: إنـ الـبـطـلـانـ قـضـيـهـ الأـصـلـ، غـيرـ ظـاهـرـ الـوجهـ.

{وهل يكون قراره في هذه الصوره مشروعـاً بالسلامه كاستثناء الأرطال فى بيع الثمار} حيث إن المشهور بين الفقهـاءـ أنهـ إذاـ باـعـ الثـمـرـ واستـثـنـىـ مـقـدـارـاـ معـيـناـ فـخـاصـتـ الثـمـرـ يـنـقـصـ منـ الـمـسـتـشـنـىـ عـلـىـ حـسـبـ النـسـبـهـ، بلـ فيـ الـجـواـهـرـ بلاـ خـلـافـ أـجـدـهـ فيـهـ.

{أـوـ لـاـ}، إـذـ لـاـ وـجـهـ لـذـلـكـ وـإـنـ قـلـنـاـ بـهـ هـنـاكـ، {وـجـهـانـ}ـ الأـقـرـبـ أـنـ مـقـتـضـىـ القـاعـدـهـ أـنـهـ لوـ كـانـ الـاستـثـنـاءـ عـلـىـ نـحـوـ الـمـشـاعـ كـانـ مشـروـطاـ بـالـسـلـامـهـ، فـكـلـمـاـ نـقـصـ شـيءـ نـقـصـ منـ الشـرـطـ بـالـنـسـبـهـ، وـلـوـ كـانـ عـلـىـ نـحـوـ الـكـلـىـ فـىـ الـمـعـيـنـ لـمـ يـكـنـ مشـروـطاـ بـالـسـلـامـهـ.

وبـذـلـكـ يـظـهـرـ وـجـهـ النـظـرـ فـيـ إـطـلـاقـ أـىـ مـنـ الـوـجـهـيـنـ، كـمـاـ يـظـهـرـ وـجـهـ النـظـرـ فـيـ إـطـلـاقـ تـعـلـيقـهـ ابنـ الـعـمـ حيثـ قـالـ: الـظـاهـرـ أـنـ مشـروـطـ بـهـاـ، أـمـاـ إـشـكـالـ السـيـدـ الـبـرـوجـرـدـىـ عـلـىـ الـمـتنـ بـقـولـهـ: لـاـ مـوـقـعـ لـهـذـاـ التـرـدـيدـ بـعـدـ كـوـنـ الـمـعـرـوـضـ اـسـتـثـنـاءـ هـذـهـ الـأـمـورـ مـنـ الـحـاـصـلـ، فالـظـاهـرـ إـشـكـالـ فـيـهـ لـأـنـ كـلـامـ الـمـصـنـفـ وـجـودـ

شىء من الحاصل يكفى للمستثنى، لأن كل الحاصل خاس أو نحوه.

نعم إذا خاس كل الحاصل وكان الاستثناء من الحاصل لم يكن وجه لاحتمال عدم الاشتراط بالسلامة.

ثم إنه لو شك من أنه هل كان الاستثناء على نحو الكلى أو الإشاعه، فإن كان عرف رجع إليه، ولو اختلف العرف فالمرجع عدم زياذه الحق للمشرط، حيث إن الأصل كون الثمر لهما بنسبة الأرض والعمل، بعد إخراج المؤن فقط.

مسألة ٦ التأثير الحاصل

(مسألة ٦): إذا شرط مده معينه يبلغ الحاصل فيها غالباً، فمضت والزرع باق لم يبلغ، فالظاهر أن للملك الأمر بإزالته بلا أرض، أو إبقاءه ومطالبه الأجره إن رضي العامل بإعطائهما، ولا يجب عليه الإبقاء بلا أجره، كما لا يجب عليه الأرض مع إراده الإزالة لعدم حق للزارع بعد المده، والناس مسلطون

(مسألة ٦): {إذا شرط مده معينه يبلغ الحاصل فيها غالباً، فمضت} تلك المده {والزرع باق لم يبلغ، فالظاهر أن للملك الأمر بإزالته} إن كان البذر من العامل، أما إذا كان البذر من المالك فليس له ذلك، إذ لا حق له على العامل، والحال أنهن يقولون بأن الزرع تابع للبذر.

وقد نقل مفتاح الكرامه حقه في أمر الزارع بالإزالة عن غير واحد من الفقهاء، وكان ذلك لقاعدته سلطنه الناس على أموالهم، حيث إن الأرض للملك، وزرع الزارع بعد انقضاء المده لا وجه لبقائه فيها بدون رضي مالك الأرض.

{بلا أرض} فلا يحق للزارع أخذ التفاوت بين المزروع والقصيل عن مالك الأرض، لأصاله عدم ضمان الملك.

{أو إبقاءه ومطالبه الأجره إن رضي العامل بإعطائهما} إذ العامل مسلط على ماله، فلا يحق لمالك الأرض أخذ الأجره بالقوه منه.

{ولا- يجب عليه} أي الملك {الإبقاء بلا أجره} لأنه خلاف قاعده تسلط الناس، بل ولا مع الأجره لأنه معامله جديده لا يجبر الملك عليها إلا برضاه.

{كما لا يجب عليه الأرض مع إراده الإزالة} لقاعدته السلطة والأصل كما تقدم، ولذا قال: {لعدم حق للزارع بعد المده} المقرره {والناس} الملك {مسلطون}

على أموالهم.

على أموالهم } (١١).

أقول: مقتضى ما ذكرناه سابقاً من أن الزرع ناتج كل من الأرض والعمل فالزرع لهما، سواء كان البذر من هذا أو من ذاك أو من كليهما أو من ثالث، وعليه لا- حق للملك في جبر الزارع على الإزاله لحق الزارع، كما لا حق للزارع في الإزاله بالنسبة إلى حق الملك، فإذا استثنى حق الملك يبقى حق الزارع، فإن تراضياً على شيء فهو، وإن لم يتضرر الزارع بالإزاله كان للملك حق جبره لقاعدته التسلط، وإن تضرر فإن كان قدر ضرره معارضًا بضرر الملك من بقاءه تساقط الضرران، وكان للملك الحق في الجبر بالإزاله لقاعدته السلطة التي لا معارض لها.

وإن لم يكن للملك ضرر في البقاء وكان للزارع ضرر في القلع، فهل تقدم قاعدته السلطة، أو قاعدته لا ضرر، أو يجمع بين الأمرين لقاعدته العدل في الماليات، فإذا ما أن يقلع مع تحمل الملك نصف الأرض، وأما أن يبقى مع تحمل الزارع نصف الأجرة، الظاهر الثالث، لأنه لا وجه لتقديم أي القاعدتين بعد عدم الدليل على أن إداهما أهتم، كما لا وجه لأن تبقى الأرض بلا نفع في المده الجديدة، وكذلك لا وجه لأن يتحمل الزارع كل خساره القلع، فلم يبق إلا قاعدته العدل، كما ذكرناها في كتاب الخمس وغيره، فتأمل.

ص: ٣٢٧

١- البحار: ج ٢ ص ٢٧٣

ولا- فرق بين أن يكون ذلك بتفريط الزارع أو من قبل الله كتأخير المياه أو تغيير الهواء، وقيل: بتخييره بين القلع مع الأرش والبقاء مع الأجره

{ولا فرق بين أن يكون ذلك } التأخير {بتفرط الزارع} عمداً أو بدون عمد كما إذا لم يقدر لمرض ونحوه.

{أو من قبل الله كتأخير} جريان {المياه} ونزول الأمطار {أو تغيير الهواء}، أو من قبل ثالث، كما إذا حال الطالم بين الأرض والزرع، وقد يكون وجه التأخير المالك بنفسه لأن حال بين الزارع والزرع.

ولا- يخفى أن ما ذكرناه من قاعده الضرر في الزارع أو المالك، إنما هو إذا لم يكن أحدهما سبباً للضرر، وإلا يتدارك إضرار الإنسان بنفسه بقاعده لا ضرر.

{وقيل} والسائل العلامه في القواعد: {بتخييره بين القلع من الأرش والبقاء مع الأجره} قال: (ولو ذكر مده يظن الإدراك فيها فلم يحصل، فالأقرب أن للمالك الإزاله مع الأرش أو التبيه بالأجره، سواء كان بسبب الزارع كالتفريط بالتأخير، أو من قبل الله تعالى كتغيير الأهويه وتأخير المياه).

وعن جامع المقاصد أنه فصل في أول كلامه فقال: (إن كان التأخير بتفريط الزارع كان للملك الإزاله لأنه عند الانتهاء كالغاصب، وإن كان بغير تقصير منه يجب الإبقاء إلى الإدراك).

وقد نقل مفتاح الكرامه هذا التفصيل عن المبسوط والتذكرة والتحرير وغيرها، واستدلوا بذلك بأنه في الأول كالغاصب، وفي الثاني بأن ما خرج عن

وفيه ما عرفت، خصوصاً إذا كان بتفريط الزارع مع أنه لا وجه لإلزامه العامل بالأجره بلا رضاه، نعم لو شرط الزارع على المالك إبقاءه إلى البلوغ بلا أجره، أو معها إن مضت المده قبله، لا يبعد صحته

المده وإن لم يتناوله العقد، لكنه يستلزم ضرراً من تكليف ما لا يطاق.

واحتملوا وجوب الصبر على المالك مجاناً، وأن له القلع مجاناً.

أقول: قد عرفت مقتضى القاعده فلاـ وجه معتمد به لأى من القولين، ولذا قال المصنف: {وفيه ما عرفت} إذ لا إطلاق للتخيير {خصوصاً إذا كان بتفريط الزارع} ولذا فصل جماعه بين تفريط الزارع وعدمه، حيث أجازوا القلع للمالك بدون الأرش إذا كان الأول، بينما لا يجوز القلع كذلك إذا كان الثاني.

{مع أنه لا وجه لإلزامه} إلزم المالك {العامل بالأجره بلا رضاه} فإنه خلاف دليل السلطنه.

{نعم، لو شرط الزارع على المالك إبقاءه إلى البلوغ بلاـ أجره، أو معها إن مضت المده قبله، لاـ يبعد صحته} لاطلاق أدله الشرط، سواء كان الشرط مطلقاً، أو في حاله خاصه كحاله كون التأخير من الله أو من ثالث أو ما أشبهه.

وقد أشار المصنف بذلك إلى الإشكال فى قول الشرائع حيث قال: (لو شرط فى العقد تأخيره إن بقى بعد المده المشروطه ببطل العقد على القول باشتراطه تقدير المده)، وعلله فى المسالك بجهاله المده، لأن المده حينئذ تكون مجموع المذكور وما بعده إلى أن يدرك الزرع وهى مجهولة، وشرطها فى ضمن العقد من جمله العوض، فإذا تضمن جهاله بطل العقد.

ووجوب الإبقاء عليه.

أقول: فيه إن مثل هذه الجهاله لا توجب غرراً ولا دليل على إبطال ما عدا الغرر.

{وجوب الإبقاء عليه} بدون أجر، أو معه مسمى أو مثلاً إذا لم يذكر المسمى.

ومنه يعلم أن إشكال السيد البروجردي على صحة العقد غير ظاهر الوجه، كما أن استدلال بعض المعلقين للإشكال بأنه غرري غير قائم.

نعم ربما يكون غرراً إذا كانت المدة المحتملة مردده بين زياده ونقصه يراها العرف غرراً، لكن مثله نادر جداً، فالاصل مع عدم الغرر وصوره الغرر استثناء.

مسألة ٧ لو ترك الزرع بعد العقد

(مسألة ٧): لو ترك الزارع الزرع بعد العقد وتسليم الأرض إليه حتى انقضت المدة، فففي ضمانه أجراه المثل للأرض كما أنه يستقر عليه المسمى في الإجارة

(مسألة ٧): {لو ترك الزارع الزرع بعد العقد وتسليم الأرض إليه حتى انقضت المدة} أو بقيت مدة قليلة لا يمكن الزرع فيها مثلاً، {ففي ضمانه أجراه المثل للأرض} كما أفتى به الشرائع والقواعد والتذكرة والتحرير والإرشاد والروض والمفاتيح ومجمع البرهان، بل هو المنسوب إلى ظاهر الأصحاب، كما حكى عن بعضهم.

{كما أنه يستقر عليه المسمى في الإجارة} إذا استأجرها ولم يستعملها حتى انتهت المدة، أما في الإجارة فواضح، وأما في المزارعه فلما ذكره المسالك من أن منفعة الأرض صارت مستحقة له بحيث لا يتمكن المالك من استيفائها وقد فوتها فيلزم الأجره.

أقول: ويفيده «لا يتوى حق امرئ مسلم»^(١)، فإن المنفعة حق للملك فوتها الزارع بتركه، خصوصاً إذا قلنا بأن الحيلولة بين الملك وما له مما فوتت استرباحه منه يوجب الضمان، كما لم نستبعده في بعض مباحث الفقه.

أما قول المستمسك في الإشكال على المسالك بأنه (لا يظهر وجہ الملائمہ بین تفویتہ ما یستحق، و بین ضمان الاجرہ للملك، و كان الأولى تعليله بـأن منفعة

ص: ٣٣١

١- المستدرک: ج ٣ ص ٢١٥ الباب ٤٦ من أبواب نوادر الشهادات ح ٥

الأرض صارت مستحقة له بعوض لم يسلمه لتعذرها فيتقل إلى أجره المثل، وإن كان يشكل أيضاً بأن تعذر العوض موجب للبطلان فاستحقاق أجره المثل يحتاج إلى دليل، إلا أن يقال: يكفي في الضمان عموم قاعده «ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسده» ولما كانت منفعة الأرض مضمونه في المزارعه الصحيحه بالحصه فهى مضمونه في المزارعه الفاسده بالأجره، كذا استدل، وفيه تأمل) انتهى.

يرد عليه أولاً إن الملزمه مستفاده من دليل «على اليد»، فإن الزارع أخذ الأرض وفوت المنفعة، وحيث إن المنفعة مثل أجره المسمى ولم يعلم مقدارها رجع إلى أجره المثل على ما تقضيه قاعده العدل، نعم يجب أن يقيد ذلك بما إذا لم يعلم قدر الحصه، كما هو الحال.

وثانياً: بأن إشكاله على الشهيد وارد على قوله: (فيتقل إلى أجره المثل) حيث يسأل عن التلازم.

وثالثاً: بأن التعذر غير التفويت، فالمقام مثل ما إذا استأجر خياطاً لخياطه ثوبه في نهار الجمعة، ثم لم يسلمه الثوب، فإنه عليه إعطاءه الأجره المسماه وإن لم يعلم قدرها، فالمثل لقاعده العدل، فليس المقام مما يوجب البطلان.

ورابعاً: إنه إذا سلم البطلان فإعطاؤه أجره المثل أوضح، لأنه أذهب الفائده فعليه بدلها وهي أجره المثل.

ثم إنه ربما يفرق بين أن تكون الأرض بيد المالك فلا ضمان، أو بيد العمال فالضمان، كما في بعض الحالات، ووجهه أن في الأول كان المفوت للمنفعة المالك لا العامل، وفيه تأمل، حيث إن المالك لم يحل بين الزارع والأرض

أو عدم ضمانه أصلًا، غاية الأمر كونه آثماً بترك تحصيل الحاصل، أو التفصيل بين ما إذا تركه اختياراً فيضمن، أو معدوراً فلا كما لم يحل بين الوارد والمستأجر فالمفوت عرفاً هو الزارع والمستأجر.

نعم إذا لم يسلمه الأرض، وكان بحيث إذا سلمه إليها لم يزرع، كان المفوت المالك.

أما احتمال بعض المعلقين أن الأجره على الزارع لأنه غاصب، فلم يظهر وجهه، إذ لا يعد مثله غاصباً، وإذا لا موضوع فلا حكم، بل هو كما إذا لم يسكن دار الإيجار، فإنه غير مستنفع، لا أنه غاصب.

{أو عدم ضمانه أصلًا} للأصل {غاية الأمر كونه آثماً بترك تحصيل الحاصل} ويجب أن يقيد ذلك أيضاً بما إذا لم يعلم بأنه لم يكن له حاصل أيضاً إذا كان يزرع، للقرائن الموجبة للعلم، كما يقيد بذلك القول الأول، لكن الأصل لا يخفى ما فيه.

أما تعليل بعض الفقهاء لذلك: بأنه بناءً على عدم كون المزارعه إلا تعهدًا والتزاماً من الطرفين بلا إيراث حق لأحدهما على الآخر، وكون الأرض تحت يد العامل برضى المالك فواضح المنع، ولهذا قال الفقيه بنفسه: إنه لا يخفى ما فيه.

{أو التفصيل بين ما إذا تركه اختياراً فيضمن} لما ذكر في أدله القول الأول {أو معدوراً فلا} لرفع الاضطرار وما لا يطيقون وغيرهما من الأدلة العامة.

وفيه: إنها ترفع التكليف لا الوضع في مثل الضمانات.

أو ضمانه ما يعادل الحصه المسماه من الثلث أو النصف أو غيرهما بحسب التخمين فى تلك السنة، أو ضمانه بمقدار تلك الحصه من منفعة الأرض من نصف أو ثلث ومن قيمه عمل الزارع، أو الفرق بين ما إذا اطلع المالك على تركه للزرع فلم يفسخ المعامله لتدارك استيفاء منفعة أرضه فلا يضمن، وبين صوره عدم اطلاعه إلى أن فات وقت الزرع فيضمن، وجوه و

ولذا كان فى قتل الخطأ ونحوه الديه، ومثله ما لو استأجر الدار ولم يسكنها اضطراراً، أو الخياطه ولم يعطه الثوب اضطراراً، إلى غير ذلك.

{أو ضمانه ما يعادل الحصه المسماه من الثلث أو النصف أو غيرهما بحسب التخمين فى تلك السنة} كما سيأتي وجهه، ومقتضى هذا وقائعه العدل أن الحصه لو ترددت كان النصف في الرائد على المتقيين، كما إذا لم يعلم أنها ثلاثة أطنان أو خمسه حيث يعطيه أربعه.

{أو ضمانه بمقدار تلك الحصه من منفعة الأرض من نصف أو ثلث} مثلاً {ومن قيمه عمل الزارع} كما سيأتي توضيحه، ووجهه عند استظهار أن هذا القول أوجه.

{أو الفرق بين ما إذا اطلع المالك على تركه للزرع فلم يفسخ المعامله لتدارك استيفاء منفعة أرضه فلم يضمن} العامل، لأن المالك هو الذى أورد الضرر على نفسه بترك الفسخ مع إمكانه الفسخ {ويبين صوره عدم اطلاعه إلى أن فات وقت الزرع فيضمن} لأن المفوت حينئذ هو العامل <

{وجوه} سته {و

بعضها أقوال، فظاهر بل صريح جماعه: الأول

بعضها أقوال، فظاهر بل صريح جماعه} بل عرفت أنه المشهور: {الأول} قال السيد الجمال: لما كان تسليم الأرض إلى الزارع، وبقاوئه في يده إلى انقضاء المده هو مفروض هذه المسأله، فضمانها لـما فات من منافعها تحت يده ولزوم أجره المثل عليه بمكان من الوضوح.

أقول: يرد عليه أنه لو لم تكن للزارعه منفعة، أو كانت منفعتها أقل من الأجره بالنسبة إلى حصه المالك، لم يكن وجه للأجره، فربما لا يزرع الزارع لأنه يرى عدم الفائده أصلًا، فهل يمكن أن يقال بأجره المثل عليه حينئذ.

ثم إذا كان الزرع يعطى للمالك حصه أقل من أجره المثل، فقد أهدر المالك حقه بالنسبة إلى التفاوت بين الأجره والحصه، فلماذا يعطيه الزارع بقدر الأجره، اللهم إلا إذا كانت الحصه مقيده بأن أهدر المالك حال الزرع لا حال عدمه.

ثم إنه يأتي الكلام في العذر العام والخاص.

ومنه يعلم أن قول بعض المعلقين بأن الأوجه الأول إذا كانت الأرض تحت يده وترك الزارعه بتغريط منه، وإنما لا ضمان، محل إشكال، وبالإضافة إلى أن قيد كون الأرض تحت يده مستدررك لتصريح المصنف بتسليم الأرض إليه في أول المسأله، أن ترك الأرض بتغريط يرد عليه:

أولاً: ما إذا كانت الحصه أقل.

وثانياً: عدم الحاجه في الضمان إلى التغريط، كما أن الخياط إذا استعد ولم يسلمه مالك الثوب ولو بدون تغريط من المالك كان الضمان.

بل قال بعضهم: يضمن النقص الحاصل بسبب ترك الزرع إذا حصل نقص، واستظهر بعضهم الثاني

{بل قال بعضهم} وهو الشهيد الثاني في المسالك: {يضمن النقص الحاصل بسبب ترك الزرع إذا حصل نقص} كما يتفق لتفريطه، وقد استقرب هذا جمله من المعلقين معللين له بأنه تفريط والأمين يضمن التفريط.

وفيه: إنه لا وجه لإطلاقه، إذ ذلك إنما يصح إذا كان الترك عمداً حتى يكون تفريطاً، أما إذا لم يكن كذلك فلا وجه لضمانت الأمين بدون تعد أو تفريط، هذا مع أنه يلزم أن يقيد بما إذا لم يحصل كمال من جهة أخرى بترك الزرع بقدر النقص أو أكثر، كما إذا سبب ترك الزرع تسلط الماء عليه بحيث نقصت من جهة الزرع، لكن كملت من جهة قيمه الماء، حيث يباع بقدر النقص أو أكثر، ولعل كلام المسالك منصرف عنه.

أما إذا زادت الأرض بسبب ترك الزرع، فالظاهر أنها ليست للزارع، حيث إن الزيادة لم تكن بفعله، فليس المقام مثلما ما إذا زاد في العين المغصوبة بفعل الغاصب.

{واستظهر بعضهم} وهو صاحب الجوادر {الثاني} بالإشكال في الضمان من ترك الزرع لأن الزارع لم يتلف مال الغير حتى يدخل في عموم «على اليد» لأن عقد المزارعه جعله بحكم مال نفسه، لكن حيث وجب عليه الاستئماء وتسلیم الحصه فلم يفعل ترتب عليه الإنم لضمانته، وقاعدته «لا ضرر» لا يستفاد منها الضمان، وإنما القاعدة ترفع للزوم فتسلط على الفسخ، وفيه ما تقدم في وجه القول الأول.

{وربما يستقرب الثالث} كما في المسالك، قال: (وهل يفرق في ضمان أجره المثل وضمان النقص بين ما إذا ترك العامل الانتفاع اختياراً وغيره، ظاهرهم عدمه، ولا يبعد الفرق لعدم التقصير في الثاني، خصوصاً في الأرش ومقتضى العقد لزوم الحصص خاصة ولم يحصل منه تقصير يوجب منه الانتقال إلى ما لا يقتضيه العقد)، وفيه: إن التقصير وعدمه يؤثر في الإثم وعدمه لا في الضمان، كما أشار إليه المستمسك.

نعم قوله: (وكذا الضمان بالتفريط في الأمانات لا يفرق فيه بين الأمرين) غير ظاهر الوجه، إذ لو لم يقصر كان أميناً فلم يحصل التفريط، فالجمع بين التفريط والقصور جمع بين متنافيين.

{ويتمكن القول بالرابع} وهو الذي اختاره ابن العم، قال: وهو الأوجه مع ضمانه النقص الحاصل بسبب ترك الزرع إذا حصل نقص، ووجهه أن العامل هو الذي فوت على المالك الحصص بتركه الزرع فيضمنها، وحيث لا يعلم بالضبط قدرها كان اللازم التخمين لأنه الطريق العرفي إلى تحصيل الحق كما كان يفعله الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) بالنسبة إلى حصته في المزروعات.

أما بالنسبة إلى حقه في النقص الحاصل فقد عرفت وجهه في كلام المسالك، وفيه: إن الحصص كانت متوقفة على الزرع فإذا لم يزرع لم تكن حصص وإنما أجراه أو ما أشبه كما تقدم، وإنما تكون الأجرا حق الأجير في باب الإجارة إذا لم يشغله المستأجر لأنها في قبال وقته الذي جعله الأجير تحت اختيار المستأجر، وليس المقام كالإجارة.

نعم إذا جعل المال أرضه تحت اختيار الزارع في قبال كذا، كان له عليه ذلك، زرع أو لم يزرع، لكنه خارج عن محل البحث.

{ والأوجه } عند المصنف: { الخامس } لأن المالك بسبب المزارعه ملك على العامل نصف عمله، كما ملك نصف المنفعه التي تحصل من الأرض، فإن الناتج إنما اشتراك فيه العمل والأرض، وحيث إن الزارع فوتهمما بعدم زرعه، كما فوت على نفسه أيضاً، وكذلك إذا قررا الثالث أو الرابع لأحدهما والباقيه للآخر كان عليه إعطاؤه للمالك بمقدار ما فوت.

ولا وجه لأجره المثل، لأن الفائت الحصه لا الأجره، كما لا وجه لعدم الضمان بعد التفويت، والاختيار والعذر في التفويت لا يفرق فيما الضمانات، كما لا وجه للحصه المسماه إذ الحصه المسماه إنما كانت للملك على تقدير المزارعه والمفروض أنه لم يزرع فيرجع الأمر إلى المقدار الفائت وهو نصف منفعة الأرض ونصف قيمة عمل العامل.

لكن يرد عليه: إن المالك أعطى أرضه في قبال الحصه، لا في قبال نصف المنفعه والعمل، فإذا لم يزرع الزارع كان كالخياط الذي سلم نفسه إلى المستأجر لكنه لم يسلمه الثوب ليخيط، فإن الخياط لا يستحق إلا قدر أجره الخياطه المقرره.

وما ذكرناه في الإشكال على استدلال المصنف أقرب من ما ذكره المستمسك: (إن الذي تضمنه عقد المزارعه هو ملك المالك الأرض نفس الحصه من الزرع

فقط في مقابل تمام منفعة الأرض، أو في مقابل بذل الأرض. وأما عمل الزارع فليس موضوعاً لعقد المزارعه، فلا يملك المالك الأرض إلا - الحصه الخاصه من الحاصل، ولما تعذر بطلت المزارعه، وقد فاتت منفعة الأرض بيد العامل فيكون ضامناً لها) انتهى.

إذ العقلاه يرون الحاصل من هذه الأرض ومن هذا العمل، والناتج لهما بين المالك والعامل، ولا وجه لبطلان المزارعه، كما أن الإجراء لا - تبطل بعدم استفاده المستأجر من دار المالك، أو من خياته الخياط، وكذلك في النكاح إذا لم يستفد الزوج من الزوجه مع بذلها نفسها لا ينهدم المهر أو النفه.

أما ما جعله المستمسك أقرب بقوله: (إن المزارعه مأخوذة من الزرع فهى معامله على الأرض على أن تزرع فيكون عوض بذل الأرض عمل الزارع. وأما الحصه من الحاصل فهى من قبيل الشرط فى المزارعه فيكون صاحب الأرض مالكاً على العامل العمل، وهو الزرع فإذا لم يزرع فيكون ضامناً لقيمه العمل المملوك عليه).

ففيه: إن العرف يرى أن بذل الأرض إنما هو في قبال الحصه، وذلك هو ظاهر روايات بذل الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) خبير (١)، فالحصه طرف لا - شرط، وبذلك يكون المالك يملك على العامل الحصه، فإذا لم يزرع لزم عليه إعطاؤه مثلها إذ توفرت أو قيمتها، كما فيسائر الضمانات إذا لم يتتوفر المثل.

ص: ٣٣٩

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٠١ الباب ٩ من أبواب المزارعه ... ح ١

لكون البذل في قبال الحصه عرفاً وشرعأً، والتعذر لا يوجب البطلان.

ثم إنه كان على المصنف أن يقبل ما تقدم من ضمان العامل النقص إذا نقصت الأرض.

ومما تقدم يظهر أنه لو كانت الأرض تحت يدهما معاً، فإن تمكّن العامل من عمله كاملاً لم يضر في ضمانه الحصه إشراف المالك أيضاً، وإن لم يتمكن من عمله أصلاً لم ينفع أن يده في الجمله عليها في ضمانه، بل يكون كما إذا كان تحت استيلاء المالك كاملاً، وإن تمكّن من عمله بقدر النصف أو أقل أو أكثر، حسب قوه وضعف استيلاء المالك، كان الضمان بقدرها.

نعم للعامل حيثذا الفسخ، لأنّه له خيار بعض الصفة، فإن دليل هذا الخيار ليس خاصاً بالبيع، بل يأتي في الإجارة والرهن والمضاربه والشركه العقديه والمساقاه وفي المقام وغيرها.

ومنه يعلم وجه النظر في الشق الثاني من كلام السيد البروجردي، حيث قال: (بل الأوجه الأول إن كانت الأرض في تلك المده تحت يد العامل واستيلائه، وأما مع كونها تحت استيلاء المالك أو هما فضمانه مطلقاً محل إشكال).

{وأضعفها السادس} فإن عدم الفسخ عند اطلاع المالك عدم عمل العامل لا يوجب سقوط حق المالك على العامل، كما هو كذلك في الإجارة وغيرها.

وبذلك يظهر أن ما ذكره في المتحصل من الترديد في كون الأرض في قبال العمل أو الحصه، وأن تعذر العمل يوجب بطلان المزارعه، غير ظاهر

وأضعفها السادس، ثم هذا كله إذا لم يكن الترك بسبب عذر عام، وإنما فيكشف عن بطلان المعاملة

على ما تقدم مثاله {ثم هذا كله إذا لم يكن الترك بسبب عذر عام} كعدم نزول المطر في الأرض التي تزرع بها، أو وجود مانع في السماء أو الأرض لا يمكن تداركه.

{وإنما فيكشف عن بطلان المعاملة} لما تقدم أن من شرائط المضاربة إمكان الانتفاع بالأرض.

ثم إذا لم يمكن الانتفاع بالأرض في الزرع الذي صب عليه العقد، أو أخذ قيداً أو شرطاً، وأمكن غيره، أو لم يمكن الزرع إطلاقاً وأمكن الانتفاع بها في شيء آخر، كجعلها مربطاً للدواب وما أشبه ذلك، فهل العامل ضامن لشيء أم لا، مقتضى القاعدة عدم مطلقاً، إذ ما كان العقد عليه لم يمكن، وما يمكن لا يكون العقد عليه.

لكن قال في المستمسك: (يختص عدم الضمان بما إذا لم يمكن الانتفاع بالأرض من وجه آخر غير الزراعي، أما إذا كان يمكن الانتفاع بها في غير الزراعي فاللازم البناء على الضمان كما في المقبول بالإجارة الفاسدة، اللهم إلا أن يكون إقدام المالك على إهمال تلك المنافع مانعاً عن ضمانها) انتهى.

أقول: إذا بطلت المزارعه كان على العامل إرجاع الأرض، فإذا لم يرجعها بدون وجه شرعاً لعدم الإرجاع كان غصباً، وقد فوت منافعها المتعارفه، فهو ضامن لها، أما إذا كان عدم الإرجاع لعذر شرعاً مما كانت الأرض أمانه بيده فليس على الأمين الاستریاح فلا ضمان.

ولو انعكس المطلب بأن امتنع المالك من تسليم الأرض بعد العقد فللعامل الفسخ، ومع عدمه ففي ضمان المالك ما يعادل حصته من منفعة الأرض

نعم لو كانت الزراعه الخاصه على وجه الشرط ورفع الشارط يده عن شرطه بقيت المزارعه بأحكامها المقرره.

{ولو انعكس المطلب، بأن امتنع المالك من تسليم الأرض بعد العقد} ولم يمكن جبره، أو أمكن ولم يجبره العامل، إذ ليس يجب على طرف العقد إجبار الطرف إلا إذا كان عنوان ثانوى، مثل إجبار الزوج زوجته الآية عن الإطاعه التى تنهج نهج الفساد من الإرجاع من جهه: (قوا أنفسكم) فيما لم يمكن المنع إلا بالإرجاع، إلى غير ذلك.

{فللعامل الفسخ} لأن التسليم كالشرط الضمنى كما فى الإجاره والرهن وغيرهما، فمع التخلف يكون الخيار، كما يكون الخيار للمالك إذا لم يعمل الزارع فى الأرض، لأن العمل شرط ضمنى فى عقد حقيقته إعطاء الأرض فى قبال الحصه.

{ومع عدمه ففي ضمان المالك ما يعادل حصته من منفعة الأرض} وهذا هو الذى جعل ابن العم أوجه، وإن جعل الثاني أظهر، وذلك لأن بالمزارعه انتقلت منفعة الأرض بقدر حصه الزارع إليه فلما حال المالك بينها وبين الزارع كان غاصباً، يلزم عليه تداركه، وقول المستمسك (بأنه لم يملك الزارع شيئاً من منفعة الأرض لعدم اقتضاء عقد المزارعه بذلك، وإنما يملك بذلك الأرض

أو ما يعادل حصته من الحاصل بحسب التخمين، أو التفصيل بين صوره العذر و عدمه

للزراعه) محل نظر، حيث إن بذل الأرض في نظر العرف مقدمي لأجل الاستنفاع، فله حق في الأرض.

{أو ما يعادل حصته من الحاصل بحسب التخمين} كما هو الأظهر عندنا، لما تقدم في الفرع السابق، حيث إن المالك بحيلولته فوت على العامل الحصه فيشمله: «لا يتوى حق امرئ مسلم» ونحوه، وكأنه لهذا جعله ابن العم أظهر، وإشكال المتسمسك عليه (بأن ضمان الحصه من الحاصل موقوف على ملكها، وملكها موقوف على وجود الحاصل، والمفروض انتفاءه) غير ظاهر الوجه، إذ ضمان الحصه ليس موقوفاً على ذلك، بل على التفويت والتوى الحاصل في المقام.

{أو التفصيل بين صوره العذر و عدمه} لما تقدم من الوجه في فرع عدم عمل الزارع بعد تسليم المالك له.

ثم هل المفصل حيث يقرب بالضمان يرى ضمان حصته من منفعة الأرض، أو ما يعادل حصته من الحاصل حسب التخمين، لم يتعرض له المفصل، ولو قيل بالتفصيل كان مقتضى القاعدة الثاني لما عرفت من وجهه.

بل يمكن أن يقال: إنه لو حصل ضرر على العامل من جراء عدم عمله المسبب عن منع المالك كان على المالك تداركه، كما ذكر في الفرع السابق بالنسبة إلى نقص الأرض من عدم زراعه الزارع، وذلك لأن الضرر الذي تضرر به العامل كان بسبب المالك، فيشمله دليل «لا ضرر».

أو عدم الضمان حتى لو قلنا به في الفرض الأول، بدعوى الفرق بينهما

{أو عدم الضمان حتى لو قلنا به في الفرض الأول} كما قواه بعض المعلقين {بدعوى الفرق بينهما} لأن عمل العامل مملوك لمالك الأرض، فإذا لم يعمل الزارع فقد فوت الملك على صاحبه، فعليه ضمانه، أما في المقام فليست منفعة الأرض مملوكة للزارع فلا يكون تفويتها على الزارع موجباً للضمان.

ولذا قال الجواد: (عدم الضمان في مقامنا أولى، لعدم صدوره من فعله الأرض ملكاً له بعقد المزارعه، حتى تكون يد المالك عليها عاريه يترب عليها الضمان).

ومنه يعلم أن قول المستمسك: (فالأقوى في المقام أن يكون المالك ضامناً لعمل الزارع بأجره المثل) محل نظر، إذ لا وجه للأجره المثل، كما في الخيات الباذل نفسه، فهل له أجره المثل، أو المسمى، وعليه فهذا الفرع كالفرع السابق في الضمان، ويأتي هنا الكلام المتقدم هناك في أنه إذا لم يكن للأرض

وجوه.

نفع أصلًا لم يكن المالك مفوتوًّا فلا ضمان.

{وجوه} قد عرفت أقربها، ولا وجه لتوقف المصنف هنا في المسألة بعد اختياره هناك، مع أن المسائلتين من واد واحد.

ص: ٣٤٥

المحتويات

المحتويات

٣٤٧: ص

مسأله ٣٣ _ شرط مال أو عمل خارجي في المضارب.....	٧
مسأله ٣٤ _ الربح للعامل بمجرد الظهور.....	٢١
مسأله ٣٥ _ الربح وقايه لرأس المال.....	٣٣
مسأله ٣٦ _ إذا طلب أحدهما تقسيم الربح.....	٤٠
مسأله ٣٧ _ لو باع العامل حصته بعد الظهور.....	٥٠
مسأله ٣٨ _ الخساره تجبر بالربح.....	٥٢
مسأله ٣٩ _ العامل أمين لا يضمن.....	٦٠
مسأله ٤٠ _ لا يشتري المالك من العامل شيئا.....	٦٨
مسأله ٤١ _ أخذ العامل بالشفعه.....	٧٥
مسأله ٤٢ _ عدم جواز وطى العامل للجاريه.....	٧٧
مسأله ٤٣ _ لو اشتري العامل زوج المالك.....	٧٨
مسأله ٤٤ _ لو اشتري من ينعتق على المالك.....	٧٩
مسأله ٤٥ _ لو اشتري أبا المالك.....	٨٢

مسألة ٤٦ _ فسخ المضاربه أو انفساخها ٨٥

الفسخ قبل العمل ٨٧

الفسخ في الأثناء ٩٠

الفسخ بعد السفر ٩٣

الفسخ قبل حصول الربح ٩٥

الفسخ بعد الربح ١٠٠

لو كان في المال ديون على الناس ١٠٤

إذا مات أحدهم قام وارثه مقامه ١٠٦

لا يجب أزيد من التخلية ١٠٨

مسألة ٤٧ _ لا يلزم أن يكون الربح حاملاً من رأس المال ١١٢

مسألة ٤٨ _ إذا كانت المضاربة فاسدة ١٢٣

مسألة ٤٩ _ إذا لم يكن للمدعي بينه ١٣٣

مسألة ٥٠ _ لو تنازعاً في مقدار رأس المال ١٣٥

مسألة ٥١ _ لو ادعى المالك خيانة العامل ١٤٠

مسألة ٥٢ _ لو ادعى العامل الخساره ١٤٣

مسألة ٥٣ _ لو اختلفاً في مقدار حصص العامل ١٥٠

مسألة ٥٤ _ لو أنكر المضاربة ثم أقر ١٥٣

مسألة ٥٥ _ لو اختلفاً في صحة المضاربة ١٥٧

مسألة ٥٦ _ لو ادعى أحدهما الفسخ ١٥٨

مسألة ٥٧ _ لو ادعى العامل الرد ١٥٩

مسأله ٥٨ _ لو اشتراه العامل لنفسه ١٦٢

مسأله ٥٩ _ لو اختلفا فى المضاربه والقرض ١٦٥

ص: ٣٥٠

مسائل

٦٠ _ لو اختلفا في القرض والمضاربه..... ١٧٠

مسائل ٦١ _ لو اختلفا في الإبضاع والمضاربه..... ١٧٤

مسائل ٦٢ _ لو اختلفا في مقدار نصب العامل..... ١٧٩

مسائل

٢٥٥ _ ١٨٢

لو كان عنده مال المضاربه فمات..... ١٨٣

لو علق المضاربه على أمر واقع..... ٢٠٤

لا يشترط في العامل عدم الفلس..... ٢٠٩

بطلان المضاربه بعرض الموت..... ٢١٠

إذا ضارب المالك في مرض الموت..... ٢١٤

تبين كون رأس المال لغير المضارب..... ٢١٦

اشترط صحة عمل المضاربه..... ٢٢١

إيقاع المضاربه بعنوان الج والعالة..... ٢٢٣

الأب والجد يتجران بمال الصغير..... ٢٢٥

الأب والجد يوصيان بالمضاربه..... ٢٢٧

لو تلف المال في يد العامل..... ٢٣٦

رأس المال مشترك والعامل واحد..... ٢٣٧

لو أخذ للمضاربه وتركها لسنها..... ٢٣٨

اشترط العامل عدم جبران الربح للخساره..... ٢٣٩

لو خالف العامل المالك..... ٣٤٠

٢٤٢	وحدة المالك و تعدد العامل
٢٤٦	إذن المالك لمعامله النسيئه
٢٤٩	كراهه المضاربه مع الذمي
٢٥١	المضاربه على نقد كلی
	كتاب المزارعه
	٣٤٥ _ ٢٦١
٢٦٢	استحباب المزارعه
٢٧٢	شرائط المزارعه
٢٧٣	الإيجاب والقبول
٢٨١	البلوغ والعقل والاختيار
٢٨٣	كون النماء مشتركا
٢٨٣	كون النماء مشاعرا
٢٨٤	تعيين الحصه
٢٨٥	تعيين المده
٢٩٠	كون الأرض قابلة للمزارعه
٢٩٠	تعيين المزروع
٢٩١	تعيين مقدار الأرض
٢٩٣	تعيين كون البذر على أي منهما
٢٩٦	مسائله ١ _ إذا كان حق الاختصاص
٣٠١	مسائله ٢ _ بعض أقسام المزارعه

مسأله ٣ _ المزارعه عقد لازم ٣٠٦

مسأله ٤ _ استعاره أرض للزراعه ٣١٤

ص: ٣٥٢

مسأله ٥ _ اشتراط الذهب والفضه فى المزارعه ٣١٧

مسأله ٦ _ التأخير الحاصل ٣٢٦

مسأله ٧ _ لو ترك الزرع بعد العقد ٣٣١

المحتويات ٣٤٧

ص: ٣٥٣

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

